

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة

إعداد

روز رشاد أسعد أبو عبيد

إشراف

د. مروان القدوسي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2008

أ

الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلوة

إعداد

روز رشاد أسعد أبو عبيد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 1 / 7 / 2008م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. مروان القدوسي / مشرفاً

2. أ.د. أمير عبد العزيز / ممتحنا خارجياً

3. د. جمال الكيلاني / ممتحنا داخلياً

الإله داء

عندما تضيع منا الكلمات ... ونملأ السطور بأحساس لا نجد لها في القواميس نغمات
ولا يبقى في زهور أقلامنا للندى لمسات ويصبح أمننا في التعبير عن صدق مشاعرنا
أسمى الأمنيات فإن لنا أن ننفّش بعض السطور للذكريات

إليك يا رب الشكر والثناء

يا من وهبني القوة والقدرة على العطاء

إلى المعلم الأول والمربى الأمين

إلى خاتم النبئين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني حروف الحياة والحياة، وأرشدني ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر
والاعتزاز وحرص أن تكون موضة ببهاء العلم وجماله، أبي الحنون

إلى التي مهما حاولت أن أقدم لها وفقت عاجزة لأجزيها ، إلى من في حضنها
الأمان، وفي صدرها الحنان، وفي قلبها الإيمان، إلى الحنونة الصابرة التي سهرت على
راحتي وغمرتني بحنانها ودفع قلبها، إلى وردة البنفسج التي من بريق عينيها أستمدّ القوة
والإيماء، أمي الغالية

إلى الماس الذي لا ينكسر، وإلى من أستند عليهم وأعشق حرصهم وخوفهم عليّ، إلى
من هم نور عيني، إلى الحصن المنيع الذي يلتف حولي، فأقف بكل شموخ وقوة معتزة بهم
،.. أخواتي .. وأخواتي .. وصغيرتهم شقيقتي " أبرار " ،

إلى شريكي في هذه الحياة، ونصيبني من ميراث القدر " خطيب صالح "
إلى من هن السر الرفيق في قلبي، إلى من أضع يدي بأيديهن فأشعر بأنّي أملك
الكون كله، إلى من تتلاًّ الابتسامة على محياهنّ مرحًا حين تلتقي عيني بأعينهنّ، إلى
جميع رفيقاتي وصديقاتي التي لا تقدر صداقتهنّ بثمن.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات، وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه، وأرجو منه سبحانه أن يجعله ذخراً لي يوم القيمة..... وبعد

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور "مروان القدوسي" الذي أكرمني الله به للإشراف على هذه الرسالة ، وقد أفادني بتوجيهاته النيرة، وأرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة، ومنحني من وقته مما ذلل أمامي عقبات كثيرة في هذه الرسالة فأسأل الله أن يثنيه وأن يجزيه أحسن الجزاء ، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور المحترم "أمير عبد العزيز" ، والدكتور الفاضل "جمال الكيلاني" على نقضتهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خيراً .

وكما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور جمال الكيلاني على مساعدته لي في وضع خطة الرسالة وجراه الله خيراً .

ولا يسعدني إلا أنأشكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح الوطنية، و مكتبة مسجد جنين الكبير، وأخص بالذكر العَمَّ المحترم "أبو أيمن" ، والعَمَّ الفاضل "أبو عيسى" ، على تسهيلهم الأمور لي حتى تمكنت من إعداد رسالتي هذه.

وكما أتني أتعجب عن الشكر الجزيل الذي لا يوصف لأختي الغالية "رشا" على مساعدتها لي في طباعة رسالتي، وإلى الأخت الغالية "غادة" على فضلها الكبير معى أثناء دراستي.

وإلى أختي في الله "سهام" التي مهما قدمت لها من الشكر الجزيل فلن أوفيها حقها لمساعدتها لي في الرسالة وجراها الله كل خير.

وخاتمة شكري وتقديرني إلى كل من كان له جهُّ قل أو كثر في إخراج هذه الرسالة إلى النور ، راجية الله المولى عز وجل أن يكون هذا في ميزان حسناتهم، و خالصاً لوجهه الكريم.

اقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: _____
Student's name:

التوقيع: _____
Signature:

التاريخ: _____
Date:

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات	الرقم
ج	الإهداء	.1
د	كلمة الشكر	.2
هـ	الإقرار	.3
نـ	الملخص	.4
ـ1ـ	المقدمة	.5
ـ1ـ3ـ	الفصل التمهيدي: مباديء عامة في أحكام المريض	.6
ـ1ـ3ـ	المبحث الأول: العزيمة والرخصة	.7
ـ1ـ3ـ	المطلب الأول: العزيمة في اللغة والاصطلاح	.8
ـ1ـ4ـ	المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح	.9
ـ1ـ5ـ	المطلب الثالث: حكم الرخصة	.10
ـ1ـ6ـ	المطلب الرابع: الحكمة من تشرع الرخصة	.11
ـ1ـ7ـ	المبحث الثاني: المشقة والتيسير ورفع الحرج	.12
ـ1ـ7ـ	المطلب الأول: مفهوم المشقة في اللغة والاصطلاح	.13
ـ1ـ7ـ	المطلب الثاني: أنواع المشقة	.14
ـ2ـ0ـ	المطلب الثالث: ضوابط المشقة	.15
ـ2ـ1ـ	المطلب الرابع: التيسير ورفع الحرج	.16

22	المطلب الخامس: العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج	.17
22	المطلب السادس: أنواع التيسير ورفع الحرج	.18
23	المطلب السابع: القواعد الفقهية المرتبطة بهذا المقصود العام	.19
27	المطلب الثامن: أدلة رفع الحرج في القرآن والسنة	.20
30	المبحث الثالث: المرض	.21
30	المطلب الأول: المرض في اللغة والاصطلاح	.22
30	المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخيص	.23
31	المطلب الثالث: ضابط المرض الذي يبيح للترخيص	.24
32	المبحث الرابع: العذر	.25
32	المطلب الأول: مفهوم العذر في اللغة والاصطلاح	.26
33	المطلب الثاني: أنواع العذر	.27
34	المطلب الثالث: شرط ثبوت العذر وزواله	.28
35	المطلب الرابع: أنواع العذر المختلف فيها	.29
35	المطلب الخامس: أنواع العذر المتفق عليها	.30
41	الفصل الثاني: طهارة المريض	.31
41	المبحث الأول: المسح على الجبيرة	.32
41	المطلب الأول: تعريف الجبيرة	.33

42	المطلب الثاني: سبب المسح على الجبيرة ومبراته	.34
43	المطلب الثالث: آراء العلماء في المسح على الجبيرة	.35
48	المطلب الرابع: حكم المسح على المراهم التي توضع على الجرح	.36
50	المطلب الخامس: شروط المسح على الجبيرة وما في حكمها	.37
56	المطلب السادس: المقدار المطلوب مسحه على الجبيرة	.38
57	المطلب السابع: حكم الصلاة التي أداها صاحب الجبيرة وما في حكمها	.39
60	المطلب الثامن : توقيت المسح على الجبيرة	.40
60	المطلب التاسع: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب أثناء الصلاة	.41
62	المطلب العاشر: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب في غير الصلاة	.42
64	المبحث الثاني: الجرح الذي لا يرقا	.43
64	المطلب الأول: تعرف الجرح	.44
64	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	.45
65	المطلب الثالث: طهارة الجريح	.46
71	المطلب الرابع: كيفية طهارة الجريح ومن به جرح	.47

79	المبحث الثالث: التيم	.48
79	المطلب الأول: التيم في اللغة والاصطلاح	.49
80	المطلب الثاني: صفة التيم	.50
80	المطلب الثالث: مشروعية التيم	.51
81	المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية التيم	.52
82	المطلب الخامس: أسباب التيم	.53
83	المطلب السادس: عدد الضربات في التيم	.54
85	المطلب السابع: حدود التيم	.55
89	المطلب الثامن: كيفية التيم للمريض	.56
89	المطلب التاسع: من يعتمد قوله في تقدير المرض	.57
91	المطلب العاشر: الحالات التي يتيم فيها المريض	.58
99	المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة التي أدتها المريض بتيممه	.59
101	المطلب الثاني عشر: حكم الصلاة التي أدتها خائف البرد بتيممه	.60
103	المطلب الثالث عشر: وقت التيم	.61
106	المطلب الرابع عشر: عدد الصلوات التي يؤديها المريض بتيم واحد	.62
110	الفصل الثالث: طهارة المعنورين	.63
110	المبحث الأول: الاستحاضة	.64

110	المطلب الأول : تعريف الاستحاضة	.65
111	المطلب الثاني: حالات المستحاضة عند الفقهاء	.66
120	المطلب الثالث: شروط ترتيب أحكام المعدورين للمستحاضة	.67
121	المطلب الرابع : وضوء المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار	.68
128	المطلب الخامس : طهارة المستحاضة بالغسل	.69
137	المبحث الثاني: تعريف السلس وأنواعه	.70
137	المطلب الأول: تعريف السلس	.71
137	المطلب الثاني: أنواع السلس	.72
140	المطلب الثالث: شروط السلس	.73
143	المطلب الرابع: ما يوجبه السلس	.74
145	المطلب الخامس: أحكام السلس في العبادات	.75
145	الفرع الأول: طهارة أصحاب السلس	.76
146	الفرع الثاني: صلاة صاحب السلس	.77
148	الفرع الثالث: امامية من به سلس	.78
150	الفرع الرابع: الجمع بين الصلاتين	.79
151	المبحث الثالث: القيء وأسبابه	.80
151	المطلب الأول : تعريف القيء	.81

151	المطلب الثاني: الأفاظ ذات الصلة	.82
152	المطلب الثالث: الفرق بين القيء والقلس عند أهل اللغة	.83
153	المطلب الرابع: طهارة القيء ونجاسته	.84
156	المطلب الخامس: نقض الوضوء بالقيء	.85
163	المبحث الرابع: تعريف الرعاف	.86
163	المطلب الأول: الرعاف في اللغة والاصطلاح	.87
163	المطلب الثاني: حكم الخارج بالرعاف وما يعفي عنه	.88
163	المطلب الثالث: أحكام الرعاف	.89
156	الفرع الأول: انتقاض الوضوء بالرعاف وشروطه	.90
168	الفرع الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالرعاف وشروطه	.91
170	المطلب الرابع: صلاة من به رعاف	.92
178	الفصل الرابع: صلاة المريض	.93
251	المبحث الأول: أحكام استقبال المريض للقبلة	.94
178	المبحث الثاني: أحكام قيام المريض وقعوده للصلاة	.95
180	المطلب الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة	.96
181	المطلب الثاني: حكم القيام في صلاة النافلة	.97
182	المطلب الثالث حكم القادر على القيام إذا عجز عن الركوع أو	.98

		السجود	
186	المطلب الرابع: حكم القادر على القيام منفرداً إذا عجز عنه مع الجماعة	.99	
188	المطلب الخامس: المرض الذي يمنع من القيام في الصلاة	.100	
191	المطلب السادس: ترك القيام من أجل التداوي	.101	
194	المطلب السابع: صلاة الإمام المريض قاعداً	.102	
200	المطلب الثامن: هيئة من يصلّي من قعود	.103	
202	المطلب التاسع: هيئة الركوع والسجود لقاعد	.104	
204	المطلب العاشر: سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه	.105	
208	المطلب الحادي عشر : صلاة العاجز عن الاضطجاع على جنبه	.106	
213	المطلب الثاني عشر : تغيير حال المصلي في أثناء صلاته إلى الصحة أو السقم.	.107	
213	الفرع الأول: حكم من عجز في أثناء الصلاة بما كان قادراً عليه	.108	
213	الفرع الثاني: حكم من قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه.	.109	
217	المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين	.110	
217	المطلب الأول: العذر المبيح للجمع	.111	

218	المطلب الثاني: الجمع بين الصالحين بعدز المرض غير الاستحاضة	.112
226	المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصالحين	.113
227	المبحث الرابع: حضور المريض الجمع والجماعات	.114
227	المطلب الأول: المرض الذي يرخص في التخلف عن الجمع والجماعات	.115
228	المطلب الثاني: حكم حضور المريض للجمع والجماعات	.116
233	المبحث الخامس: إماماة الأعمى	.117
234	المبحث السادس: قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات	.118
239	الخاتمة والنتائج	.119
248	التوصيات والمقترنات	.120
252	مسرد الآيات	.121
254	مسرد الأحاديث	.122
258	مسرد الأثر	.123
259	قائمة المصادر والمراجع	.124
b	Abstract	.125

الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلة

إعداد

روز رشاد أسعد أبو عبيد

إشراف

د. مروان القدوسي

الملخص

الحمد لله حمدًا كثيراً كما أمر والصلاه والسلام على خير الخلق والبشر وبعد:

إن ذوي الأعذار من المرضى والزمى قد خصهم الشارع بأحكام خاصة يؤدون بموجبها العبادة بلا عناء ولا حرج، لأن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة، وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى يسر الإسلام، ورفع الحرج والمشقة عن الناس في أكثر من آية وحديث، قال تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم وليت نعمتكم عليكم لعلكم تشرون" ، (سورة المائدة: 1)، وقال سبحانه: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" ، (سورة البقرة: 185)، وقال عليه السلام: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" (1).

فالمرأة المستحاضنة خفف الشارع عنها ، بأن أوجب عليها الاغتسال بعد كل حيضة، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة على خلاف بين العلماء وأنها ظاهرة حكماً، إن هي توضأت بعد دخول وقت الصلاة، وباستطاعتها أن تؤدي ما شاعت من العبادات ، من صلاة وتلاوة للقرآن واعتكاف وطواف وغيره، ويرى المالكي استحباب الوضوء للمستحاضنة لا وجوبه، فاختلاف الفقهاء رحمة بهذه الأمة.

والمرضى الذين يعانون من الحدث الدائم كالسلس بأنواعه ، يجب عليهم الاحتياط في الطهارة ، والحليلة دون خروج النجس أثناء الصلاة ما أمكن، كي لا يصل النجس إلى أبدانهم أو ثيابهم، ورخص لهم في الصلاة قعوداً إن كان ذلك يمنع نزول الحدث أو يقلله، تيسيراً عليهم ورحمة بهم.

وبعض الناس يصابون بالرعن ، ويستمر رعايهم أكثر من وقت الصلاة، فأجاز لهم الشارع الوضوء لكل صلاة بعد أن يحسوا المصاص أنه بقطن ونحوه للحليلة دون نزول الدم النجس إلى وجهه أو ملابسهم ، وأن يصل إلى حسب قدرته من القيام ان استطاع، ويومئ بالسجود.

وبعض الناس يغلبه القيء ، سواء كان هذا في الصلاة أم خارجها، وإذا كان قدر الطعام الخارج بالقيء ملء الفم فأكثر انقضاض وضوؤه ، وان كان أقل من ذلك لا ينقضض وضوؤه -على خلاف بين الفقهاء، كما أجاز بعض العلماء لمن قاء أو رفع أثناء الصلاة أن يخرج من صلاته، فيتوضاً وبيني على صلاته، بشروط خاصة .

وقد يتعرض بعض الناس لحوادث الطرق ، أو قد يستدعي الأمر إجراء عمليات جراحية أو يتعرض أحدهم لإصابة عمل كقطع إصبع مثلاً، أو دخول عيار ناري في جزء من جسمه، أو تاله ضربة بسيف في عمليات جهادية في سبيل الله! أو حروق في جسده، أو دمامل وقرح، فكيف يغتسل أمثال هؤلاء أو يتوضأون والجراحات كلها يضرها استعمال الماء؟

لقد أباح الشارع لمن به جرح لا يرقأ وأمثاله التيمم، وكأن الماء غير موجود في حقّهم حكماً، إن أضرهم استعمال الماء، إذا كان بهم حدث أكبر وكان أغلب جسدهم جراحات أو حروق، أما إذا كان في بعضها جراحات وأراد الصلاة في الوقت فعليه أن يتيمم للأعضاء الجريحة، ويصعب على الجراح عصائب ويمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده، أو يغسل بقية أعضاء الوضوء الصحيحة لإزالة الحدث الأصغر، بعد أن يزيل الدم أو القيح والصديد عن بدنه وثوبه بحسب استطاعته، ويعفى عن قليل النجاسة، والتي يقدرها بعض الفقهاء بالدرهم البظلي، أو بما لا يفحش في نظر صاحبه، (على خلاف بين الفقهاء في نوع الخارج النجس، وفي قليله وكثيره)، وعلى هؤلاء أن يصلوا بحسب حالهم وقدرتهم على القيام، وإلا صلوا قاعدين يومئون إيماء، وعليهم أن يجتهدوا في منع خروج النجس أثناء الوضوء أو الصلاة، فإن قصرروا أعادوا الوضوء والصلاحة. وعليهم أن يحتاطوا للخروج النجس أثناء الطواف بالبيت الحرام في حج أو عمرة فإن أمنوا تلويث المسجد جاز لهم أيضاً اللبس والاعتكاف فيه.

إن الشريعة الإسلامية حملت في ثناياها السماحة واليسر والتخفيف ورفع الحرج لما يلازم أحوال الناس وما يعرض لهم في كل الأوقات ومن ذلك اكتسبت قابلية التطبيق في كل زمان ومكان، لأن الله أرادها رسالة عامة خالدة للناس كافة، وهذا يظهر جلياً في مراعاة التيسير في التكاليف والعبادات في عامة الأحوال، وفي حالة المرض بصفة خاصة، حيث قررت رخصاً وتسهيلات تتناسب معه حالة المريض في كل أنواع العبادات، فأباح له تأجيل بعض الفرائض حتى يصحّ ويتعاافى مثل الصوم، وخفّ عنه الصلاة فأباح له أن يؤديها حسب استطاعته وقدرته وعلى أي هيئة، وأسقط عنه فرض الطهارة المائية في الوضوء والغسل إلى التيمم، وعند تعذر ذلك كان التكليف أخف، لأنّه متى كان الإنسان مستطيناً وقدرته كاملة كان مطالباً بالتكليف كاملاً، ومتى عجز الإنسان خف عن التكليف بما يتناسب مع قدرته.

المقدمة :

الحمدُ لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، وبرحمته وفضله تتعافى الأرواح والأجساد من كل الأمراض والآفات، والصلوة والسلام على الرحمة المهداة طبيب البشرية محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء بالدواء الشافي والبلسم المعافي .

أما بعد :

فإن الابلاء سنة ربانية من سنن الله تعالى في خلقه، اقتضتها رحمة الله وحكمته التي تعجز عن إدراكها عقول البشر، والمرض من جملة ما يبلي الله به عباده، الذي لا يكاد يسلم منه إنسان، فقد أصيب به صفة الخلق أجمعين - صلى الله عليه وسلم - والنبيون من قبله فما زادهم ذلك إلا رضاً ومحبة الله عز وجل.

والمرض إما أن يكون عقوبةً من الله تعالى على معصية أو ذنب ارتكبه العبد، أو أن يكون سبباً لرفع منزلته في الآخرة، وقد تجتمع هذه الأسباب وقد تفرق وأياً كانت أسبابه فهو من أنواع البلاء الملازمة للناس، والتي لا بد لهم منها لتحقيق العبودية المطلوبة منهم بمظهر منهم من الرضا أو السخط.

ولمّا كانت العبادة هي الغاية من خلق الإنسان، قال تعالى: " وما خلقتُ الجنَّ والإِنْسَ إِلَّا ليعبدُون" ^(١) ليسوا هذا الإنسان على الطين الذي خلقَ منه، ويتفرّغُ للتفكير في آلاء الله تعالى وعبادته، فيترفع عن الشهوات والغرائز، ولا يجعلها شغله الشاغل.

لذا كان لا بدّ للمسلم من معرفة كيفية الطهارة التي لا تتم العبادة إلا بها، وماذا يعني استمرار الحديث، كي يستطيع المسلم عبادة ربه، لا سيما وأنّ الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع كثيرة، إلا أنّ المرض الذي يُصيب الإنسان فيؤثر على قدرته على تطبيق بعض الأحكام، أو تجعل القيام بها أمراً شاقاً وصعباً يشوبه النقص والخلل، فكان من نعم الله تعالى على عباده أنْ أنعمَ عليهم بالشريعة السمحاء التي اشتغلت على جانب التيسير ورفع الحرج.

^(١) الداريات : 56

ولما كانت الأمراض تؤثر على أداء المسلم لعبادته على الوجه المطلوب، أحببت أن أبين الطريقة الصحيحة والشرعية لعبادة مثل هؤلاء الناس.

وقد تعرضت لأشد حالات أصحاب الأذار، وبنيت كيفية طهارة وعبادة هذه الفئة التي قد يصعب على بعض أفرادها تمييز حالاتهم بملازمة الحدث واستمراره.

وحاولت أن أعرف أصحاب الأذار بحقيقة عذرهم، وأسبابه وأحواله وإرشادهم شرعاً وصحياً ما أمكن للخروج من هذه الحالة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولم أفصل في ذلك لئلا يطول البحث، فعلى المسلم الأخذ بالأسباب، والله تعالى خلق الداء، وخلق له الدواء، وعسى أن تكون قد أضفت فائدة لأصحاب الأذار الخاصة كي يتعرفوا على حكم الله تعالى في حالهم للخروج من الوسوسة التي قد ستولي بها الشيطان على من لا يفقه دينه، فيوسوس له في طهارته، وعبادته ليخلط عليه أمره.

أهمية البحث:

1- يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه وشرفه، إنه يبحث في العبادات التي هي الصلة بين العبد وربه، ويعالج موضوعاً حيوياً مهماً وهو الرخص الشرعية للمريض في العبادات، ولا يخفى مدى الأهمية البالغة في معرفة هذه الأحكام، لتوقف صحة وفساد ما يقوم به المريض في فترة مرضه من عبادات عليها.

2- إن المرض عذر يطرأ على الإنسان وهو معرضٌ له في أية من لحظات حياته، فالواجب على المسلم أن يتعرف على أحكام هذه الحالة الطارئة في أمور العبادات، وما يلزم المريض، ونحوها من الأمور الفقهية الهامة، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في أن الحاجة الداعية إلى معرفة هذه الأحكام في حالة المرض هي نفسها الحاجة الداعية إلى معرفتها في حالة الصحة، لأن هذه الأحكام يحتاج إليها الصحيح والمريض على السواء، أما المريض فلجاجته إلى ذلك، وأما الصحيح فلأنه معرضٌ للمرض أيضاً فكان واجباً عليه أن يتعلم ما له وما عليه إذا ما طرأ عليه المرض.

مسوغات البحث وأسباب اختياري له :

- 1- حبى لمادة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي .
- 2- الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالمريض، لأن كل إنسان معرض للأمراض والآلام والأوجاع، وهو في مثل هذه الحالة الطارئة عليه، يريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها في صحته .
- 3- الأسئلة الكثيرة من المرضى عن جزئيات تهمهم في أمور الطهارة والصلاوة ونحوها، وحاجة المريض إلى أن يكون على معرفة بأحكام كل أفعاله في وقت مرضه، وقد لا يتيسر له الوصول إلى معرفة ذلك في الكتب، لفرق هذه الجزئيات في جميع أبواب الفقه، فكانت ضرورة معرفة هذه الأحكام لي ولغيري دافعاً لي في اختيار هذا الموضوع، فرأيت أن أجمع ذلك الشتات وأصوغه في موضوعٍ متكاملٍ يُعين القارئ على التعرف على هذه الأحكام .
4. اعتقاد بعض العامة بسقوط العادات عن المريض في فترة مرضه .
- 5- تهاون بعض الناس في أداء ما عليه من عادات في فترة مرضه، وتهاون ذويهم أيضاً في نصحهم وإرشادهم وتقديم العون لهم في ذلك بحجة أنه مريض، وهم بذلك يفوتون عليه فرصة عظيمة، فقد يموت في مرضه هذا وهو تارك للصلوة، فبدلاً من أن يعيّنه ويحثوه عليها كانوا سبباً في تركه لها، فكان من الأهمية بمكان بيان خطأ هذا الاعتقاد وتصحيحه وبيان أحكام هذه العادات والتعرض لكل جزئياتها، لمعرفة أهمية العبادة وأن الإنسان مطالبٌ بها في حال الصحة والمرض، كلٌ حسب طاقته .
- 6- الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب هام من جوانب الفقه الإسلامي وذلك بجميع شتات هذا الموضوع، وتوحيد جزئاته تحت عنوان مستقل يُسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه.

7- إفادة نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، ولعلّي أفيد غيري من طلاب العلم، بما أدونه في هذه الرسالة، وبما أنقله من كلام أهل العلم إن شاء الله .

8- إنّ هذا الموضوع من المواضيع المهمة في فقه العبادات بسبب قلة من بحث فيه بشكل وافٍ، متكامل ومستقل.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بالمرض، حيث إنّ الجزئيات والتفرعات الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع مبعثرة في أبواب الفقه، وللعثور على أحكام هذه المسائل والجزئيات كان لا بدّ من القراءة والإطلاع على هذه الأبواب، وأيضاً من الصعوبات التي واجهتني في البحث، تذكر بعض المسائل آراء اجتهادية لفقهاء دون ذكر أدلة من الكتاب أو السنة مما يؤدي إلى صعوبة الترجيح فيها، فكان الترجح فيها يعتمد على أخذي بالرأي القائل بما يوافق التسهيل والتيسير على المريض وعدم التشديد عليه مع الأخذ في الاعتبار بضرورة الاحتياط التي تقضيها أمور العبادة .

الدراسات السابقة :

لم أجد إلا القليل من الكتب الفقهية التي تبحث في هذا الموضوع، مثل كتاب : أحكام الطهارة لعبد الوهاب طولية، لذا سوف أتناوله إن شاء الله بصورة تفصيلية وشاملة .

منهج البحث:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث هو المنهج الاستدلالي حيثُ سيتم إتباع طريقة (الاستقراء) كأحد طرق هذا المنهج، لذا سأقوم بتتبع جزئيات المسألة وحجتها وأدلتها واستخلاص النتائج، حيثُ إني اتبعت المنهج الآتي :

1- استقراء أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، وخصوصاً المذاهب الأربع ومقارنتها بينها، وبين أدلالها ثم الترجيح.

- 2- الالتزام بالقواعد المنهجية في تحرير الأحاديث للتأكد من صحتها.
- 3- عرض مسائل الموضوع بأسلوب سهلٍ متجنبة الإجاز المُخلٌّ أو الإسهاب المُمل في كل جزئية من جزئياته، إلا في بعض المسائل ذكرت فيها آراء الفقهاء مفصلاً ورجاء كمال الفائدة.
- 4- الالتزام بمنهج اللغويين في بيان معنى الكلمات الغامضة .
- 5- الالتزام بعزو جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها حيث أثبتت في الهاشم اسم السورة ورقم الآية .
- 6- الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.
- 7- ترجمة للأعلام حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك، وأسأجعل لذلك مسراً في نهاية الرسالة، وترتيبهم فيها بحسب الحروف الهجائية .
- 8- ترجمة للقبائل والأماكن والبلدان الواردة في البحث عند ورودها لأول مرة ترجمة مختصرة تفي بالغرض.

وقد رتب هذه الرسالة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وهي كالتالي:

الفصل الأول: مبادئ عامة في أحكام المريض

المبحث الأول: العزيمة والرخصة

المطلب الأول: العزيمة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: حكم الرخصة

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الرخصة

المبحث الثاني: المشقة والتيسير ورفع الحرج

المطلب الأول: مفهوم المشقة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع المشقة

المطلب الثالث: ضوابط المشقة

المطلب الرابع: التيسير ورفع الحرج

المطلب الخامس: العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج

المطلب السادس: أنواع التيسير ورفع الحرج

المطلب السابع: القواعد الفقهية المرتبطة بهذا المقصود العام

المطلب الثامن: أدلة رفع الحرج في القرآن والسنة

المبحث الثالث: المرض

المطلب الأول: المرض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخيص

المطلب الثالث: ضابط المرض الذي يبيح للترخيص

المبحث الرابع: العذر

المطلب الأول: مفهوم العذر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع العذر

المطلب الثالث: شرط ثبوت العذر وزواله

المطلب الرابع: أنواع العذر المختلف فيها

المطلب الخامس: أنواع العذر المتفق عليها

الفصل الثاني: طهارة المريض

المبحث الأول: المسح على الجبيرة

المطلب الأول: تعريف الجبيرة

المطلب الثاني: سبب المسح على الجبيرة ومبرراته

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسح على الجبيرة

المطلب الرابع: حكم المسح على المراهم التي توضع على الجرح

المطلب الخامس: شروط المسح على الجبيرة وما في حكمها

المطلب السادس: المقدار المطلوب مسحه على الجبيرة

المطلب السابع: حكم الصلاة التي أدتها صاحب الجبيرة وما في حكمها

المطلب الثامن: توقيت المسح على الجبيرة

المطلب التاسع: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب أثناء الصلاة

المطلب العاشر : سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب في غير الصلاة

المبحث الثاني: الجرح الذي لا يرقى

المطلب الأول: تعرف الجرح

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: طهارة الجريح

المطلب الرابع: كيفية طهارة الجريح ومن به جرح

المبحث الثالث: التيم

المطلب الأول: التيم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: صفة التيم

المطلب الثالث: مشروعية التيم

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية التيم

المطلب الخامس: أسباب التيم

المطلب السادس: عدد الضربات في التيم

المطلب السابع: حدود التيم

المطلب الثامن: كيفية التيم للمريض

المطلب التاسع: من يعتمد قوله في تقدير المرض

المطلب العاشر: الحالات التي يتيم فيها المريض

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة التي أدتها المريض بتيممه

المطلب الثاني: عشر: حكم الصلاة التي أدتها خائف البرد بتيممه

المطلب الثالث: عشر: وقت التيم

المطلب الرابع عشر: عدد الصلوات التي يؤديها المريض بتيم واحد

الفصل الثالث: طهارة المعدورين

المبحث الأول: الاستحاضة

المطلب الأول : تعريف الاستحاضة

المطلب الثاني:: حالات المستحاضة عند الفقهاء

المطلب الثالث: شروط ترتب أحكام المعدورين للمستحاضة

المطلب الرابع: وضوء المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار

المطلب الخامس: طهارة المستحاضة بالغسل

المبحث الثاني: تعريف السلس وأنواعه

المطلب الأول: تعريف السلس

المطلب الثاني: أنواع السلس

المطلب الثالث: شروط السلس

المطلب الرابع: ما يوجبه السلس

المطلب الخامس: أحكام السلس في العبادات

الفرع الأول: طهارة أصحاب السلس

الفرع الثاني: صلاة صاحب السلس

الفرع الثالث: إمامية من به سلس

الفرع الرابع: الجمع بين الصالحين

المبحث الثالث: القيء وأثره في الطهارة

المطلب الأول : تعريف القيء

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: الفرق بين القيء والفلس عند أهل اللغة

المطلب الرابع: طهارة القيء ونجاسته

المطلب الخامس: نقض الوضوء بالقيء

المبحث الرابع: الرعاف وأثره في الطهارة

المطلب الأول: الرعاف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم الخارج بالرعاف وما يعفي عنه

المطلب الثالث: أحكام الرعاف

الفرع الأول: انتقاد الوضوء بالرعاف وشروطه

الفرع الثاني: عدم انتقاد الوضوء بالرعاف وشروطه

المطلب الرابع: صلاة من به رعاف

الفصل الرابع: صلاة المريض

المبحث الأول: أحكام استقبال المريض للقبلة

المبحث الثاني: أحكام قيام المريض وقعوده للصلاة

المطلب الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة

المطلب الثاني: حكم القيام في صلاة النافلة

المطلب الثالث: حكم القادر على القيام إذا عجز عن الركوع أو السجود

المطلب الرابع: حكم القادر على القيام منفرداً إذا عجز عنه مع الجماعة

المطلب الخامس: المرض الذي يمنع من القيام في الصلاة

المطلب السادس: ترك القيام من أجل التداوي

المطلب السابع: صلاة الإمام المريض قاعداً

المطلب الثامن: هيئة من يصلّي من قعود

المطلب التاسع: هيئة الركوع والسجود للقاعد

المطلب العاشر: سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه

المطلب الحادي عشر: صلاة العاجز عن الاضطجاع على جنبه

المطلب الثاني عشر: تغيير حال المصلي في أثناء صلاته إلى الصحة أو السقم

الفرع الأول: حكم من عجز في أثناء الصلاة مما كان قادرًا عليه

الفرع الثاني: حكم من قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه

المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين

المطلب الأول: العذر المبيح للجمع

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين بعدر المرض غير الاستحاضة

المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصالحين

المبحث الرابع: حضور المريض الجمع والجماعات

المطلب الأول: المرض الذي يرخص في التخلف عن الجمع والجماعات

المطلب الثاني: حكم حضور المريض للجمع والجماعات

المبحث الخامس: إماماة الأعمى

المبحث السادس: قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

ثم الخاتمة وفيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكذلك التوصيات.

الفصل التمهيدي

مبادئ عامة في أحكام المريض

المبحث الأول: العزيمة والرخصة:

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: العزيمة في اللغة والاصطلاح:-

العزيمة في اللغة⁽¹⁾:

العزم: بمعنى القسم، عزمت عليك: أقسمت عليك، والعزم: الجد، عزائم الله: فرائضه التي فرضها على عباده.

العزيمة في الاصطلاح:

العزيمة تقابل الرخصة، وعرفها الأصوليون تعاريفات كثيرة، وهي وإن اختلفت في اللفظ، إلا أنها متقدمة من حيث المعنى، ومنها:

قال السرخسي الحنفي: ما شرع ابتداءً من غير أن يكون متصلةً بعارض⁽²⁾.

قال القرافي المالكي: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي⁽³⁾.

⁽¹⁾ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1409هـ/1989م، ص: 419 // ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1410هـ/1990م، 340-399 // ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط 2(1389هـ/1969م)، 309-308 // الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. أميل يعقوب، د. محمد طريفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1420هـ/1999م)، 348/5.

⁽²⁾ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفا الألغانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1393هـ/1973م)، 1/117.

⁽³⁾ القرافي، شهاب الدين بن أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أبو اسحق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1422هـ/2001م)، 1/71.

قال الغزالى والأمدى من الشافعية: عبارة عمّا لزم العباد بإلزام الله تعالى ^(١).

قال ابن اللحام الحنبلي: "الحكم الثابت بدليل شرعى خلا عن معارض" ^(٢).

قال عبد الكريم نملة: هو الحكم الثابت بدليل شرعى خالٍ عن معارض راجح، وهو أقرب تعريفات العلماء للعزيمة إلى الصواب ^(٣).

المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح:-

أولاً: الرخصة في اللغة:

الرخصة من رخص، الرخص: ضد الغلاء ^(٤)، والرخصة: خلاف التشديد ^(٥)، والرخصة: التيسير والتسهيل والتخفيف ^(٦).

ثانياً: الرخصة في الشرع:

عرفها السرخسي الحنفي: ما استبيح للعذر معبقاء الدليل المحرّم ^(٧).
عرفها القرافي المالكي: "هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتئار المانع منه شرعاً" ^(٨).
عرفها الأمدي والغزالى من الشافعيين: "ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرّم" ^(٩).
عرفها ابن اللحام والطوفى من الحنابلة: ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ^(١٠).

^(١) الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، د.ت، 11/122.

^(٢) ابن اللحام الحنبلي، أبو الحسن علاء الدين، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1403هـ / 1983م، ص: 114، 189.

^(٣) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ 1420هـ / 1999م، ص: 449/1.

^(٤) الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، د.ط، د.ت، 397/4 // الرازي، محمد بن أبو بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ص: 238.

^(٥) ابن منظور، لسان العرب، 7/40.

^(٦) الزبيدي، تاج العروس، 4/397.

^(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص: 117.

^(٨) القرافي، الذخيرة، 1/71.

^(٩) الغزالى، المستصفى في علم الأصول، 1/184.

^(١٠) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص: 115.

عرفها الآسنوي: وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر⁽¹⁾.

- فإنني أرجح تعريف الآسنوي لبيان معنى الرخصة في الشرع (وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر).

المطلب الثالث: حكم الرخصة:-

حكم الرخصة الإباحة من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور⁽²⁾:

أحداها: موارد النصوص عليها لقوله تعالى: {فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ
عَلَيْهِ} ⁽³⁾.

وقوله تعالى: { فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ⁽⁴⁾.

والثاني: أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، وهذا أصله الإباحة، لقوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } ⁽⁵⁾.

والثالث: أنه لو كانت الرخص مأمورةً بها ندبًا أو وجوباً وكانت عزائم لا رخصاً.

⁽¹⁾ الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1982م، 120/1 - 121.

⁽²⁾ الشاطبي، إبراهيم موسى، المواقفات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله الدراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. ط 4م، 1999م، 275/1.

⁽³⁾ البقرة: 173.

⁽⁴⁾ المائدـة: 3.

⁽⁵⁾ البقرة: 29.

المطلب الرابع: الحكمة من تشرع الرخصة:-

تظهر حكمة الشارع من التخفيفات الشرعية ومنها الرخصة في قوله تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً} ⁽¹⁾. فهذه الآية أشارت إلى أمرتين:

الأول: إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يكون هذا الدين يُسراً فلا حرج يلحق المكلف من تطبيق أحكامه.

الثاني: أن الله تعالى أعلم بطبيعة الإنسان وقوته تحمله، لذلك أشارت الآية الكريمة إلى أن سبب التخفيف هو ضعف الإنسان، والتكاليف لا بد أن تكون في مقدور الإنسان لذلك لا يجوز التكاليف بما لا يطاق ⁽²⁾.

الثالث: وكذلك من حكم تشرع الرخصة الضرورة، فأشراف الإنسان على الهاك من شدة الجوع ضرورة يتسبب عنها رخصة الأكل، قال تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم} ⁽³⁾، ونفي الإثم من أساليب الإباحة، فأكل الميتة بسبب الإضطرار مباح ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النساء: 128.

⁽²⁾ الشاطبي، المواقف، 136/2 // الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر، دمشق، 1997م، ص: 40.

⁽³⁾ البقرة: 173.

⁽⁴⁾ البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، ط 1982م، ص: 93.

المبحث الثاني

المشقة والتيسير ورفع الحرج

ويتضمن هذا المبحث سبعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مفهوم المشقة في اللغة والإصطلاح:-

المشقة في اللغة:-

أصل الشق بالفتح: الفصل في الشيء، ومنه الشق في الجبل ^(١).

المشقة من الفعل شقّ شقاً: أي صعبٌ وشقٌ على فلان: أي أوقعه في المشقة، الشاق: العسير الصعب، الشقّ: المشقة، والمشقة: العناء^(٢)، قال تعالى: { وما أريد أن أشقّ عليك } ^(٣).

المشقة في الإصطلاح:

المعنى الإصطلاحي للمشقة لا يخرج عن المعنى اللغوي، لذلك قال ابن حميد في كتابه رفع الحرج: (العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة ونقل عند القيام به) ^(٤).

المطلب الثاني: أنواع المشقة:-

سبق أن تكلمت عن معنى المشقة في اللغة والإصطلاح في المبحث السابق، ويتبين من المعنى اللغوي المتقدم أن العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة ونقل عند القيام به. ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت، بل شرع من الأحكام الأصلية والأحكام المخففة للأعذار - الرخص - ما يُناسب أحوال المكلفين.

^(١) ابن الأثير، النهاية، تحقيق: طاهر الرازى ومحمود الطناحي، دار الفكر، ط1(1483هـ/1963م)، 2/491.

^(٢) أحمد الزيات وجماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، 1/491-492.

^(٣) القصص: 27.

^(٤) ابن حميد، صالح بن عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1(1424هـ/2004م)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط1(1403هـ/1983م)، ص: 30.

وسوف أحاول في هذا المبحث تبيين المشقة التي تكون سبباً في التخفيف والأخذ بالرخص، وقد قسم الفقهاء المشقة أو الحرج بطرقتين:-

التقسيم الأول: 1. المشقة المعتادة 2. المشقة غير المعتادة

القسم الثاني: 1. المشقة التي تتفاوت عن العبادة 2. مشقة فيها لا تتفاوت عن العبادة.

- التقسيم الأول: المشقة نوعان⁽¹⁾:

أ- المشقة المعتادة: " وهي التي يتحملها الإنسان دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعاً، فكل مشقة تلازم الشعائر ملزمة الصفة لموصوفها، فهي المشقة المعتادة ولا ينفت إليها في التخفيف، إذ هو جزء من الشعيرة أو العبادة، ولو استجاب الشرع لإرادة هذا النوع من المشقة لانهدم التكليف من أساسه، ولا يبقى بعد التكليف إلا اتباع الهوى. فلا نتصور إنساناً يصوم يوماً، أو يجاهد عدوًّا، دون أن يحس بالمشقة التي تلازم الصوم والجهاد عادة، فهذه لا تقتضي تخفيفاً ولا تنتج رخصة ".

بـ- المشقة غير المعتادة:

"ويعني هذا المصطلح المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف في الأحوال العادلة، فهي مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادلة لذلك فتفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم ومعاملاتهم وتعوقهم عن القيام بأعباء الحياة ومنافعها، فتحدث فيها الخلل، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات وهذا النوع يؤدي إلى عدم إمكانية الإستمرار في العمل، أو يتعب في أداء العمل كما كان ينبغي فيحدث فيه الخلل"⁽²⁾.

هذه المشقة ينبغي أن يتذكر وقوعها، ولو كان وقوعها نادراً عندئذ لا تراعي المشقة فيه، ولهذا تتوضأ المستحاضة بكل وقت، والمصلى في صلاة الخوف كما في الحرب يلقي السلام إذا

⁽¹⁾ مبارك، جميل محمد، **نظريّة الضرورة حدودها وضوابطها**، دار الوفاء، مصر، ط 1 (1988م)، ص: 50.

⁽²⁾ الزيباري، عامر سعيد، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، دار ابن حزم، ط1(1415هـ—1992م)، ص: 52.

أصابه الدم، فلو لم يتمكن من إلقاءه أمسكها لضرورة ولا قضاء عليه لأنه عذر عام متكرر في مثل هذه الصلاة، وهذا رأي للشافعية⁽¹⁾.

التقسيم الثاني للمشقة⁽²⁾:

أ- مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

ب- والمشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب:

الاولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف.

الثانية: مشقة خفيفة، كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا إلتفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين، كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للنائم، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص.

⁽¹⁾ الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 188.

⁽²⁾ ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد ومطیع الحفاظ، دار الفكر، سوريا، د.ط، (91/1983هـ)، 1403هـ/1983م، // القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، ومعه أنوار البروق في أنشاء الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1424هـ/2003م)، 1/216.

وفي هذا لخص العلماء شروط المشقة التي تجلب التيسير، وهي: ⁽¹⁾

1. أن لا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.
2. أن لا تكون المشقة مما لا تتفق عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.
3. أن لا تكون المشقة مما لا تتفق عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحرّ وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.
4. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادلة، أما المشقة العادلة فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل واكتساب المعيشة.

المطلب الثالث: "ضوابط المشقة": -

قد مرَّ أنَّ المشقة قد تكون فادحة وتستوجب التخفيف، وقد تكون من النوع الذي لا يستوجب التخفيف، وهناك مشقة تتوسط بين الفادحة والخفيفة، أو تكون بين هاتين المرتبتين، فما هو الضابط لمعرفة نوع المشقة التي تقع بين هاتين المشقتين.

لقد اختلف العلماء في تحديد الضابط لهذه المشقة وذلك على قولين، هما:

القول الأول: إنَّ اسناد أمر المشقة يرجع إلى المكلف نفسه، وبه قال الإمام مالك والشافعي ⁽²⁾.

القول الثاني: إنَّ كثير المشقة، لا ضابط له في نفسه، ولكن ينظر إلى الحكم إذا أمكن إدراكتها في المرض المبيح للfast في رمضان، فالمشقة التي في المرض لا ضابط لها، إذ الأمراض تختلف، فمنها لا يتأثر به الصائم، ومنها ما يتأثر به، ولكن الضابط يكون في الحكمة في مشروعيته الفطر في السفر وهي المشقة الازمة للسفر، وهذا قول الخانبة ⁽³⁾.

⁽¹⁾ الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط1(1999م)، ص: 236.

⁽²⁾ مالك بن أنس، الموطأ، تقديم محمد عبد الرحمن المركري، باب: ما يفعل المريض في صيامه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، د.ت، 206/1 // الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 (1400هـ/1980م)، 113/2.

⁽³⁾ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط (1403هـ/1983م)، 86/3.

المطلب الرابع: التيسير ورفع الحرج:-

أولاً: مفهومهما ومشروعتهما

التيسيير في اللغة: مصدر يسرٌ . واليسر: اللين والإنقاذ، يكون ذلك للإنسان والفرس⁽¹⁾.

وقال الرازي: اليسر - ضد العسر ، والميسور ضد المعسور . وقد يسره الله لليسري أي وفقه لها. وتيسّر له كذا واستيّر له بمعنى أي تهياً. والميسرة - بفتح السين وضمها- السعة والغنى . وياسره: لainه وساحله ، والميسور: ضد المعسور⁽²⁾.

الحرج في اللغة: الضيق والإثم، والعسر والمشقة⁽³⁾، إذاً الحرج والمشقة متراوّهان.

ثانياً: التيسير ورفع الحرج في الإصطلاح:-

ومعنى التيسير في الإصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي⁽⁴⁾.

الحرج في الإصطلاح:

هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو هي المشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهاد كبير وعن شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 295/5 // اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1 (1994م)، 369/8

⁽²⁾ الرازي، مختار الصحاح، ص: 742-743 // الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، (1987م)، ص: 253.

⁽³⁾ الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. 169/2-170.

⁽⁴⁾ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ج 14، ص: 211.

⁽⁵⁾ الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 1 (1421هـ-2001م)، ص: 129.

المطلب الخامس: العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج:-

1. إن السبب في تشريع كل منها: هو التيسير والتسهيل وخوف وقوع المكلفين في العنت والمشقة.
2. أن علاقة الرخصة برفع الحرج هي علاقة الجزء بالكل، فالرخصة مستمدّة من قاعدة رفع الحرج⁽¹⁾، فليس كل ما كان رفعاً للحرج يسمى رخصة، وإنّا يجب أن تكون الشريعة كلّها رخصة لحقتها بالنسبة للشائع الآخرى، ول كانت الصلوات الخمس رخصاً لأنّها شرعت في السماء خمسين ثم خفضت إلى خمس⁽²⁾، وإن كانت الشريعة بكل أحكامها مبنية على رفع الحرج لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }⁽³⁾، مما يظهر لنا أن رفع الحرج أعمّ من الرخصة.

المطلب السادس: " أنواع التيسير ورفع الحرج ":-

فإن تخفيفات الشرع تتضمن ستة أنواع⁽⁴⁾:

1. تخفيف الإسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، وذلك كإسقاط الجمعة والصوم بالأعذار.
2. تخفيف التقيص: كتقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

⁽¹⁾ الشاطبي، المواقفات، دار المعرفة، د.ط، د.ت، 1/168.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 1/313.

⁽³⁾ الحج: 78.

⁽⁴⁾ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1403هـ— / 1983م) / 82 // 82 // 1983م)، ص: 92 // ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر ، سوريا، د.ط، (1403هـ— / 1983م)، ص: 92 // عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط(1400هـ— / 1980م)، 2/6، 9-8.

3. تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالإضطجاع، والإضطجاع بالإيماء.

4. تخفيف التقاديم: كالجمع بتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر.

5. تخفيف التأخير: كالجمع بتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء.

6. تخفيف الترخيص: كصلاة المتييم مع الحدث.

المطلب السابع: القواعد الفقهية المرتبطة بهذا المقصود الشرعي العام:-

القاعدة في اللغة: هي الأساس⁽¹⁾، قال تعالى: { وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلُ }⁽²⁾.

وعرّفها الفقهاء بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئاته"، والقاعدة تجمع الفروع من أبواب شتى، وهي بهذا تختلف عما يسمونه "الضابط"، أي ما جمع الفروع من باب واحد فقط⁽³⁾.

والقاعدة الفقهية قطعية في ثبوتها، لأنها مستخلصة من استقصاء جزئيات الأحكام، والقاعدة التشريعية كذلك، ولكن الفرق بينهما، إن القاعدة الفقهية قررّها الفقهاء بالاستبطاط، والقاعدة الشرعية قررّها الشارع بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الرازبي، مختار الصحاح، ص: 544.

⁽²⁾ البقرة: 127.

⁽³⁾ باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، د.ت، ص: 17.

⁽⁴⁾ الدريري، فتحي، المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، دار الرشيد، ط1 (1976م)، ص: 164-165.

- القاعدة الأولى (الضرورات تبيح المحظورات) (م/21 من المجلة⁽¹⁾

ومعنى ذلك أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة.
والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.

والإباحة المقصودة هنا، هي رفع الإثم والمؤاخذة الآخرية عند الله تعالى، وقد ينضم إلى ذلك إمتاع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس.

هذه القاعدة من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، فقد استفید منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية إضطرارية جدا، وهي ثابتة بنصوص من القرآن الكريم، قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم} ⁽²⁾.

والضرورات في الإسلام خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فبقاء هذه الأمور الخمسة والمحافظة عليها أمر ضروري، وما دون ذلك من المصالح فهو على ضربين حاجي وتحسيني.

والأمثلة على تطبيق هذه القاعدة عديدة، نذكر منها:

الترخيص بشرب الخمر للعطشان، وبأكل الميّة للجوعان، وكشف العورة للطبيب بقصد التداوي، وأخذ مال المدين المماطل في الأداء بغير إرنه ⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص: 94 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84، باز، شرح المجلة العدلية، ص: 29 // الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4 (1418هـ/1997م)، ص: 212.

⁽²⁾ البقرة: 173.

⁽³⁾ ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص: 94 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84.

- القاعدة الثانية: (الضرورة تقدر بقدرها) (م/22 من المجلة⁽¹⁾)

هذه القاعدة، قيد في القاعدة السابقة، فقد تقدم أن المحظوظ يُباح للمصلحة الضرورية، إلا أن الإباحة ليست على إطلاقها، بل هي محدودة بمقدار الضرورة لا يُزداد عليها، فإذا زاد عليها كان آثماً لأن الضرورة حالة إستثنائية، والمستثنيات تفسر بتضييق. معنى أن الترخيص الذي تقتضيه الضرورة لا يكون على إطلاقه، بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقة.

ولذلك تطبيقات كثيرة منها:

1. جائع علم أنه سيهلك، إذا لم يأكل لحم الميتة أو الخنزير، فإنه يُباح له في هذه الحالة ولكن المباح له هو القدر الذي يدفع به الهالك عن نفسه فقط، فإذا زاد عن ذلك المقدار أثم⁽²⁾.

- القاعدة الثالثة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) (م/23 من المجلة⁽³⁾)

هذه القاعدة قيد آخر من قيود قاعدة الضرورات تبيح المحظوظات، ومعنى ذلك أن ما أُبِحَّ من المحظوظات بناءً على ضرورة أو رخصة أو مصلحة غالبة، توقفت الإباحة فيه على بقاء ما شرع وأُبِحَّ من أجله، فإذا زالت الضرورة أو الرخصة أو المصلحة زالت الإباحة معها، وعاد الحكم إلى سابق عهده وهو الحظر، أي رجع الأمر إلى القاعدة الأصلية.

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

1. من فقد الماء أُبِحَّ له التيمم، فإذا وجد الماء بطل تيممه، لزوال العذر المبيح وهو فقدان الماء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 86، 95 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84 // باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص: 30 // الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 230 // المحمصاني، فلسفة التشريع، ص: 306.

⁽²⁾ ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 6 (1403هـ/1983م)، 476/2.

⁽³⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 86 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 85 // باز، شرح مجلة الأحكام، ص: 30.

القاعدة الرابعة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) (م / 32 من المجلة)⁽²⁾

و هذه القاعدة تجعل المصالح الحاجية في حكم المصالح الضرورية في إباحة المحظورات تحقيقاً لها، سواء أكانت المصالح الحاجية عامة أم خاصة، وذلك بشرط أن لا تكون المحظورات المخالفة لها أكبر أو مثلها فإذا كانت أكبر منها أو مثلها لم تبح من أجلها⁽³⁾.

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة، منها:

1. يجوز الإستئجار على الطاعات كالإماماة والأذان وتعليم القرآن والفقه، لأن الإستئجار على الطاعات باطل قياساً، فجاز للحاجة إستحساناً⁽⁴⁾.
2. يجوز الأكل من الغنيمة في دار الحرب للحاجة، ولا يشترط للأكل أن لا يكون معه غيره⁽⁵⁾.

القاعدة الخامسة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)⁽⁶⁾

الرخص شرعت للتخفيف على الناس في الطاعات دون المعاصي، ومن الأمثلة على ذلك:

لا يستبيح العاصي بسفره من رخص المسافر من القصر والجمع بين الصلاتين والفتر، والتتف على الراحلة، وترك الجمع وغير ذلك.

⁽¹⁾ الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط59301395هـ/1975م)، 1/21، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/73-72 // الشريبي، مغني المحجاج، 1/101.

⁽²⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 100 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 88 // الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 246.

⁽³⁾ الدريري، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، (1977م)، ص: 232 وما بعدها.

⁽⁴⁾ هذا الحكم عند متاخر الحنفية (الموصلي، الاختيار 2/59-60).

⁽⁵⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 88.

⁽⁶⁾ هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: منهم المالكية، الشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية. انظر: نظام الدين الانصاري، محمد، فواحة الرحمة بشرح مسلم الثبوت، مطبوع على هامش المستصفى للغزالى، بدون معلومات طبع، ص: 164 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 140.

القاعدة السادسة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" ⁽¹⁾ :

والمقصود بهذه القاعدة: أنه إذا تعذر على الشخص المكلف القيام بالفعل المكلف به أو المأمور به على الوجه الأكمل، ولم يستطع إلا القيام بجزء منه، فهذا العذر لا يبيح له أن يترك ذلك الجزء المستطاع عليه بحسب القدرة فما لا يدرك كله لا يترك جله.

وهي من أشهر القواعد المستبطة من قوله - عليه السلام -: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" ⁽²⁾

المطلب الثامن: أدلة رفع الحرج في القرآن الكريم والسنّة النبوية:-

1) قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ⁽³⁾.

2) قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} ⁽⁴⁾ أي من ضيق. دليله قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ⁽⁵⁾. "ومن" صلة أي ليجعل عليكم حرجا ⁽⁶⁾.

3) قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا} ⁽⁷⁾

4) قوله تعالى: {سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} ⁽⁸⁾: أي يغير الله من حال العسر إلى حال اليسر، أو سيجعل الله للمقل الذي قدر عليه رزقه بعد الشدة رجاء وبعد الضيق سعة وغنى ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عادل عبد الموجود علي معرض، ط1(1411هـ/1991م)، 157.

⁽²⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: توقيره - عليه السلام - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث رقم 1829/4، 1337. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مررة في العمر، حديث رقم 975/2.

⁽³⁾ البقرة: 185.

⁽⁴⁾ المائدة: 6.

⁽⁵⁾ الحج: 78.

⁽⁶⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بدون معلومات طبع، مج2، 108.

⁽⁷⁾ البقرة: 286.

⁽⁸⁾ التوبية: 52.

⁽⁹⁾ عبد العزيز، أمير، التفسير الشامل للقرآن الكريم، دار السلام، القاهرة، (2000م)، مج، ص: 3387.

5) قال تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ} ^(١): "يعني لينفق الزوج الذي باغت منه إمرأته على إمرأته البائنة وعلى ولده منها إذا كان ذا سعة أو غنى من المال" ،
 قال تعالى: {وَمَنْ فُرِّدَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ} ^(٢) يعني: من ضيق عليه رزقه
 فلم يوسع عليه فلينفق على قدر طاقته مما أعطاه الله ^(٣).

6) قال تعالى: { لِيُنْفِقَ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ} ^(٤)
 المريض حرج {

7) قال تعالى: {يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًاً} ^(٥).

8) قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُحْرَجًا} ^(٦)

أدلة الرخصة من السنة النبوية:

إنَّ المتأمل في السنة النبوية سواء السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية يجد أنَّ
 هناك مواضع كثيرة تدل وتشير إلى الترخيص والتسخير في حياته - عليه السلام - كيف لا وهو
 - عليه السلام - ترجمة حقيقة للمنهج الرباني الذي أرسى به، وقد سبق أدلة القرآن الكريم ما
 يدل على مبدأ الترخيص والتسخير، فهو - عليه السلام - القدوة والأسوة والمثل الأعلى كما قال
 تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرُ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} ^(٧).

^(١) الطلاق: 7.

^(٢) الطلاق: 7.

^(٣) أمير عبد العزيز، التفسير الشامل للقرآن الكريم، مجلد 6، ص: 3387.

^(٤) الفتح: 17، النور: 61.

^(٥) النساء: 28.

^(٦) الحج: 78.

^(٧) الأحزاب: 21.

هناك أحاديث تدل دلالة واضحة على سماحة هذا الدين ويسره وأنه جاء بالتحفيف فمنها:-

1. ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - "أنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ" سُئلَ عن أَحَبِ الْأَدِيَانِ إِلَى الله فَقَالَ: **الحنفيَّةُ السَّمْحَةُ** ⁽¹⁾.

2. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غُلَبَهُ، فَسَدَّدُوا، وَقَارَبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعْنُوا بِالْغَدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّن الدَّلْجَةِ" ⁽²⁾.

3. وعن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي - عليه السلام - أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: "عبد الله، وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه، فذاك حرج" ⁽³⁾.

4. قال - عليه السلام -: "إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مِّيسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ" ⁽⁴⁾.

5. عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "ما خَيْرُ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (38) // مسلم، أبو الحسين ابن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفضائل، باب: توقيه - صلى الله عليه وسلم - وترك اكتئاب سؤاله عملاً لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به بتلبيف، حديث رقم (1337) دار احياء التراث العربي، د. ط. د.ت، 1830/4.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (39)، 18/1.

⁽³⁾ ابن عبد البر، أبو يوسف بن عمر عبد الله بن أحمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أعراب، بدون بلد نشر، ط (1396هـ/1976م)، 5/281-282.

⁽⁴⁾ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبة، صحيح البخاري، كتاب الموضوع، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (220)، دار الفكر، بيروت، (1420هـ/1998م)، 1/69-70.

⁽⁵⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي - عليه السلام - حديث رقم (3560)، 2/201.

المبحث الثالث

المرض

و يتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المرض في اللغة والاصطلاح:-

المرض لغة⁽¹⁾: وهو السقم، وهو نقىض الصحة. و المريض: من به مَرَض أو نقص أو انحراف. والمَرَض: الخروج من الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضربان: الأول: مرض جسمي وهو المذكور في قوله تعالى: " ولا على المريض حرج"⁽²⁾، والثاني: عبارة عن الرذائل كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخُلُقية.

المرض إصطلاحاً:

قال الدكتور صالح بن حميد في تعريف المرض وهو: عَرَض يطرأ على بدن الإنسان، فيؤثر على طبيعته الجسدية والنفسية، و يؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوبات الشرعية وغيرها على الوجه المعتمد.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخيص:-

ورد في القرآن الكريم أدلة كثيرة على اعتبار المرض مسقطاً للإثم ورافعاً للحرج منها:

1. قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِيَّ} ⁽³⁾.
2. قال تعالى في عبادة الحج وأداء مناسكه: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْنٌ رَأْسَهُ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ} ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 7/231-232 // جماعة من العلماء، المعجم الوسيط // الجوهرى، الصحاح، 3/333 // الرازى، مختار الصحاح، ص: 621.

⁽²⁾ الفتح: 17 // النور: 61.

⁽³⁾ البقرة: 184.

⁽⁴⁾ البقرة: 196.

3. وقوله تعالى في إسقاط الجهاد عن المريض وذوي العاهات: { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج }⁽¹⁾.

4. ومنها قوله تعالى: { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً }⁽²⁾.

المطلب الثالث: ضابط المرض الذي يبيح الترخص:-

اتفق العلماء على أن ضابط المرض الذي يرفع الحرج والإثم عن المريض هو كل مرض يزيد صاحبه ألمًا وأذًى أو يؤخر شفائه، أو يفسد عضواً من أعضائه إذا قام بالتكليف الشرعية⁽³⁾، ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين⁽⁴⁾ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي - عليه السلام - فقال: صلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب⁽⁵⁾. ولعموم قوله تعالى: { لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها }⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الفتح: 17.

⁽²⁾ النساء: 43.

⁽³⁾ الكاساني، *بدائع الصنائع*، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2(1402هـ/1982م)، 609/2 // الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس، الأئم، دار الفكر، ط1 (1400هـ/1980م)، 113/2 // الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ط، (1409هـ/1989م)، 130/1 // ابن قدامة، *المغني*، 1، 520.

⁽⁴⁾ هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، انظر: ابن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1(1328هـ)، 26/3.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: اذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم(1117)، 51/2 // رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، حديث رقم(1223). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، *صحيح الجامع الصغير وزياته*، 2 / 705.

⁽⁶⁾ البقرة: 286.

المبحث الرابع

الغُذْرُ

و يتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: "مفهوم الأعذار في اللغة والشرع"

مفهوم الغُذْر في اللغة⁽¹⁾:

والعُذْر: هو الحجة التي يعتذر بها.

والعُذْر على ثلاثة أضرب: إما أن يقول: لم أفعل: أو يقول: فعلت لأجل كذا، فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنباً، أو يقول: فعلت ولا أعود، وهذه الثالثة: هي التوبة.

فكل توبة عذر وليس كُل عذر توبة، واعتذرت إليه: أتيت بعذر، وعذرته: قبلت عذرَه.

وأعذر: أتي بما صار به معذوراً وقد أعذر إذا بالغ ولم يقصر، وعذر فلاناً: رفع عنه اللوم، وأعذر فلان: ثبت له عذر، ومنه المثل العربي "أعذر منْ أندَرْ" وأعذر في الشيء قصر فيه وكثُرت ذنبه وعيوبه⁽²⁾.

اختلف الأئمة الأربع في تحديد العذر على النحو الآتي:

قال الحنفية: العذر ما وسع المكلف فعل المحرم في حق الغير، أو ما وسع المكلف ترك المحرم مع قيام الوجوب في حق غير المعذور⁽³⁾.

قال المالكية: العذر ما شُرع مع قيام المحرّم لولا العذر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 545-554 // جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 2/596 // الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 2/88-89 // الزبيدي، تاج العروس، 3/285-286.

⁽²⁾ جماعة من العلماء، المعجم الوسيط، 2/596 // الاصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه، محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2 (1420هـ/1999)، ص: 330-331.

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/65.

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/45.

قال الشافعية: العذر ما يُغيّر الحكم الشرعي إلى سهولة ويسراً مع قيام الحكم الأصلي كأكل الميّة للمضطرب⁽¹⁾.

قال الحنابلة: العذر شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعى⁽²⁾.

أو: العذر هو: ما يرفع اللّوم عمّا حفّه أن يُلام عليه⁽³⁾.

المطلب الثاني: أنواع العذر:-

العذر نوعان⁽⁴⁾:

أ. عذر عام: وهو العذر الذي يسقط معه قضاء الصلاة للمشقة، كصلاة المسافر - محدث أو جنب - بالتيّم، وصلاة المريض بالتيّم خوفاً من استعمال الماء، وصلاة المريض بالإيماء أو مضطجعاً أو قاعداً.

ب. عذر نادر: هو على قسمين:

عذر نادر إذا وقع فإنه يدوم غالباً، وعذر نادر إذا وقع لا يدوم غالباً.

العذر النادر الذي يدوم: وهو الذي يسقط معه القضاء فيصلّى صاحبه مع الحدث والنجس، ولا يُعيد للمشقة الشديدة، مثل: من به جرح سائل، أو رعاف دائم، والمستحاضنة، ومن به سلس البول، والندي، والودي، ومن استرخت مقاعده فدام خروج الحدث منه، أو من به إفلات الريح، ومن أشبههم.

⁽¹⁾ السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، ط(1419هـ/1999م)، 26/2.

⁽²⁾ ابن النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزجيلي، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1400هـ/1980م)، 478/1.

⁽³⁾ البعلبي، محمد بن الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط(1401هـ/1981م)، 102/1.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح زيد ابن رسلان، تخرّيج وتعليق: خالد عبد الفتاح شيل، مؤسسة الرمل، شمس الدين محمد بن أحمد، غالية البيان شرح زيد ابن رسلان، تخرّيج وتعليق: خالد عبد الفتاح شيل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط(31414هـ)، ص: 98 // المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط (1403هـ/1983م). // الموسوعة الفقهية، 20/30.

العذر النادر الذي لا يدوم: وهو الذي يجب معه القضاء، لنذور هذا العذر، وهو نوعان: نوع يكون له بدل للخلل، ونوع لا بدل له فيجب معه القضاء.

ومن أمثلة هذا النوع الثاني: من لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى، أو العاجز الذي لا يجد من يوضئه أو من لا يقدر على التحول إلى القبلة، فهو لاء يصلون على حسب حالهم في الحال، ثم يعيدون، لندرة هذه الأعذار⁽¹⁾.

فالمعدور: هو من لا يمضي عليه وقت صلاة فرض إلا والعذر الذي ابتدأ به موجوداً فيه⁽²⁾.

المطلب الثالث: شرط ثبوت العذر وزواله⁽³⁾:

أما شرط ثبوته: فيه استيعاب جميع الوقت، كأن يستمر تقاطر البول منه مثلاً من أول الظهر إلى العصر ولو حكماً بأن لا يجد في وقت صلاة الفرض زمناً يكفيه للوضوء والصلاحة وهو خال من العذر. إذ الإنقطاع البسيط لا يعتبر فيكون ملحاً بالعدم، وشرط بقائه ودوامه وجوده في الوقت بعد ذلك ولو مرة واحدة، وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم في موضع آخر.

وأما شرط الزوال:

فهو أن يخلو وقت صلاة كاملاً من العذر أي يستوعب الإنقطاع الوقت كله كأن ينقطع العذر مثلاً طوال وقت العصر كاملاً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1412هـ/1992م)، 121/1 // الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق : على معرفة، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417هـ/1997م)، 352-351/2

⁽²⁾ نظام وجماعة من العلماء، الفتوى الهندية، دار الفكر، د.ط (1411هـ/1991م)، 41-40/1 // ابن عابدين، الدر المختار، 1/305-308 // الموصلبي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1303هـ/1975م)، 29/1-30.

⁽³⁾ المصادر السابقة.

⁽⁴⁾ المصادر السابقة، الحصيفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المنقى في شرح الملقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419هـ/1998م)، 57/1

المطلب الرابع: أنواع العذر المختلف فيها:-

اختلف العلماء في البرد والمطر والخوف، أهي من الأعذار الموجبة للتخفيف في الطهارة والصلاحة أم لا؟.

أمّا في الطهارة فقد اتفقا على جواز التخفيف في البرد الضار، إذا خشي على نفسه من استعمال الماء البارد في الغسل من الجناة، ولم يجد ما يسخّن به الماء قياساً على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.

واستدلوا على كلامهم بحديث جابر - رضي الله عنه - في المجروح الذي اغتسل حين أُجنب فمات، فأجاز له - عليه السلام - التيمم، وقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سلوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال" ⁽¹⁾.

وأمّا في مجال الصلاة، فاعتبر جمهور الفقهاء البرد والمطر عذرین مبيحين للتخفيف في ترك الجماعة وال الجمعة، وتوسّع الحنابلة فرأوا أنَّ الخوف عذرٌ موجب للتخفيف أيضاً وكذلك للجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ⁽²⁾.

المطلب الخامس: أنواع العذر المتفق عليها:-

الأول: السفر: وهو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام في أكثر بسير الإبل ومشي الأقدام ⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيم، حديث رقم(336) // رواه الدارقطني، كتاب الطهارة بباب: جواز لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصّب الجراح، حديث رقم(189) - 190. وقال الدارقطني، اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أنَّ الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، قال العظيم أبيادي: هي رواية ابن ماجه وقال ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، إنما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبو العشرين في روايته عن الأوزاعي، أنَّ الدارقطني ضعف الوليد بن عبد الله، وقواه من صصح حديثه هذا وله شاهد ضعيف جداً. انظر: أبيادي، أبو الطيب محمد، التعليق المقتني على الدارقطني على سنن الدارقطني، عالم الكتب، ط1406هـ/1986م، 191-190.

⁽²⁾ البهوي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، د.ت، 1/77.

⁽³⁾ الزحيلي، نظرية الضرورة، ص:123.

القسم الأول: ما يختص بالطويل، وهو ثلاثة أيام وليلاتها، وهو القصر والفتر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان.

والقسم الثاني: ما لا يختص به، وهو المراد به مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعبدية والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم واستحباب القرعة بين شأنه، والقصر للمسافر عندنا - الحنفية - رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإنعام لم يبق مشروعاً حتى أتم به وفسدت لو أتم ولم يعقد على رأس الركعتين إن لم ينبو إقامته قبيل سجود الثالثة⁽¹⁾.

الثاني: المرض⁽²⁾ : لما كان المرض من أسباب العجز فقد شرعت أحكام مخففة عن المريض، تتناسب مع حالته الصحية، وخصوصاً في العبادات، فقد ذكر العلماء رخصاً كثيرة منها: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطنه، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفتر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفتر في رمضان والخروج من المعتكف، والاستتابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين.

الثالث: الإكراه: الإكراه في إصطلاح الفقهاء: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مبادرته لو ترك نفسه⁽³⁾ ، وعرفه الشيخ الزرقا: هو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو بإتلاف نفس أو عضو أو بحبس، أو بما هو دون ذلك لذى جاه، ويسمى إكراهاً ملجأً، وبما يوجب مما يعدم الرضا، وهو ما كان بغير ذلك، ويسمى غير ملجيء، وبعبارة أخرى: هو الضغط على إنسان بوسيلة مُرهية، أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك

⁽¹⁾ ابن نجمي، الأشیاء والنظائر، 758/1 // الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 123.

⁽²⁾ الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 127 // ابن نجمي، الأشیاء والنظائر، ص: 75.

⁽³⁾ الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 82.

غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلا نفسه لما باشره أو هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد ⁽¹⁾.

ويقسم علماء (الحنفية) الإكراه بالنظر إلى شدته، ودرجة تأثيره بحسب قوة الوسيلة إلى نوعين ⁽²⁾:

1. الإكراه الملجيء: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، لأن يهدد شخص في غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه، أو في عضو من أعضائه، وحكمه: أن عدم الرضا، ويفسد الإختيار، مثاله: التهديد بالقتل، أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء، أو بضرب شديد متواتي يخاف منه إتلاف النفس أو العضو سواء قل الضرب أو كثراً.

2. الإكراه غير الملجيء أو الناقص: هو التهديد بما لا يضرّ النفس أو العضو، كالتخويف بالحبس والتقييد بالقيد أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو بإتلاف بعض المال، وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ولا يفسد الإختيار.

الرابع: النسيان: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة، أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه ⁽³⁾.

وقيل: هو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة، وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة، أو عدم استحضار المعلومة وقت الحاجة، أو هي حالة عادمة تطراً على الذاكرة ⁽⁴⁾، وليس بأفة تعترى جسم الإنسان ولا عقله ولا

⁽¹⁾ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط 7 (1383هـ / 1963م)، 1/379 // الخضري، أصول الفقه، ص: 115 // الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1995م، ص: 34.

⁽²⁾ الكاساني، البائع، 65/1. // الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 82-83 // الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط 6 (1389هـ / 1969م)، ص: 116-117 // الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط 7 (1383هـ / 1963م)، 1/379.

⁽³⁾ الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 200. // الحموي، أحمد بن محمد الحسيني، غمز عيون البصائر والنظائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون معلومات طبع)، 1/247.

⁽⁴⁾ الزحيلي، محمد، أصول الفقه، جامعة دمشق، دمشق، د.ط، د.ت، 1/671.

وضعه الحقوقى، فهو لا ينافي الأهلية فى كثير ولا قليل ولا ينتقص منها، ولكنه يُعتبر معذرة شرعية تُسقط المُواخذة على إهمال بعض الواجبات الدينية أو الشرائط، رحمة بالناس ورفعاً للحرج⁽¹⁾. وحكمه: أنه يُعتبر عذراً شرعاً يرفع الإثم والمُواخذة على ترك حقوق الله تعالى، تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، وقال العز بن عبد السلام: النسيان غالب على الإنسان ولا إثم على النسيان⁽²⁾.

وهو لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل وينافي وجوب أداء الحقوق كسائر الأذار، وهو عذر يرفع الإثم من وجهة صاحب الشرع، وأمّا في حقوق العباد، فلا يُعتبر النسيان عذراً، فلو أتلف شخص مال شخص آخر ناسياً يجب عليه ضمانه، لأنّ حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها⁽³⁾.

الخامس: الجهل:-

الجهل في الإصطلاح: اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به في الواقع⁽⁴⁾ أو هو عدم العلم فمن شأنه أن يعلم⁽⁵⁾.

أو هو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو أسبابها من شأنه العلم أو هو عدم العلم وهو انتقاء أو إدراك الشيء بالكلية، وهو نوعان مركب وبسيط⁽⁶⁾. وأقسامه على ما ذكرها الأصوليون أربعة⁽⁷⁾:

⁽¹⁾ الزرقا، المدخل الفقهي العام، 810/2.

⁽²⁾ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2/3.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ الجرجاني، التعريفات، ص: 43.

⁽⁶⁾ ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص: 261 // الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 159.

⁽⁷⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/77 // الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/812.

- الأول: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى، وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه، وجهل من خالف في إجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع كالفتوى ببيع أمهات الأولاد.

- الثاني: الجهل في موضع الإجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً وشبهة، كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته، وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظهر أنها تحل له.

- الثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذراً ويلحق به.

- الرابع: وهو جهل الشفيع، وجهل الأمة بالإعتق، وجهل البكر بنكاح الولي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه.

السادس: العسر وعموم البلوى:-

العسر: أي مشقة تجنب الشيء وعموم البلوى: شيوع البلاء بحيث يصعب على المريض التخلص أو الابتعاد عنه، وهذا السبب من أسباب التخفيف مظاهر واضح من مظاهر التسامح واليسير في الأحكام الشرعية، وخصوصاً في العبادات والطهارة من النجاسات، وله أمثلة كثيرة منها⁽¹⁾: وذلك كالصلة مع النجاسة المعفو عنها عما دون ربع الثوب من المخفة وقدر الدرهم من المغلظة، ونجاسة المعدور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت، ودم البراغيث والبق في الثوب إن كثر، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عُسر زواله⁽²⁾.

⁽¹⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 161-162 // ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 70.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

السابع: الإغماء:

هو فتور غير أصلي لا بمخدّر يُزيل عمل القوى⁽¹⁾. وهو عارض يمنع فه الخطاب، وبه تتعطل القوى المدركة، والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يُعرّض للدماغ أو القلب.

حكمه: لا يُنافي أهلية الوجوب أو الأداء في الحال. أمّا القضاء فإذا كان الإغماء قصيراً فيكون كالنوم لا يسقط به القضاء، وإذا كان طويلاً فهو كالجنون والصغر⁽²⁾.

⁽¹⁾ جملة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 1/146.

⁽²⁾ الخضري، أصول الفقه، ص: 104.

الفصل الأول

طهارة المريض

ويتضمن ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول

المسح على الجبيرة

ويتضمن عشرة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الجبيرة

الجبيرة في اللغة: من جبر الكسر إصلاحه، وجبر المجرب يده فجبرت، والواحدة جbara وجبيرة، وهي قطعة من الخشب أو غيره تستعمل لربط العضو المكسور، والجمع جبائر، والجبيرة أيضا هي الخرقة التي تشد على المجبور⁽¹⁾.

الجبيرة في الشرع: للجبيرة تعريفات متعددة في الشرع هذه أهمها:

1- عند الحنفية: (هي عيدان تربط على الجرح وتجبر بها العظام)⁽²⁾.

أو هي (العيدان التي تشد على العظام المكسورة)⁽³⁾.

2- عند المالكية: (هي أعوداد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم)⁽⁴⁾.

3- عند الشافعية: هي الخشب الذي يسوى فيوضع على موضع الكسر ويشد عليه حتى ينشد على استوائه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الزمخشري: أساس البلاغة ص 81 // الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط1412هـ/1992م)، ص: 183-185 // الفيروز أبيدي، القاموس المحيط، 1/460.

⁽²⁾ ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418هـ/1997م)، .320/1

⁽³⁾ شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، داماد أفندي، مجمع الأئمّه، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ / 1998م).

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي/163.

4- وعند الحنابلة: (هي أعداد أو نحوه تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم)⁽¹⁾.

أو: هي (ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر)⁽²⁾.

ويمكن تعريف الجبيرة بتعريف شامل لكل ما يوضع على الكسور والجروح بأنها:-

ما يشده أو يضعه المجبور أو الطبيب من عيدان أو رباط أو دواء أو نحوه على العضو المكسور أو المجروح أو المريض ومنها الجبائر الجبصية التي تجبر الكسور، والضماد الذي يشد على الجرح لوقف النزيف، والدواء والقطنة والخرفة، واللزقة التي تلتصق على الجلد والعصابة التي تشد على الرأس ونحوها، وتوضع بقصد العلاج لمنع وصول الماء والغبار والأذار التي تؤدي العضو فتزيد من مرضه وتطيل فترة شفائه⁽³⁾.

المطلب الثاني: سبب المسح على الجبيرة ومبراته:

إذا أصيب أي عضو من أعضاء الإنسان كسر أو قرح أو جرح (أو عملية جراحية) وخلف الضرر من استعمال الماء أو المسح بالتراب على الجرح، لأنه قد يترب على غسله ومسحه لمواضع الجراحة والكسور التهابات أو تسمم أو نقيح، فتؤدي إلى مضاعفات تؤخر برء المريض وقد تنتهي بوفاته، فإذا بلغت حال المريض إلى مقام الشقة الضرورية فيجوز له الأخذ بالرخصة في ظهارته فيربط على جروحه جبيرة ويمسح عليها⁽⁴⁾. والجبيرة التي يضعها طبيب العظام عbara عن قطن وشاش ورباط ضاغط ومادة الجبس، لا تتزع عادة إلا في مدة يحددها طبيب العظام، ولا يستطيع نزع الجبيرة من أجل الصلاة أو العبادات الأخرى فكيف

⁽⁵⁾ البكري، محمد شطا دمياطي السيد، إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، د.ت، 56/1.

⁽¹⁾ البهوني، منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، ط (1402هـ/1982م)، 112/1.

⁽²⁾ ابن قدامه، المغني 1/280.

⁽³⁾ طبارة، عفيف عبد الفتاح، روح الصلاة في الإسلام، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط 7 (1985) ص 97 // الرحباوي، عبد القادر، الصلاة على المذاهب الأربع مع أدلة أحکامها، دار السلام، القاهرة، ط 4، ص: 100 (1406هـ/1986م) // كنعان احمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقليم محمد هيثم الخياط، درا الفاشن، بيروت، لبنان، ط 1 (1421هـ/2000م)، ص: 231.

⁽⁴⁾ الشنقطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط 3 (1418هـ / 1997م)، ص 549.

تطهر هذه العصابة إذا كانت في أعضاء الوضوء مثلاً أو إذا أصاب من به جراحة جنابة؟ وقد يتضرر صاحب الجرح وغيره بإزالة العصابة والدواء الذي على الجراحة لكل وضوء، أو قد يلحق حرج ومشقة بذلك سيما وأن أصحاب الجروح يغبون العصابة مرة أو مررتين يومياً، فتكون الطهارة كما يلي:

1- اتفق العلماء⁽¹⁾ على وجوب تطهير الأعضاء الصحيحة بالماء في الوضوء والاغتسال، وحاجتهم في ذلك:-

قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا }⁽²⁾.

2- واتفق العلماء على أن المريض الذي يتآذى بالماء، تيم بدل الوضوء والغسل، وخالف عطاء والحسن على ما سبق ذكره⁽³⁾.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسح على الجبيرة:

قد يحتاج المصاب إلى جبيرة أو عصابة، وقد لا يحتاج، فإن لم يحتاج إلى ذلك وخاف من إيصال الماء إلى مكان الكسر، أو الجرح، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتألف بوضع خرقة مبلولة، ويتحامل عليها ليغسل بالمتناطر باقي العضو الصحيح، ولا يجب عليه مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه، وإن احتاج إلى وضع ذلك، فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر وإما أن لا يقدر على نزعها، إلا بضرر، فإن قدر على نزعها وحلها من غير ضرر فعليه النزع عند الطهارة

⁽¹⁾ الكاساني، بداع، 1 // 56 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 32/1 الشافعي، الإمام، 1 // 34 ابن قدامة، المغني، 1/774 النيسابوري، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود، ط2، طبع في رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، (1407هـ/1987م) ج 1/31.

⁽²⁾ المائدة: 6.

⁽³⁾ الشيرازي، المذهب، 1/139، 137.

وغسل ذلك الموضع إن أمكن، والمسح بالتراب إن كان على موضع التيم ولم يمكن الغسل، وإن لم يقدر على نزعها لم يكلف النزع⁽¹⁾.

اختلف الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيرة إذا وضعت على عضو مكسور،

وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز المسح بالماء على العصائب أو الجبائر الموضوعة على العضو المجروح، إذا خيف الضرر من نزعها وإزالتها، وأصحاب هذا المذهب هم: جمهور الفقهاء (أبو حنيفة، ورأي المالكية، والشافعية، والحنابلة)⁽²⁾.

أدلة المذهب:

1- عن علي - رضي الله عنه - قال: " انكسر إحدى زندي⁽³⁾ فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجبائر"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط (1377هـ / 1958م)، 95-94 // والنwoي، أبو زكريا محيي بن شرف، روضة الطالبين، 1/ 218 // الحصني، نقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخبار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ طبع، 38/1. // الراقي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق : علي معاوض، وعادل عبد الموجد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1417هـ/ 1997م)، 225/1.

⁽²⁾ المرغيناني، برهان الدين علي بن أبو بكر، الهدایة شرح بداية المبتدئ، دار السلام، مصر، ط1، (1420هـ / 2000م)، ج 1، ص 71، // العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، دار الفكر، ط 1 (1400هـ / 1980م)، 603/1 // شيخي زاده، مجمع الأئمہ، 1/ 76 // ابن نجيم، البحر الرائق، 324/1-327 // الكشناوي، أبو بكر بن حسن، اسهل المدارك، شرح ارشاد السالك في في فقه الإمام مالك، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ طبع، 116/1 - 117 // ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 30-31 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 162/1 // والنwoي، روضة الطالبين، 1/ 220 // الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 94 // والنwoي، المجموع، 2/ 368 // ابن قدامة، المقني، 1/ 280.

⁽³⁾ الزند: موصل طرف الذراع في الكف، وقال في المغرب هو عظم الساعد، انظر: الغيروز أبادي، القاموس المحيط، 1/ 364.

⁽⁴⁾ هذا حديث ضعيف، قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متزوك الحديث، وقال ابن حجر في التخيس: في أسناده عمرو بن خالد وهو كذاب، ورواوه الدارقطني من طریقین آخرين أو هي منه، وقال عنه: لا يصح، وفي أسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً. انظر: تخیص الحبیر، ابن حجر، 1/ 146 // الزبیلی، نصب الرایة، 1/ 247.

وجه الدلالة من الحديث:

أمره - صلى الله عليه وسلم - علياً أن يمسح على الجبائر، ليس المراد به حقيقة الأمر، وإنما المراد به جواز المسح على الجبائر، لأنها وردت صياغة الأمر في الندب والإباحة في الكتاب والسنة، كما ورد في غيرها.

2- حديث جابر - رضي الله عنه - السابق ذكره - وقد جاء فيه " إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده " ⁽¹⁾.

وجه الدلالة على الحديث:

دلّ قوله عليه السلام " ثم يمسح عليها " على جواز المسح على الجبيرة أو ما شابهها.

3- روی عن ابن عمر " أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوی ذلك ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الأثر أن ابن عمر كان يضع الجبائر على المواقع المألومة من بدنـه، وأنه كان يمسح عليها، ولم ينكر عليه أحد، فدل هذا على جواز المسح على الجبائر والعصائب.

5- روی راشد بن سعد عن ثوبان: " أن النبي - عليه السلام - بعث سريـة، فأصحابـهم البرد، فلما قدموا على رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - أمرـهم أن يمسـحو على العصـائب والتسـاخـين " ⁽³⁾.

⁽¹⁾ سبق تخرجه ص: 23.

⁽²⁾ رواه البهـيـقـيـ، في السنـنـ الـكـبـرـيـ، كـتابـ الطـهـارـ، بـابـ المسـحـ عـلـىـ العـصـائـبـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (1019)، 228/1، وحدـيـثـ رـقـمـ (1081)، 349/1.

⁽³⁾ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم (146)، دار الفكر، بدون ط، وبدون تاريخ طبع، 84/1. أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان، وهو منقطع. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، 1/89.

وجه الاستدلال:

أمر الرسول الكريم بالمسح على العصائب والتساخين في حالة البرد، لما فيه من الأذى الشديد لهم في غسلها، وفي معناها الجبائر الموضوعة على مواضع الألم والكسر، فيجوز المصح عليها من باب أولى، لما في ذلك من ضرورة قصوى.

من المعقول:-

- ولأنه مصح على حائل، ابيح له المصح عليه كالمسح على الخف، بل أولى، لأن الحرج منه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المصح⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب المصح على الجبيرة أو العصابة بالماء، وهذا أحد قول أبي حنيفة، وهو قول الصالحين، أنه فرض عملي، وعند الصالحين لا تجوز الصلاة بدونه، وهو رأي آخر للمالكية، المشهور عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة، والزيدية⁽²⁾.

أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب المصح على الجبيرة:-

1- حديث علي - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرغيناني، الهدایة، 71/1 // العینی، البنایة 607/1 // الشوکانی، فتح القریر 158/1 // ابن قدامہ، المقنى 1/287.

⁽²⁾ ابن نجیم، البحر الرائق، 321/1 - 323 // جماعة م العلماء، الفتاوى الهندية، 35/1 // ابن عابدين، حاشیة رد المحتار، 279 - 278/1 // العینی، البنایة، 603/1 // الدسوقي، حاشیة الدسوقي، 163/1 // الكشناوي، أسهـل المدارك، 115/1 // الخطاب، مواهـب الجلـيل، 312/1 // النووي، روضـة الطالـبـين، 219/1 // الشربـينـي، مقـنـى المـحـاجـ، 95 - 94/1 // الرافعـي، العـزـيزـ، 221/1 // ابن قدامـهـ، المقـنـىـ، 279 - 281 // الـبـهـوتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ، 114/1 // السـيـاغـيـ، شـرفـ الدـینـ الحـسـینـ بنـ اـحـمـدـ بنـ الـحـسـینـ اـبـنـ اـحـمـدـ بنـ عـلـیـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـلـیـمانـ بنـ صـالـحـ السـیـاغـیـ الحـجـیـ الصـنـاعـیـ، الرـوـضـ النـظـیرـ، دـارـ الجـبـلـ، بـیـروـتـ، لـبـانـ، بـدـونـ طـ، وـلـاـ سـنـةـ نـشـرـ، 309/1.

⁽³⁾ سـبـقـ تخـرـیـجـهـ، صـ44.

وجه الدلالة من الحديث:-

أمر الرسول - عليه السلام - عليا بوجوب المسح على الجبيرة الموضوعة على زنده المكسور، ومقتضى الأمر يفيد الوجوب.

2- ولأنه مسح أبيح للضرورة كالمسح في التيم⁽¹⁾

المذهب الثالث:

لا يجوز المسح على الجبيرة، ولا يجوز إزالتها لغسل ما تحتها، وإنما يسقط طهارة الجبيرة أو العصابة، وهذا قول الظاهريه⁽²⁾.

أدلة هذا المذهب:

1- قال تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ⁽³⁾.

2- روي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية والحديث:-

يدلان على أنه سقط بهما كل ما يعجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن، أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة، بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط(1386هـ/1967م)، 1/287.

⁽²⁾ ابن حزم، المحلي، 74/2 - 75، 137 - 138.

⁽³⁾ البقرة: 286.

⁽⁴⁾ رواه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره - عليه الصلاة والسلام- وترك اكثار سؤاله عمما لا ضرورة اليه، حديث رقم 975 / 2 (برواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب : فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم 1337).

⁽⁵⁾ ابن حزم، المحلي، 74/2 - 75.

القول الراجح: بعد عرض الأقوال في طهارة جبيرة العضو المكسور، أو عصابته بالمسح عليه بالماء، وأدلة كل منهم، يترجح لدى القول الثاني القائل بوجوب المسح على الجبيرة بالماء بما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع أدلة القولين الآخرين.

المطلب الرابع: حكم المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجرح:-

إذا كان في الجسم مواضع مألمة من جرح أو ش quoq في البدن، ووضع عليها المراهم والأدوية التي تساعد على شفائها وتنفع من تلوثها، وخيف الضرر من إزالة هذه الأدوية والمراهم الموضوعة على العضو المألم، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم مسح من به ذلك، على الدواء أو المرهم أو غيرها من المواد الموضوعة على العضو المألم بالماء عند التطهر، وذلك على مذهبين:-

المذهب الأول: يجوز المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجروح أو القرح إذا خاف الضرر من إزالتها وغسل ما تحتها، وإلى هذا ذهب ابن عمر، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ⁽¹⁾.

أدلة هذا المذهب:

1- إن من وضع هذه الأدوية أو المراهم على المواضع المألمة من بدن، يخاف الضرر من نزعها وغسل ما تحتها، فهي كالجبيرة من هذه الناحية، فيجوز المسح عليها كما جاز ذلك في الجبيرة ⁽²⁾.

⁽¹⁾ الشربنلاي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ / 1995م) // العيني، البنایة، 1/ 604 // شيخي زاده، مجمع الأئمہ، 76/ 77 - 77 // جماعة من العلماء، الفتاوی الهندیة، 1/ 35 // الشوکانی، فتح القدير، 1/ 141 // الكشناوي، أسهل المدارك، 120/ 121 - 121 // الخرشی، محمد بن عبد الله بن علي، حاشیة الخرشی علی مختصر سیدی خلیل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1417هـ/1998م)، 374 // القرافي، شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس، الذخیرة، تحقيق : أبي اسحق أحمد بن عبد الرحمن، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م)، 318/ 1 // الشربنلاي، معيقی المحتاج، 1/ 94 - 95 // ابن قدامة، المغنى، 1/ 282 // البهوتی، منصور بن يونس بن إدريس، کشاف القناع عن متن الإقたع، دار الفكر، د.ط، (1402هـ/1982م)، 121-120.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغنى، 1/ 282.

2- روی عن ابن عمر "أنه خرجت بآبها مه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها ".⁽¹⁾

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عمر أصابه قرحة في أصبعه فوضع عليه دواء، فكان يمسح عليه بالماء في وضوئه، وفعله هذا لا يكون إلا عن توقيف، لأنه لا مجال للرأي فيه، فدل هذا على جواز المسح على المراهم الموضوعة على الجروح والقرح وما شابها.

المذهب الثاني: " ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث ".⁽²⁾ وإلى هذا ذهب الظاهيرية.

أدلة هذا المذهب:-

1- قال تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } .⁽³⁾

وجه الاستدلال: إن الشريعة الإسلامية دين يسر وسهولة، ومن مقاصدها رفع الحرج والمشقة عن المسلمين، ومن وضع هذه الأدوية والمراهم على أماكن الألم من بدن، فإنه بحاجة إلى بقائها عليه، لأن إزالتها تسبب ألمًا لصاحبها، والشارع لم يكلف الملك بأمر فوق طاقته، وإن في نزع الجبيرة وما شابها لغسل ما تحتها أمر لا يطيقه المسلم، ولهذا لم يشترط الشارع على هذا الإنسان المريض بظهور العضو المصابة لعدم القدرة على غسله.

2- روی عن أبي هريرة أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ رواه البيهقي، في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر، حدث رقم (1080) ، 1/349.

⁽²⁾ ابن حزم، المحلى، (77 - 74 ، 65/2).

⁽³⁾ البقرة: 286.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص: 26.

وجه الدلالة من الحديث: أفاد هذا الحديث وجوب إتيان ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحصيله بحسب الاستطاعة، وليس مما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إرارة الأدوية أو المراهم، الموضوعة على الجروح أو الحروق وما شابها لغسل ماتحتها، فدل هذا على أنه لا يجوز المسح عليها.

الترجح: بعد عرض هذين المذهبين فإنني أميل إلى ترجح رأي الجمهور القائل بجواز المسح على الجبائر والعصائب والأدوية والمراهم الموضوعة على الموضع المألمة في البدن، لقوة أدلةتهم، ولأن ابن عمر قد مسح على عصائب وضعها على كفه، ومسح على دواء وضعه على أصبعه، وهذا لا يكون إلا عن توقيف، لأن نصب الإبدال بالرأي في الشرع ممتنع، ولهذا لم ينكر أحد عليه من الصحابة، فكان هذا إجماعاً منهم على جواز المسح على هذه الحوائل بالماء.

أما ما استدل به ابن حزم على عدم جواز المسح على الحوائل، فيرد عليه ما ورد على أدلة عدم جواز المسح على الجبائر.

المطلب الخامس: شروط المسح على الجبيرة وما في حكمها:-

لقد بينت فيما سبق آراء العلماء في حكم المسح على الجبائر والعصائب واللواصق والمراهم والأدوية، وغيرها مما يوضع على الموضع المألمة من البدن، وبينت أن مذهب الجمهور يجيز المسح على الجبائر وما في معناها، وأنهم اشترطوا شروطاً لجواز المسح عليها، منها ما اتفقا عليها ومنها ما اختلفوا فيها، وسوف أبين الشروط المتفق عليها أولاً:-

الشرط الأول: أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المكسور، أو الجرح، أو القرح، أو الحرق أو غيرها، مما يوضع على هذه الحوائل، أو كان لا يضره الغسل ولكن خيف الضرر من نزع الجبيرة عنه، فإن كان يضره نزع الجبيرة وحلها لغسل العضو أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء، فإنه يجوز له المسح عليها، وإن كان لا يضره العضو غسله بالماء، ولا يخشى

الضرر من نزع الحال عنده، فلا يجوز المسح عليه، ولا يجزيء إلا الغسل، لأن المسح على الحال إنما جاز لمكان الضرر وليس ثمة عذر حينئذ⁽¹⁾.

الشرط الثاني: اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية المالكية الشافعية والحنابلة): إلى أن الضرورة قد دعت إلى وضع الجبيرة وما في حكمها على الموضع المأولمة التي تفتقر إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، وموضع الحاجة إلى ذلك هو الموضع المأولم، وبالتالي ينبغي عند وضع الجبيرة أن لا يتجاوز بها موضع الحاجة من الكسر أو الجرح، فلا يأخذ معها من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك وشد الجبيرة على طرف الصحيح ليرجع الكسر، وما يدخل من الصحيح تحت العصابة التي تربط على الجبيرة فإنما هو من ضرورات ولوازم شد الجبيرة⁽²⁾. واختلفوا في حكم الصحيح الزائد عن قدر الحاجة تحت الجبيرة على قولين:-

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية.

إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح أو جاوز رباط العضو موضع الحاجة: إن كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضرها الجراحة يمسح على الكل تبعاً، وإن كان المسح والحل لا يضر بالجرح لا يجزئه مسح الخرقه بل يغسل ما حول الجراحة، ويمسح عليها لا على الخرقه، وإن كان يضر المسح ولا يضر الحل يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل حوالها، وتحت الخرقه الزائدة، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا ويضر نزعه مسح عليه، وإن ضرر المسح تركه⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني، فتح القدير، 140/1 // الكاساني، بداع الصنائع، 13/1 // ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 280/1 – 281 // الخرشفي، شرح الخرسني، 374/1 // الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ / 1992)، 362/1 // الدرير، الشرح الصغير، 202/1 // النسووي، روضة الطالبين، 218/1 // النسووي، المجموع، 334/2 // البهوي، كشف القاع، 120/1 – 121 // ابن قدامة، المعني، 280/1 – 281 // المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، حققه: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، (1406هـ / 1986م)، ج 1، ص 189

⁽²⁾ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوی الهندیة 35/1 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 164/1 – 165 // ابن قدامة، المعني، 281/1 // النجدي، حاشية الروض المربع 225/1 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 9 – 16.

⁽³⁾ العيني، البناء، 604/1، أنظر: - الموصلي، الاختيار، 26/1 // الكاساني، بداع الصنائع، 13/1 // السمرقندی، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1411هـ / 1993)، 90/1 // ابن نجيم، البحر الرائق، 326/1 // نظام وجماعة من العلماء، الفتاوی الهندیة 35/1 // الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 141/1 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 164/1.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

فلو تعدى أي تجاوز شدها - أي الجبيرة - محل الحاجة إليها وهو موضع الكسر، أو الجرح وما شابه، فما لا يمكن الشد إلا به نزعها، كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه، إن لم يخفف نفعاً أو ضرراً، فإن خاف ذلك تيم لزائد على محل الحاجة، لأنّه موضع يخاف استهمال الماء فيه، فجاز التيم له، كالجرح، فيغسل الصحيح، ويمسح على الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة، ويتيم لزائد على محل الحاجة.

وأوجب الشافعية التيم، أما الحنابلة فعندهم الجمع بين المسح والتيم إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة، ووضعت على غير طهر، فالجمع بينهما خروجاً من الخلاف^(١).

الراجح:-

هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب نزع الجبيرة إذا لم يكن هناك ضرر، وعليه أن يغسل الجزء الصحيح الزائد الموجود تحت العصابة، وإن تعذر عليه ذلك، حاول قدر الإمكان أن يمسه بالماء، لأن الأصل في طهارته غسله بالماء.

ويجب على الطبيب أو المجرر عند وضع الجبيرة على المأولم أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي تتعلق بالطهارة وهي:-

1- أن يقتصر في وضع الجبيرة على مكان الألم فقط، وأن لا يتجاوز حدتها، وإذا لم يتمكن من ذلك، فعليه وضعها على الجزء الزائد بشكل يمكن للمريض من نزعها إذا أراد الغسل أو الوضوء.

^(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، حققه : محمد المطيعي" ، مكتبة الرشاد، د.ط.، 369/2 // الشربيني، مغني المحتاج، 94/1 // المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، صححه وعلق عليه : محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط 1406هـ/1986م)، 188/1 - 189 // ابن قدامة، المغني، 280/1 - 281 // البهوتi، كشاف القواع، 1//120/1 النجدي، حاشية الروض المربع، 227/1 .

2- أن يأخذوا بعين الاعتبار حسب ما نقتضيه القاعدة الشرعية، " ما أبиж للضرورة يقدر بقدرها "⁽¹⁾.

فإن تهاؤنا في ذلك، وزادوا على قدر الحاجة أثموا، لأنهم يفوتون على المريض طهارة جزء صحيح من جسمه، إذا لم يستطع نزع العصابة وتطهير الجزء الصحيح.

الشرط الثالث: طهارة محل الجبيرة.

اختلاف الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في اشتراط طهارة محل الجبيرة على قولين:-

القول الأول:-

لا يشترط في المسح على الحوائل وضعها على طهر، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن احمد ⁽²⁾.

وأدلة هذا المذهب ما يلي:-

المعقول:

1. إن المسح على هذه الحوائل إنما جاز دفعاً لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهر، كمشقتها إذا لبسها على طهارة ⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 86.

⁽²⁾ الشربنلاني، مراقي الفلاح، 1/ 55 - 56 // البلبرتي، كمال الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طولاً تاريخ طبع // ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 328 // المرغيناني، الهدایة، 1/ 71 // الخرشي، حاشية الخرشي، 1/ 375 // ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/ 30 - 31 // القرافي، الذخيرة، 1/ 319 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 155 // ابن قدامة، المغني، 1/ 281 // البهوتى، كشف النقاع، 1/ 114.

⁽³⁾ الشيرازي، أبو اسحق، المذهب، تحقيق وتعليق: د محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط 1، 1412 هـ / 1992 م، 1/ 139.

2. أن الجبيرة وما في حكمها إنما توضع في حال الضرورة - وذلك عند حدوث ما يوجب وضعها - وهو أمر فجائي لا يمكن توقعه، واشترط الطهارة حينئذ يفضي إلى الحرج والمشقة، لما فيه من حصول الضرر، فلا يعتبر هذا الشرط لجواز المسح عليها⁽¹⁾.

3. إن المسح على الجبائر للضرورة، فيقوم مقام الغسل لما تحتها⁽²⁾.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنابلة وبه قطع الخرقى، أنه يشترط لوضع الجبيرة طهارة المحل، فإن وضعها على غير طهارة، فإن لم يخف من نزعها وجب عليه نزعها ولبسها على طهارة، فإن خاف الضرر من نزعها لم يلزم زرعها ويصح مسحه عليها، و عند الشافعية أن يكون آثما بذلك وعليه القضاء⁽³⁾.

و استدلوا على مذهبهم بما يلي:-

1- حديث جابر - رضي الله عنه - في صاحب الشجة، قوله - عليه السلام - في شأنه:-
" إنما كان يكفيه أن يتيم ويعصب على جرحة، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

إن اشتراط التيم والتصریح به دليل على اشتراط تقدم الطهارة، لأنه إنما أمره بالتيم لعجزه عن الطهارة بالماء.

2- إن الجبيرة حائل يمسح عليه، فيشترط لجواز المسح عليها تقدم الطهارة كسائر المسموحتات

⁽¹⁾ العيني، البناء، 603/1 // القرافي، الذخيرة، 320/1 // البهوي، كشف النقاع، 114/1.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني 1/281.

⁽³⁾ النووي، روضة الطالبين، 1/220 // النووي، المجموع 1/220 // ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منnar السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(7) 1409هـ / 1989م، 40. الرافعي، العزيز 1/225 // الشيرازي، المهندب 1/139 // ابن قدامة، المغني 1/281 // المرداوي، الإنصاف 1/173 // ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بدون ط، ولا سنة نشر، ج 1، ص 152.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه ص: 46

القول الرابع: والذي تميل إليه نفسي هو ما ذهب إليه جمhour الفقهاء، وهو عدم اشتراط تقدم الطهارة على لبس الجبيرة، وذلك لما في اشتراط تقدم الطهارة من حرج وتضييق يخالف المقصود من جواز المسح على الحوائل وهو الرفق وعدم المشقة، وذلك لأنّ الجرح أو الكسر قد يحدث فجأة، وقد يكون المجروح أو المكسور على غير طهارة.

الشرط الرابع: أن تكون هذه الحوائل ظاهرة العين، وقد اشترطه الحنابلة الذين يرون : أنه يحرم الجبر بحبيرة نجسة، بجلدة الميتة، والخرفة النجسة، ولا يصح المسح على نجس العين ولو في ضرورة، فمن وضع حائلاً نجس العين يتيم لما تحته إن تضرر بتنزعه⁽¹⁾.

الشرط الخامس:-

ألا يكون الجير بمغصوب، ولا بحرير محرم على الذكر، ولا بنجس كجلد الميتة والخرفة النجسة، فيكون المسح حينئذ باطلًا، وتبطل الصلاة أيضاً وهذا شرط عند الحنابلة⁽²⁾.

والذي أراه : عدم اعتبار هذا الشرط لجواز المسح على الجبيرة وما في حكمها إلا في حالة الضرورة، وذلك لأنّ من به كسر أو جرح أو حرق أو ما شابه ذلك، إن لم يجد شيئاً محراً يضمن به جرحاً نازفاً، أو يجبر به كسراً مؤلماً، أو نصحه طبيب ثقة بضرورة إستعمال هذا الحال المحرّم والإّ أصابه الضرر، فإنه في هذه الحالة يُرخص له بالتداوي بالمحرمات، لما في ذلك من حماية نفسه من الهلاك، ولأنّ الشريعة الإسلامية تنهي عن إيقاع المسلم نفسه في التهلكة والعذاب، لما في ذلك من الحفاظ على النفس، وأنّ الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾ البهوي، كشف النقاع، 1/116، 120.

⁽²⁾ البهوي، كشف النقاع، 1/120 // المرداوي، الإنصاف، 189/1، 194 // الخامدي، علي بن سعد، فقه الممسوحة في الشريعة الإسلامية، دار ابن عفان، السعودية، ط1 (1416هـ/1995م)، ص: 344 - 345.

المطلب السادس : المقدار المطلوب مسحه على الجبيرة:-

اختلف الفقهاء في مقدار ما يمسح من الجبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية و الحنابلة⁽¹⁾.

والأدلة التي يستدلوا بها هي:

1. إن مسح هذه الحالات إنما جاز للضرورة، فوجب فيه الإستيعاب كالمسح في التيمّم⁽²⁾.

2. لأنها تصبح بوصفها على البدن كجزء منه، فوجب إستيعابها⁽³⁾.

3. إن تعميم هذه الحالات بالمسح لا يضرها، ولا يشق على لبسها، فوجب تعميمها به⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه يكفي ما يقع عليه اسم المسح، كمسح الرأس والخف⁽⁵⁾. وهو قول في مذهب الشافعية.

القول الثالث: يجزيء المسح على أكثرها، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/163 // الخطاب، مواهب الجليل، 1/362 // الشريبي، مقى الحاج، 1/157 // النووي، المجموع، روضة الطالبين، 1/218 // ابن ضوبان، منار السبيل، 1/48 // الرملبي، نهاية الحاج، 1/287 // الحصني، كفاية الأخيار، 1/38 // النووي، المجموع، 2/370 // المرداوي، الإنصاف، 1/187 // ابن قدامة، المغنى، 1/281 // البهوتى، كشف القناع، 1/120 // ابن مفلح، ألبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط. (1980)، 150/1.

⁽²⁾ الشيرازي، المهدب، 1/140.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغنى، 1/281 // الغامدي، فقه الممسوحات، ص: 346.

⁽⁴⁾ البهوتى، كشف القناع، 1/120.

⁽⁵⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط (1994)، 1/278 // الشيرازي، المهدب، 1/140 // الرافعى، العزيز، 1/222 // الرملبي، نهاية الحاج، 1/288 // النووي، روضة الطالبين، 1/219.

⁽⁶⁾ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/140 // شيخي زاده، مجمع الاتهر، 1/76 // نظام وجama'a من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/35 // ابن نجم، البحر الرائق، 1/326 - 328 // ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/282.

- وأدلتهم على ذلك:- إن الاستيعاب يحتاج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة مما يؤدي إلى وصول البلل إلى الجراحة وفسادها⁽¹⁾.

الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء العلماء في مسألة مقدار المسح على الجبيرة، فإنني أميل إلى ترجيح قول جمهور العلماء (القول الأول) القائل بوجوب المسح على الجبيرة وما في حكمها، لقوة أدلة، ولأن الله عز وجل لم يحدد مقدار المسح على الجبيرة وما شابهها، إلا أنّ ما وضعت عليه كان يعم بالغسل، ففينبغي أن يعم ما وضع عليه بالمسح كذلك، ولأن إستيعاب الجبيرة وما شابهها كلها بالمسح، لا يلحق ضرراً ولا مشقة بواضعها، لأن الشريعة الإسلامية لا تكلف المسلم إلا حسب قدرته وطاقتة.

المطلب السابع: حكم الصلاة التي أدتها صاحب الجبيرة وما في حكمها:-

إذا صلى صاحب الجبيرة وما شابهها، ثم بريء، فهل يلزمه إعادة الصلاة بعد برئه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجب على المريض إعادة الصلاة التي صلّاها في الفترة التي كانت فيها الجبيرة أو العصابة موضوعة على الكسر أو الجرح مهما طالت هذه المدة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورأي الشافعية وابن عمر⁽²⁾.

واستدلوا على قولهم بما يلي: 1. حديث علي السابق الذكر⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشرنبلاني، مراقي الفلاح، ص: 56 // الخرسني، حاشية الخرسني، 1 / 374.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 14 // السمرقندى، تحفة الفقهاء، 1 / 92 // الشرنبلاني، مراقي الفلاح، ص: 55 - 56 // الحصني، كفاية الأخيار، 1 / 38 // القرافي، الذخيرة، 1 / 319 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 30 - 31 // النووي، المجموع، 2 / 372.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص: 44.

وجه الدلالة من الحديث:

أمر الرسول - عليه السلام - علياً أن يمسح على الجبائر الموضوعة على زنده المكسورة، ولم يأمره بإعادة الصلاة المؤدّاة بهذه الجبيرة، فلو كانت إعادة الصلاة المؤدّاة بها واجبة لبيته له عليه السلام، فهذا يدلّ بعدم وجوب إعادة الصلاة بعد برئه من الجبيرة وما شابها.

2. إن المرض عذر عام تشق معه الإعادة⁽¹⁾، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}⁽²⁾.

3. إنّ من مسح على هذه الحالات إنّما مسح على ما أُبِحَ له المسح عليه، فلم تجب معه إعادة الصلاة قياساً على من مسح على الخف⁽³⁾.

القول الثاني: يجب إعادة الصلاة المؤدّاة بوضع الجبائر بعد البرء. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

دليلهم على هذا القول: إنّ هذا عذر نادر لا يمنع وجوب القضاء عند زواله كالمحبوس في السجن إذا لم يجد الماء، ووجد تراباً نظيفاً صلي بالتيم ثم يعيد إذا خرج من السجن وهكذا هنا⁽⁵⁾.

- وزاد الشافعية أنّ عليه الإعادة في الأحوال التالية:

1. إن أخذت من الصحيح قدر الاستمساك ووضعها على حدث⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي، المذهب، 1/139-140 // الشربيني، مغني المحتاج، 1/107 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/321.

⁽²⁾ الحج: 78.

⁽³⁾ الرافعي، العزيز، 1/222 // ابن قدامة، المغقي، 1/281.

⁽⁴⁾ الشيرازي، المذهب، 1/37، 37 // النووي، المجموع، 2/372 // الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث بدولة قطر، ط2(1407هـ-1987م)، 1/104.

⁽⁵⁾ نظام وجماعه من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/28 // الكاساني، بدائع الصنائع، 1/50 // النووي، المجموع، 2/372 // ابن قدامة، المغقي، 1/280.

⁽⁶⁾ النووي، روضة الطالبين، 1/220 // الرافعي، العزيز، 1/225 // البكري، اعنة الطالبين، 1/56.

2. إن كانت في غير أعضاء التيمّم وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك سواء وضعها على حدث أو على طُهر⁽¹⁾.

3. إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً، سواء أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك، أو زيادة عنه، أو لم يأخذ شيئاً، سواء وضع على طهر، أو حدث، سواء سهل نزعه أو شقه⁽²⁾.

- ولا تجب الإعادة في الحالتين التاليتين:

1. إن كانت على غير أعضاء التيم، ولم تزد عن قدر الاستمساك ووضعها على طهير⁽³⁾.

2. إن كانت على غير أعضاء التيمّم، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على حدث أو على طهير⁽⁴⁾.

الراجح في المسألة:

بعد استعراض رأي العلماء في هذه المسألة، تبين لي بأن القول الأول وهو قول الحنفية والمالكية، بعدم وجوب إعادة الصلاة بعد البرء هو الراجح، وذلك لقوة الأدلة التي يستندوا إليها من إجماع الصحابة والمعقول، وكما أنه ليس من المعقول أن أمره بإعادة الصلاة بعد البرء، لأن الجرح أو الكسر قد يدوم فترة طويلة، فالقول بوجوب الإعادة عليه فيه ضرر على المريض وحرج ومشقة، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، وكما أنتنا إذا أوجبنا عليه الإعادة بعد البرء يكون قد صلّى في اليوم الواحد الفريضة نفسها مرتين، وقد نهى الرسول - عليه السلام -

^(١) البيجوري، إبراهيم، *حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٩٩٤م)، ١٨٧ / ١.

⁽²⁾ الجرداني، محمد عبد الله، فتح العلام شرح مرشد الأنام، صحيحه وخرج أحاديثه: محمد الحجّار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ—1997م)، 1/323 // البكري، إعانة الطالبين، 1/56 // الرافعي، العزيز، .265/1

الجرданى، فتح العلم، 1 / 323 .⁽³⁾

⁽⁴⁾ المصدر السابق // البيجوري، حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري، 1/187.

عن ذلك، وبما أنه أداها على الوجه الصحيح ولم يُقصّر بواجب من واجباتها أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها، إذًا لا حاجة إعادة الصلاة بعد البرء.

المطلب الثامن: توقيت المسح على الجبيرة:-

اتفق جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن المسح على الجبيرة وما شابهها غير مؤقت بزمن معين كالمسح على الخفين، لأنه لم يرد عن الشارع توقيت بالمسح، فالمسح عليها غير مؤقت بالأيام لأنه كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقف، ولأن الضرورة الداعية للمسح عليها ما زالت قائمة إلى أن يبرأ، ولكن يكون التوقف بالبرء، أي يستمر المسح على الجبيرة وما في حكمها إلى إنذال الجرح وبرئه فإذا حلّ صاحب الجبيرة جبيرته أو بريء جرّه إنتهى زمن جواز المسح، وذلك لأن المسح على الجبيرة إنما جاز لأجل العذر، وهو خوف الضرر من وصول الماء إلى الجرح⁽¹⁾.

وقد استدل هؤلاء على عدم توقيت المسح عليها بما يلي:

- إن الضرورة تدعو إلى استدامة الجبيرة وما في حكمها للمسح عليها، والضرورة تقدر بقدرها، فيبقى المسح عليها إلى حلّها حين البرء، فتقدر مدة المسح بذلك دون غيره⁽²⁾.

المطلب التاسع: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب أثناء الصلاة:-

اختلف الفقهاء فيما إذا سقطت الجبيرة عن موضعها عن بُرء أو غير بُرء في الصلاة وغيرها وما يتترتب على ذلك من بطلان طهارة موضعها على النحو التالي:

(¹) شيخي زاده، مجمع الأئمّة، 1/76 // الشرنبلاني، مراقي الفلاح، ص: 56 // نظام وجama'a من العلماء، الفتاوی الهندیة، 1/36 // العینی، البناية، 1/608 // السمرقندی، علاء الدین، تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، د.ط، (1914م)، 1/92 // ابن نجیم، البحر الرائق، 1/325 // التنوی، المجموع، 2/325 // ابن ضوبیان، ابراهیم بن محمد بن سالم، منار السبیل، المکتب الاسلامی، بیروت، لبنان، ط7(1409ھ/1989م)، 1/48 // الشربینی، مقتی المحتاج، 1/94 // البهوتی، کشاف القیاع، 1/114 // المرداوی، الإصاف، 1/188 // ابن قدامة، المقتی، 1/281 // النجی، حاشیة الروض المربع، 1/227 // الغامدی، فقه المسوحات، ص: 347 - 348.

(²) ابن قدامة، المقتی، 1/281.

- مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة⁽¹⁾ : 1. يرى الحنفية أن سقوط الجبائر عن بُرء في الصلاة ينقض المسح عليها، فتبطل الصلاة، ولا يبني على ما مضى قبل سقوطها بل يستقبل الصلاة من جديد، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، قياساً على المنيم يجد الماء أثناء صلاته.

2. وإن كان سقوطها عنه عن غير بُرء، لم يبطل المسح، ومضى على صلاته هذه فيبني على مضى منها قبل السقوط ولا يستقبل، لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً.

مذهب المالكية⁽²⁾ :

1. ويرى المالكية إن الجبيرة لو سقطت قبل البرء أو حلّها للتداوي: فإن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب وإلا ردّ الجبيرة في حينه ومسح عليها، فإن لم يطر زمن سقوطها وردّها لم تبطل الصلاة.

2. وإن كان سقوطها عنه بعد البرء، فلا يجزئه أن يردّها ليمسح عليها، وإنما يجب عليه غسل الموضع إن كان مما يغسل في طهارته.

مذهب الشافعية والحنابلة⁽³⁾:

ويرى الشافعية والحنابلة أن سقوط الجبيرة وما في حكمها عن الجرح أو الكسر أثناء الصلاة عن براء يبطلها، سواء كان زوالها قبل البرء أو بعده، ويستأنف من سقطت عن عضوه الطهارة لأن بُرءها كمسح الخف، ولأن مسحه بدل عن غسل ما تحتها، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزاء غسل ما تحتها لعدم وجوب المواالة في الغسل، ووجوبه في

⁽¹⁾ السمرقدي، تحفة الفقهاء، 1/ 91-92 // المرغيناني، الهدایة، 1/ 71 // الموصلی، الاختیار، 1/ 26 // ابن الهمام، شرح فتح القیری، 1/ 141 // العینی، البنایة، 1/ 608 // ابن نجیم، البحر الرائق، 1/ 76 // المرداوی، الإنصاف، 1/ 190.

⁽²⁾ الكشناوی، أسهـل المدارک، 1/ 117 // الدسوـقی، حاشیـة الدسوـقی، 1/ 166 // القرافـی، الذخیرـة، 1/ 318 // الخـرـشـی، حاشیـة الخـرـشـی، 1/ 378.

⁽³⁾ الرـمـلـی، نـهـایـةـ الـمـحـاجـ، 1/ 288 // الشـرـیـبـیـ، مـغـنـیـ الـمـحـاجـ، 1/ 95 // النـوـوـیـ، الـمـجـمـوـعـ، 2/ 373-374 // الـبـهـوتـیـ، کـشـافـ القـنـاعـ، 1/ 121 // المرـداـوـیـ، الإنـصـافـ، 1/ 190.

الوضوء، فلا يجوز غسل ما تحتها إذا سقطت الجبيرة لوجوب الموالة في الوضوء، ولأن المسح على الجبيرة يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض، فإذا زال الحال عن العضو عاد الحدث إليه، فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء .

المطلب العاشر: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب في غير الصلاة:

اختلاف الفقهاء في حكم سقوط هذه الحال عن العضو المصاب في غير حال الصلاة:

فرق الحنفية في حكم سقوطها حينئذٍ، بين سقوطها عن العضو قبل البرء وبعده:

أ- إذا كان سقوطها عن الموضع قبل برئه، فإن من سقطت عن عضوه يعيد هذه الحال إلى موضعها، ولا يجب عليه إعادة المسح عليها، لأن المسح الذي وجب بدلاً عن الغسل للعذر قائم، وإنما زال الممسوح فلا يعيد مسحه مرة أخرى، فقياساً على من مسح على رأسه ثم حلق الشعر، فإنه لا يجب عليه إعادة المسح وإن زال الممسوح، فكذلك هنا⁽¹⁾.

ب- " أما إذا سقطت عن برء : فإن كان خارج الصلاة: إن لم يحدث بعد المسح، يغسل موضع الجبائر لا غير، ويبيطل المسح، لأنه صار قادراً على الأصل، فيبطل حكم البدل، فيجب عليه غسله، أما غسل سائر الأعضاء فقائم، ولم يوجد ما يرفعه، وهو الحدث"⁽²⁾.

- أما المالكية فقد فرقوا في حالة سقوط الجبيرة خارج الصلاة فيما إذا سقطت عن برء أم لا⁽³⁾: أ- إن زالت أو أزيلت عن موضع الالم قبل البرء: لزمه ردّها والمسح عليها إن لم يتمكن من المسح على نفس العضو المأولم.

ب- وإن كان سقوطها عن برء: بطل المسح عليها، وعليه الرجوع إلى الأصل في الطهارة على الفور، فيغسل ما كان في الأصل مغسولاً ويمسح ما كان في الأصل ممسواً.

⁽¹⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1 / 14 // المرغيناني، الهدایة، 1 / 71 // السمرقندی، تحفة الفقهاء، 1 / 91-92.

⁽²⁾ المصادر السابقة.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، 1 / 318 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1 / 166 // ابن جزي، القوatين الفقهية، ص: 30 - 31 // المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، دار الفكر، ط 3 (1412 هـ - 1992 م)، 1 / 363 - 364.

- أمّا الشافعية والحنابلة قالوا⁽¹⁾ : أنه يجب استئناف الطهارة، لبطلان الطهارة السابقة بسقوط

هذه الحوائل، لأنّ المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض، فإذا زال الحائل عاد الحدث إلى العضو الذي زال الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، ويستأنف الطهارة.

أمّا الظاهريّة: فيرون أنّ سقوط الجبيرة وما في حكمها عن الوضوء المallow، لا أثر له في بطلان الصلاة أو الطهارة، سواء كان هذا في أثناء الصلاة أو في غيرها، وسواء كان سقوطها عن براء أو غيره، فإنّ الوضوء إذا تمّ وجازت به الصلاة، فلا ينقض إلا حدث أو نص جلي وارد بانتقاده، وليس سقوط الجبيرة وما في حكمها حدثاً، ولم يأت نص عن الشارع بایجاب الوضوء من ذلك، فدلّ هذا على أنّ سقوط هذه الحوائل في الصلاة أو غيرها عن براء أو عن غيره لا يبطل الوضوء⁽²⁾ .

⁽¹⁾ النووي، المجموع، 2 / 332 // البهوي، كشاف القناع، 1 / 121.

⁽²⁾ ابن حزم، المحلي، 2 / 77.

المبحث الثاني

الجرح الذي لا يرقة

ويتضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الجرح⁽¹⁾.

الجرح لغة: الشق في البدن.

الجرح اصطلاحاً: - الشق في البدن إذ لا يحرج إستعمال الفقهاء للجرح عن المعنى اللغوي، فهو شق في البدن يستمر خروج الدم و غيره منه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الشحة: هي الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين، و الجمع شجاج.

شج شجاجاً: أثر الشحة في الحبين و نحوه⁽²⁾.

و الفقهاء يستعملون **الشحة** في جراح الرأس و الوجه خاصة.

والصلة بين الجرح و الشحة أن الجرح في البدن و الشحة تكون في الرأس و الوجه خاصة.

- **الفَصْدُ فَصَدَ العِرْقَ فُصْرَاً و فَصَادَاً:** شَقَّةٌ أو قطعه، و يقال: فَصَرَ المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج، و تنصّر الدم: سال⁽³⁾.

- والصلة بين الجرح و الفصد، أن الجرح شق في البدن - كما سبق - و الفصد شق في العرق فكلاهما شق في الجسد إلا أن الفصد أخص من الجرح.

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص: .

⁽²⁾ جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط 1 / 474 - 475

⁽³⁾ المصدر نفسه، 2 / 697

المطلب الثالث: طهارة الجريح.

الجرح: - معروف، و هو اسم يجمع على جروح، و الجراح: جمع جراحة، و يقال: رجل و امرأة جريح، و هو يجمع على جرحي⁽¹⁾.

التفريق الحاصل في البدن:-

"إن كان في الرأس: قيل: شُجَّة، و في الجلد: خدش، أو جحش و في الجلد و في اللحم: جرح، و القريب العهد لم يقع، خراج بوزن غراب، و ما فيه قرح، و في العظم: كسر، و في العصب عرضاً: بَعْر، و طولاً: شث، و ما يتعدد كثيراً: شرخ، و في الأوردة و الشرايين - أي العروق الضوارب - انفجار"⁽²⁾.

الجراحة قد تحتاج إلى لصوق من خرقه وقطنة ونحوها، وقد لا تحتاج إلى ذلك، فإن احتاجت إلى ذلك، فيكون حكم طهارة ما تحتها حكم طهارة الجبيرة، و إن لم تتحاج إلى ذلك، فإن أمكن غسل موضع الجروح بدون ضرر و جب غسله، و إن تعذر مُسح للطهارة، و إذا لم يمكن ذلك فهل تكون الطهارة بالجمع بين غسل الأجزاء الصحيحة و التيم عن الأعضاء المجرورة ؟⁽³⁾.

وإذا كان في بعض أعضاء الطهارة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر جراحة أو جري يخاف من استعمال الماء فيه الخوف المرخص التيم للمريض، من تأخر البرد، أو انتكاس الجروح و القرح، أو خوف مرض، أو شين فاحش يلحق العضو من وصول الماء إليه، أو خوف الهلال أو فوات منفعة العضو، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم طهارته من الحدث على مذاهب:

⁽¹⁾ جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 1 / 225.

⁽²⁾ الحطاب، مواهب الجليل، 1 / 361 // العدوبي، حاشية العدوبي (مطبوع مع حاشية الحزشي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1417هـ / 1997م)، 1 / 374.

⁽³⁾ الحطاب، مواهب الجليل / 361 // النسوبي، روضة الطالبين، 1 / 220-221 // الحصني، كفاية الآخيار، .39 - 38/1

المذهب الأول:

أن من كان في بدن قروح أو جدرى، و خاف استعمال الماء في الطهارة، لزمه غسل الصحيح، و التيم عن الجرح، و سواء في هذا المحدث و الجنب، و الحائض، و النساء. و إلى هذا ذهب الشافعى و عليه جمهور أصحابه، و لا يجب على مذهبهم مسح موضع الجراحة بالماء - و إن كان لا يخاف منه ضررا - و لا يلزم الجريح أن يضع عليها عصابة ليمسح عليها، و إلى هذا ذهب الحنابلة، و روى عن أحمد أنه يلزم الجريح المسح على موضع الجراحة بالماء، إذا لم يكن عليه عصابة و كان يمكن مسحه و هو قول المالكية أيضا⁽¹⁾.

الأدلة التي استند إليها هذا المذهب:-

1- روى عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: خرجنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَا شَجَةً فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ احْتَلَمْ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجْدُونَ لِي رَحْصَةً فِي التَّيْمِ؟ قَالُوا: مَا نَجَدُ لَكَ رَحْصَةً وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قُتْلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ سُؤَالٌ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَ يَعْصُبَ عَلَى جَرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث:-

بين الرسول الكريم أن من كان في جسده جراحة، و أراد التطهر من الحديث، فإنه يتيم عن الجزء الجريح، و يصعب على جرحه عصابة أو يضع عليه لصوفا، ثم يمسح عليه، ثم يغسل ما صح من جسده.

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، 325/1 // الشيرازي، المذهب، 1/ 134-135 // النووي، المجموع، 2/ 371 // النووي، روضة الطالبين، 221/1 // الماوردي، الإنصاف، 1/ 271 // ابن مفلح، المبدع، 1/ 212-214 // البهوتى، كشاف القواع، 166-167 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 244 // النجدى، حاشية الروض المربع، 1/ 227.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص: 35.

2- و عن ابن عباس - رضي الله عنهم - في قوله تعالى: " و إن كنتم مرضى أو على سفر " قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القرح، أو الجري، فيجب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فلينبئم ".⁽¹⁾

وجه الدلالة من الأثر:-

دل الأثر على أن التيم بالتراب الظاهر وسيلة لطهارة الأعضاء المصابة أو المجرورة.

ثانياً:- المعقول

إن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض و الصحة فما لا يستطيع غسله بالماء أجزأ عنه التيم، و لأن التيم بدل عما لا يصبه الماء من الأعضاء المجرورة دون ما أصابه⁽²⁾.

المذهب الثاني:-

إن كان الأكثر من بدنه جريحاً تيم و لا غسل عليه، و إن كان الأكثر من بدنه صحيحاً لزمه الغسل و لا تيم عليه، و إن استوى الصحيح و الجريح غسل الصحيح و مسح على الجريح، و لا يجوز له التيم، و إلى هذا ذهب الحنفية و المالكية، و يرى المالكية أنه إن تعذر مسح الجراح، و كانت بأعضاء تيمها تركها بلا غسل و لا مسح، و غسل ما سواها، و إن كانت بأعضاء وضوئه، فثمة أقوال لهم في حكمه:-

الأول: أنه تيم سواء كثرت الجراح أو قلت.

⁽¹⁾ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيم، حدث رقم (177) 9/1، و حدث رقم (9)، 177/1. رواه الدارقطني موقفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم. انظر: التهانوي، إعلاء السنن، 1/ 306 // وقال الشيخ الألباني حديث ضعيف، انظر: في ضعيف الجامع حديث رقم (647) // رواه البيقهي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجريح و القريح يتيم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضعف، 1/ 224.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني 1/ 263 // الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط (1994)، 331/1.

الثاني: إن قل الجرح يغسل ما صح و يسقط محل الجراح.

الثالث: يتيم إن كثرت الجراح و إن قلت غسل ما سوى موضعها.

الرابع: يغسل الصحيح و يتيم للجريح. و إلى هذا ذهب بعض الزيدية، و قول للحنابلة⁽¹⁾

أدلة هذا المذهب هي:-

1) عن علي - رضي الله عنه - قال: " انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر " ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث:-

إن الرسول - عليه السلام - أمر علياً أن يمسح على الجبيرة الموضوعة على العضو المصاب، فدل هذا على أن أكثر جسمه صحيحاً، و المسح على الجبيرة أثناء وضوئه.

2) حديث جابر السابق الذكر، و قد جاء فيه: " إنما كان عليه أن يتيم و يصعب على جرحة خرقه ثم يمسح عليها " ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث:-

دل الحديث بمنطقه على أن طهارة الجريح تكون بالتنيم بالتراب الطهور، و هو محمول أيضاً على ما إذا عمت الجراح الجسم أو كانت أكثره.

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق 1/ 285 - 284 // الكاسائي، بداع 1 / 51 // جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية 1/ 28 // السرخي، المبسوط 122 // ابن عابدين، ملتقى الأبحار 1/ 67 // القرافي، الذخيرة 1/ 343 // الدردير، الشرح الصغير 1/ 97 // علیش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل، و بهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ط 1، 1984م) ج 1، ص 96 // الحطاب، مواهب الجليل 1/ 363 // الخرشي، حاشية الخرشي 1/ 377 // مالك بن أنس، أبي عبد الله، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت، 1/ 45 // الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/ 165 - 166 // ابن قدامة، المغقي 1/ 262، 336 // ابن قدامة، الشرح الكبير 1/ 244.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص: 44.

⁽³⁾ سبق تخرجه ص: 35.

من المعقول:-

إن العبرة بالغالب من أعضاء الجريح أو المجدور، و الجمع بين الغسل والتيم ممتنع، إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء، و لم يوجد مثل ذلك، و لما كان التيم بدلًا عن الغسل، فلا يجمع بينهما كما لم يجمع بين الصيام والإطعام في الكفار، لأنّه يلزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه، و لهذا فإنه يكتفى بأنّها في الطهارة تبعاً للغالب من بدن الجريح^(١).

اعترض على الاستدلال بالقياس السابق كالتالي:-

- قال ابن قدامة: إن ما ذكروه ينقض بالمسح على الخفن مع غسل لقية أعضاء الوضوء، و قياسهم هذا قياس مع الفارق، لأن اجتماع الصيام والإطعام جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف ما نحن بصدده، فإن التيم فيه بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه^(٢).

و إن كان النصف صحيحاً و النصف الآخر مجروهاً، فيه قولان للحنفية^(٣):-

- القول الأول: يجب التيم فحسب، لأن طهارة كاملة، فيسد مسد الماء.

- القول الثاني: يجب غسل الأعضاء الصحيحة و مسح الأعضاء الجريحة إذا لم يضره المسع، لأنّها طهارة حقيقة و حكمية، فكان أولى، و الأولى أحسن، و هذا القول الأخير هو الذي اختاره لما ذكر أنفاً.

المذهب الثالث:- وجوب غسل الأعضاء الصحيحة بالماء، و تسقط طهارة الأعضاء المجرورة أو المكسورة، و لا يتيم لها و سواء كانت الأعضاء المجرورة قلّ أو أكثر من الأعضاء السليمة و هو قول الظاهيرية^(٤).

(١) الكاسائي، بدائع، 5/1 // السرخسي، المبسوط 1/122 // الموصلبي، الاختيار 1/23 // القرافي، الذخيرة 1/343 // ابن قدامة، المغنى، 262 - 263 // ابن قدامة، الشرح الكبير 1/244.

(٢) ابن قدامة، المغنى 1/263.

(٣) الموصلبي، الاختيار 1/23 // نظام و جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية 1/28.

(٤) ابن حزم، المحلي، 2/137 - 138.

فسقط بالقرآن و السنة كل ما عجز عنه المرء، و كان التعويض منه شرعا، و الشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، و لم يأت قرآن أو سنة بتعويض المسح على الجبائر و الدواء⁽¹⁾.

المذهب الرابع:-

إن كانت الجراح أو الكسور في أعضاء التيم، فإن أمكن غسلها بلا ضرر و جب ذلك، و إن تعذر الغسل أو المسح إلا بضرر أو مشقة تركها بلا غسل و لا مسح لتعذر ذلك، و توضأ وضوءاً ناقصاً، بأن يغسل أو يمسح ما عادها من أعضاء الوضوء، إذ لو تيم لتركها أيضاً، و الوضوء الناقص مقدم على التيم الناقص، و الغسل كالوضوء، و هذا قول المالكية⁽²⁾.

القول الراجح في المسألة:-

إن الذي يترجح في نظري هو القول الأول (قول الشافعية و الحنابلة و قول المالكية) و هو أن المجروح أو المفروح أو المجدور إذا خاف استعمال الماء في بدنه ضرراً، فإنه يجب عليه غسل الصحيح من جسده، و التيم عن الجريح، و ذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، و لأن العضو المألم يضره إيصال الماء إليه، فإن كان في أعضاء الطهارة لزم المريض تطهيره بما لا يضر به، و التيم عنه مما لا يضر به، فيلزم الإتيان به مع غسل الصحيح من أعضاء الطهارة. وهذا على أقوال:-

- لأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة⁽³⁾، أما بالنسبة للأقوال الأخرى فهي أقوال مرجوحة بالمقارنة مع القول الأول.

(¹) ابن حزم، المحلى، 2 / 74 - 75.

(²) الحطاب، مواهب الجليل، 1 / 363.

(³) ابن قدامة، المغقي، 1 / 236 // الماوردي، الحاوي الكبير، 1 / 274.

المطلب الرابع: كيفية طهارة الجريح و من به جرح.

ذكرت فيما سبق، آراء الفقهاء في حكم طهارة الجريح على خمسة أقوال، و بينت أن الراجح فيها هو المذهب الأول القائل: بأن المجروح أو المفرووح إذا خاف استعمال الماء في بدنه ضرراً، فإنه يجب عليه غسل الصحيح من جسده، و التيمم عن الجريح و لما كان هذا المذهب يوجب اجتماع الغسل و التيمم في طهارة الجريح، و كيفية طهارة الجب، أو الحائض، أو النساء، إن كانت الجراحة في جزء من أجزاء البدن، و طهارة المحدث إن كانت الجراحة في أعضاء التيمم، و لهذا نفرق بين طهارة الجريح أو المجدور من الحدث الأكبر، و بين طهارته من الحدث الأصغر.

لقد اختلف الفقهاء في كيفية طهارته - المجروح و من به قرح - و نحوه، إن كان محدثاً أو جنباً على قولين:-

القول الأول:- و هو مذهب الحنفية و المالكية:

أولاً: فيما إذا كان المجروح محدثاً حدثاً أصغراً: (إن كانت الجراح في أعضاء الوضوء)

- فإن كان أكثر أعضاء الوضوء مجرورة، و حد الكثرة إما أن تكون في عدد أعضاء الوضوء بحيث يكون أكثر هذه الأعضاء مجرورة، أو تكون في نفس كل عضو بأن يكون أكثره جريحاً فإنه يتيم و لا يغسل بقية الأعضاء و الأحوط عند المالكية أن يغسل الصحيح و يتيم عن الجريح.

- إن كان أكثر الأعضاء أو نصفها سليماً فعليه الوضوء في الصحيح، و يمسح على الجريح إن لم يضره، فإن ضره المصح على الجرح مباشرةً فيمسح على خرقته، فإن ضره أيضاً تركه بلا مسح⁽¹⁾.

⁽¹⁾ العيني، البنية، 1/ 607 // ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1418هـ/ 1997م)، ج 1، ص 285 // السرخسي، المبسوط، 1/ 122 // الغرضي، حاشية الغرضي على مختصر سيدى خليل / 374.

- إن كان بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها بالماء، و كان بأكثر أعضاء التيم جراحة يضرها التراب، سقطت عنه الصلاة، و قال أبو يوسف: يغسل ما قدر عليه ويصلحي ويعيد^(١).

ثانياً: إذا كان المجرؤ جنباً

- إذا كان أكثر البدن مساحة جريحا فإنه يتيم لأن العبرة للغالب، و لا غسل عليه لأي جزء من بدنـه.

- إذا كان أكثر البدن مساحة صحيحاً فإنه يغسل الصحيح ولا يتيم، وربط على السقيم الجبار
ومسح عليها، فإن كان غسل الجزء الصحيح سبئدي إلى بلل الجزء الجريح وضرره، فإنه
يسقط عنه الغسل ويكون حكمه ملحاً بالجروح وعليه المسح، فإن ضرره المسح يضع عليه
عصابة ويسحب عليها.

- إذا كان نصف البدن جريحاً و نصفه صحيحًا، ففي الأصح أنه عليه التيمم⁽²⁾.

إذا كانت الجراحة في أعضاء التيم و هي الوجه و اليدين:-

- فإن تعذر عليه مسح هذه الجراح بالماء و لمكن مسحها بالتراب فإنه يتيم، و المعتمد عند المالكية أن يتيم و لو من فوق حائل، قياسا على العضو المتألم في الوضوء، أنه إن تعذر أو شق مس الجراح و هي بأعضاء تيممه تركها بلا غسل و لا مسح لتعذر مسها و يتوضأ وضوءا ناقضا بغسل أو مسح ما عداها من أعضاء الوضوء، لأن الوضوء الناقص مقدم على التيم الناقص⁽³⁾.

^(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١ / ٢٥٨ // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١ / ١٦٥-١٦٦ // الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبین الحقائق شرح کنز الدقائق، المطبعة الكبرى، الامیرية، ببورلاك، مصر، ط ١ (١٣١٣هـ) ج ١، ص: ٤٥.

⁽²⁾ نظام و جماعة من العلماء، الفتاوی الهندیة، 1 / 28 // الشرنبلائي، مراقي الفلاح، ص 51-52، 56 // ابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 285 // شيخ زاده، مجموع الانہر، 1 / 67 // الكاسانی، بدانی، 1 / 51 // السر خسی، المبسوط / 122.

⁽³⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي 1 / 175-166 // الخرشي، حاشية الخرشي 1 / 376-377 // الأبو، صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، بدون ط، بدون تاريخ طبعة، بدون بلد طبع ونشر ، 1/30.

- من كان جميع رأسه مجريحاً: لا يجب المسح عليها لأن المسح بدل عن الغسل و لا بدل له، و قيل: يجب، و الصواب: هو الوجوب، و قوله "المسح بدل عن الغسل" غير صحيح، لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل عما لا يخفى⁽¹⁾.

- رجل في إحدى رجلية جراحة:-

فتوضأ فمسح على المجرحة، و غسل الصحيحة و لبسها، ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة، لأنه يحتاج إلى المسح على المجرحة، و ذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح و الغسل، وذا لا يجوز في عضو واحد (فيجمع معه) أي مع الغسل (ولا يتوقف) لمدة لا في حق المقيم، و لا في حق المسافر⁽²⁾.

- إن كان مقطوع اليدين و الرجلين، إذا كان بوجهه جراحة:-

يصلب بغير طهارة و لا يعيد، و هذا هو الأصح، و قال بعضهم سقطت عنه الصلاة و يمسح الأشل وجهه و ذراعيه بالأرض و لا يترك الصلاة و يمسح الأقطع أما بقي من الفروض مغسله و يسقطان بتجاوز القطع محل الفرض⁽³⁾.

- وإذا كان المرض بعينيه وكان غسل باقي وجهه يضر بعينيه، و غسل يديه و رجليه لا يضر بهما، فإنه يمسح بقية وجهه و يكمل وضوئه و لا يتيم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق /1 .324

⁽²⁾ شيخي زاده، مجمع الدهر، /1 76 // انظر: نظام و جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية /1 .36

⁽³⁾ الشربنلاي، مراقي الفلاح /1 51-52 // انظر: ابن نجيم، البحر الرائق /1 .246

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي /1 .165

القول الثاني: (و هو مذهب الشافعية و الحنابلة) :-

طهارة الجريح أو المجدور من الحدث الأصغر:-

١- إذا كانت جميع أعضاء الوضوء جريحة تيم لها، فإن لم يمكنه التيم فإنه يصلى على حسب حاله^(١).

2- إذا كان جرمه بعض أعضاء الموضوع لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب والموالاة، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيم لوجوبها فيه، فلا ينتقل من عضو لآخر حتى يكمله غسلاً و تيمماً عملاً بقضية الترتيب، وهو الأصح من مذهب الشافعية، علماً بأنه في مذهب الشافعية وجهان آخرون للأصحاب:- أحدهما: إن طهارة المحدث كطهارة الجنب، ويخير فيها بين تقديم غسل الصحيح على التيم، وبين تأخيره عنه، وثانيهما: أنه يجب تقديم غسل جميع الصحيح من أعضائه كلها، وإليه أيضاً ذهب الحنابلة⁽²⁾.

و يكون الترتيب على النحو الآتي:-

1- إذا كانت الجراحة في الوجه: "فإن كانت الجراحة استواعبت وجه المحدث، بحيث لا يمكن غسل شيء منه: لزم التيمم أولاً، ثم يتم وضوءه" ⁽³⁾.

- إن كانت الجراحة على وجهه فخاف إن غسل رأسه نزول الماء، لم يسقط غسل الرأس بل يلزمه ان يستنقى على قفاه أو يخفض رأسه، فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقه مبلولة و تحاول عليها ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير 1 / 245.

(²) الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 285 // النwoي، المجموع، 2/ 334، 335 // المرداوي، الانصاف، 1/ 272 // ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 1/ 87-88 // حاشية الروض المربع، 1/ 310.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغنى، 463/1 - 464 // انظر: النووي، المجموع، 333/2 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/246 // ابن مفلح، الفروع، 1/218 // المرداوي، الاتصال، 1/72 // ابن النجاشي، شرح منتهى الارادات، 1/88 - 87 // 218 / ابن مفلح، الفروع، 1/310 - 311 / ابن النجاشي، حاشية الروض المربي، 1/218

النوى، المجموع، 2 / 333 (٤)

- و إن كانت الجراحة في بعض الوجه: وجوب تكميل طهارة الوجه أولاً، ثم خير بين صحيح وجهه ثم تيم للجريح، وبين أن يتيم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكملوضوئه بعد ذلك، وإن كان الأولى عند الشافعية تقديم التيم⁽¹⁾.

2- إذا كانت الجراحة في اليدين معاً أو أحدهما: تيم و أعاد مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، لأن حكم الحادث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل، فيحتاج إلى إعادة ما بعد (و قيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء، و الجنب الغسل، و قيل: المحدث كالجنب، فلا يعيد شيئاً على الصحيح⁽²⁾

- وجاء في نهاية المحتاج: " فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه، و له تقديم على غسل الصحيح و هو الأولى لزيادة الماء أثر التراب وتأخيره عنه و توسطه، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه "⁽³⁾.

- وقال النووي في المجموع: - " إذا كانت الجراحة في يده: استحب أن يجعل على يد العضو مستقل، فيغسل وجهه ثم صحيح اليمني، ثم يتيم عن جريحة، أو يقدم التيم على غسل صحيحها، ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيم عن جريحة أو العكس، قال: و كذا الرجال، فإن الترتيب بين اليمين و اليسار سنة، فإذا اقتصر على تيم واحد، فقد ظهرها في حالة واحدة "⁽⁴⁾.

3- إذا كانت الجراحة في الوجه و اليدين:-

لو غسل صحيح وجهه ثم تيم لجرحه و جريح يديه تيمماً واحداً: لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الغرض عن جزء من الوجه و اليدين في حال واحدة، فيفوت الترتيب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ النووي، روضة الطالبين، 219/1 // النووي، المجموع، 2/ 335 // ابن مفلح، المبدع، 1/ 218 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 246 // ابن النجار، شرح منهى الارادات، 1/ 88 // النجدي، حاشية الروض المربع، 1/ 310-311 // ابن مفلح، الفروع، 1/ 8.

⁽²⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 285.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ النووي، المجموع، 2/ 335 // النووي، روضة الطالبين، 1/ 220.

⁽⁵⁾ انظر: البهوي، كشف القناع، 1/ 166 // النووي، المجموع، 2/ 335 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/ 246.

- إذا كانت الجراحة في الرأس:-

" ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح، فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاثة أصابع، لا يجوز إلا أن يمسح عليه، لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر، وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة إلى المسح على الجبائر، وإن كان أقل من ذلك لم يمسح لأن وجوده و عدمه بمنزلة واحدة و يمسح على الجبائر"⁽¹⁾.

" وإن كان جميع رأسه محروحاً: لا يجب المسح عليها لأن المسح بدل عن الغسل و لا بدل له، و قيل: يجب، و الصواب: هو الوجوب"⁽²⁾.

" وإن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره، و كذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه و ترك ما كان فيه"⁽³⁾.

- إذا كانت الجراحة في الرجلين أو أحدهما:-

فإن الجراحة في الرجلين معاً، أو في أحدهما، لزم المحدث تطهير الأعضاء قبلها، ثم تخير فيها بين تقديم الغسل أو التيمم، و يستحب تقديم اليمني منها على اليسرى، فيغسل صحيحة ثم يتيم عن جريحتها، أو العكس على نحو ما هو في اليدين، فلو كان الجرح في رجله فتيم له عند غسلها، ثم بعد ذلك لا يمكن فيه الموالاة خرج الوقت، بطل تيممه، و بطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيم عقبه، ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلاً لجناية و نحوها، كحيف أو نفاس بخروجه أي الوقت، بل يبطل التيمم فقط، لأن غسل الجنابة و نحوها لا يتشرط فيه ترتيب و لا موالاة بخلاف الموضوع⁽⁴⁾.

(¹) ابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 324.

(²) المصدر نفسه، 1 / 324.

(³) الشافعي، الأم، 1 / 59.

(⁴) الشرباني، مغني المحتاج، 1 / 94 // النووي، روضة الطالبين، 1 / 219 // النووي، المجموع، 2 / 333 - 336 // البهوتني، كشاف القناع، 1 / 166.

و هناك قول عند الحنابلة كما جاء في المغني: لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم
لا تجب الموالاة بينهما أيضاً، و عليه التيمم وحده ^(١).

هذا إن كانت الجراحة في عضو واحد، فإن كانت في عضوين وجب تيممان، و إن كانت في
ثلاثة أعضاء وجب في ثلاثة:-

أ- فإن كانت في الوجه واليدين:- غسل المحدث صحيح الوجه، ثم تيمم عن جريحة أو العكس،
ثم غسل صحيح اليدين، ثم تيمم عن جريحة أو العكس، ثم مسح الرأس، ثم طهر الرجلين، و لا
يجزئه تيمم واحد ^(٢).

- " فإن كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلاً و تيمماً ثم مسح الرأس
ثم طهر الرجلين غسلاً و تيمماً ^(٣).

ب- " و إن كانت في الوجه واليدين والرجلين:- احتاج كل عضو منها
إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له،
و ليديه تيمماً واحداً لم يجزه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في
حالة واحدة ^(٤).

ت- " فإن عممت الجراحات الأعضاء الأربع: فإنه يكفيه تيمم واحد عن الجميع، لأن سقط
الترتيب بين الأعضاء سقوط الغسل، و لا بد لكل تيمم عند التعدد مدنية، لأن كل واحد طهارته
مستقلة، لا تكرير لما قبله" ^(٥).

^(١) ابن قدامة، المغني، 1/265.

^(٢) النووي، المجموع، 2/335 // انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 1/286.

^(٣) النووي، المجموع، 2/335.

^(٤) ابن قدامة، المغني، 1/264 // انظر: البهوي، كشاف القناع، 1/166 // انظر: ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 1/88 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/246.

^(٥) الجرداني، فتح العلم، 1/319 // انظر: النووي، روضة الطالبين، 1/219 // النووي، المجموع، 2/336
الشربوني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي،
94 هـ/1958 م).

ثـ- وإن عمت الجراحة الرأس، وأصابت جزءاً من كل عضو من الأعضاء الثلاثة الأخرى:

وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة، وأربعة تيممات على الترتيب الذي سبق^(١).

ثانياً:- طهارة الجريح أو المجدور من الحدث الأكبر:-

إن كان الجريح أو المجدور جنباً أو حائضاً أو نفساء، فإن الشافعية و الحنابلة يرون أنه يخير بين أمرين: إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم عن الجريح، وإن شاء قدم التيمم على الغسل، إذ لا ترتيب في طهارته، فإن كانت الجراحة في موضع لا يستطيع غسل الصحيح منه إلا بوصول الماء إلى الجريح، فإن الشافعية يرون أنه إن خاف من إفراقة الماء على العضو الصحيح إصابة الجراحة، وضع بقربها خرقه مبلولة، وتحامل عليها وليقطر منها ما يغسل الصحيح الملافق للجريح، فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالي الجريح الماء من غير إفراقة، وأجزاءه ذلك، فحكمه حكم الجريح، فإن تمكن الجريح أو المجدور من ضبطه بنفسه أو باستعانة بغيره و غسله، لزمه ذلك و إلا أجزاء التيمم عنه، و يكون حكمه في هذا حكم موضع الجراحة للعجز عن غسله^(٢).

قال البغوي:- "إذا كان الجريح جنباً و الجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح و تيمم للجريح ثم أحده قبل أن يصل إلى فريضة لزمه الوضوء و لا يلزم إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء و لا يؤثر فيه الحدث"^(٣).

^(١) النووي، روضة الطالبين، 1/ 219 // الشرباني، مغني المحتاج، 1/ 94.

^(٢) النووي، روضة الطالبين، 1/ 219 // الحصني، كفاية الأخيار، 1/ 38 // البهوي، كشف القاع، 1/ 175
المرداوي، الاتصال، 1/ 273 // ابن قدامة، المغني، 1/ 263.

^(٣) النووي، المجموع، 2/ 337.

المبحث الثالث

التيّم

ويتضمن أربعة عشر مطلبًا، وهي:

المطلب الأول: التيم في اللغة والاصطلاح:-

التيّم في اللغة:

هو التعمّد والقصد⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: { فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا }⁽²⁾، أي اقصدوا الصعيد الطيب.

التيّم في الاصطلاح:

عرفه العلماء بتعريف كثيرة وبألفاظ متقاربة منها:

1. عند الحنفية: " هو قصد الصعيد الطاهر وإستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة "⁽³⁾.

2. عند المالكية: " هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فتستعمل عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على إستعماله "⁽⁴⁾.

3. عند الشافعية: هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منها بشرط مخصوصة ⁽⁵⁾.

4. عند الحنابلة: هو إستعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء، لكل ما يُفعل به عند عجز عنه شرعاً ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 195/4 // ابن منظور، لسان العرب، 101/1 // الفيومي، المصباح المنير، 358-359.

⁽²⁾ النساء: 43، المائدة: 6.

⁽³⁾ الموصلي، الاختيار، 20/1.

⁽⁴⁾ ابن النفراوي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق: محمد شبر، ط1409هـ/1988م)، 554/1.

⁽⁵⁾ الأنباري، أبو يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون معلومات طبع، 21/1 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/263 // الشربيني، مغني المحتاج، 1/87.

⁽⁶⁾ ابن النجار، منتهى الإيرادات، 1/33.

- وعليه يمكن تعريف التيمم اصطلاحاً: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية بشرط مخصوصة.

المطلب الثاني: صفة التيمم:-

اختلف الفقهاء في صفة التيمم، فقال بعضهم: إنه رخصة، وقال بعض آخر: إنه عزيمة، وقال آخرون: إن كان التيمم لفقد الماء فعزيمة، وإن كان لعذر فرخصة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مشروعية التيمم:-

الأصل في مشروعية التيمم الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

أولاً: الكتاب الكريم

قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه } ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالتيمم عند العجز عن إستعمال الماء، إما لتعذر وجوده أو خوف الضرر من إستعماله في البدن، والأمر يقتضي التيمم فضلاً عن مشروعيته.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:-

1. حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - " انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وانت، فأمّا انت فلم تُصلِّ، وأمّا أنا فتعمكت ذكرت للنبي - عليه السلام - فقال النبي - عليه

⁽¹⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 263 // الشرباني، مغني المحتاج، 1/ 87 // البهوتى، كشاف القناع، 1/ 161.

⁽²⁾ المائدة: 6.

السلام - : " إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي - عليه السلام - بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " ⁽¹⁾.

2. روي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه قال: " كنا مع رسول الله - عليه السلام - في سفر فصلّى بالناس ثم رأى رجلاً معتزاً لم يصلّ مع القوم، فقال: " يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم " ؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: يفيد الحديث أن التيمم يجزيء الجنب وغيره ممن به حدث أصغر أو أكبر إذا عدم الماء، فهو دليل على مشروعية التيمم.

ثالثاً: الإجماع: أجمعـت الأمة على شرعـية التيمـم في الجملـة، وأنـه من خـصائـص هـذه الأـمـة، لأنـ الله لم يجعل طهـوراً لـغيرـها، توـسـعة عـلـيـها وـإـحـسـانـاً إـلـيـها ⁽³⁾.

المطلب الرابع: الحكمة من التيمم:-

1. " لما علم الله من النفس الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، وترك العمل الذي فيه صلاحها وإصطلاحها، شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة، وقيل: لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منها أصل خلقـه وقيامـ بنـيـته، وـقـيلـ: لـماـ كانـ أـصـلـ حـيـاتـهـ المـاءـ، وـمـصـيرـهـ بـعـدـ موـتـهـ لـلـترـابـ، شـرـعـ التـيمـمـ لـيـسـتـشـعـرـ بـعـدـ المـاءـ موـتـهـ، وبـالـترـابـ إـقـارـ، فـيـذـهـبـ عـنـهـ الـكـسـلـ " ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هلى ينفخ فيهما، حديث رقم (338)، 101/1، وباب: التيمم ضريبة، حديث رقم (347) // رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم (368)، 196/1.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه مس الماء، حديث رقم (344)، 102/1.

⁽³⁾ البهوي، حاشية الروضة مربع، 160/1 // البهوي، كشاف القناع، 160/1.

⁽⁴⁾ ابن النفراوي، تنوير المقالة، 554/1 - 555 // الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 325/1.

2. وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولو لا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أنّ إهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من إهتمامه بمصالح الطهارة ⁽¹⁾.

3. وتنظر حكمة مشروعية التيمم في تعoid المسلم المحافظة على عادة الوضوء، لأنّ سلطان العادة شديد على النفس، فإذا ما ترك الإنسان الوضوء لمدة طويلة لمرض استمر طويلاً، فإنّ ذلك يؤدي به حين الرجوع إلى الوضوء إلى ضيق ومشقة شديدة، فكان من حكمة التيمم المحافظة على الصلاة والطهارة في مواعيدها، ولو بالتيمم بالتراب حتى لا يألف ترك الطهارة عند إضطراره إلى عدم الوضوء ⁽²⁾.

المطلب الخامس: أسباب التيمم:-

لا خلاف بين العلماء على أنّ فقد المريض والمسافر للماء يُعدّ سبباً مبيحاً للتيمم، إلا أنّ ثمة خلاف بينهم في اعتبار تقدّر استعمال الماء لمرض، أو برد شديد يخاف معه الضرر من استعمال الماء في البدن، أو لحاجة نفسه أو غيره من إنسان أو حيوان محترم إليه لعطش، أو لخوف الإقتراب من موضع الماء على نفسه أو ماله _ أسباباً للتيمم، وهذا الخلاف مبسوط في كتب الفقه ⁽³⁾.

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، 334/1.

⁽²⁾ الذهلي، شاه ولی الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مراجعة وتعليق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، د.ط، د.ت، 551/1 // طبارة، عفيف عبد الفتاح، روح الصلاة في الإسلام، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، ط1985م)، ص: 93-92.

⁽³⁾ النسفي، البحر الرائق، 245-249/1 // الحصني، كفاية الأخيار، 34/1 // القرافي، الذخيرة، 335 - 344 // 346/1 - 347 // الجرداني، محمد عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأئم، صحّه وعلق عليه: محمد الحجار، دار السلام، مصر، ط3(1408هـ-1984م)، 286/1 - 287 // الأنصاري، فتح الوهاب، 22-23/1. // الشربيني، مقتني المحتاج، 87/1 - 95.

المطلب السادس: عدد الضربات في التيمم:

اختلف الفقهاء في تحديد عدد الضربات الواجبة في التيمم على قولين:

- القول الأول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للدين، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، وبه قال الشافعي في الجديد⁽¹⁾.

أدلة هذا المذهب:

1. قال تعالى: { فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامسحوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }⁽²⁾.

وجه الدلالة:

1. أن قوله تعالى: { وَأَيْدِيكُمْ } يدل على وجوب مسح الأيدي بالتراب، والأيدي تشمل الكفين إلى المرفقين.

2. حديث جابر بن عبد الله أن النبي - عليه السلام - قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين"⁽³⁾.

⁽¹⁾ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، د.ط، 1411هـ-1991م)، 26/1 // السرخسي، المبسوط، دار لمعرفة، بيروت، د.ط، 1406هـ-1986م)، 106/1-107 // الطحاطلي، مراق الفلاح، ص: 49 // العيني، البنية، 1/ 493-496 // ابن رشد، بداية المجتهد، 70/1 // مالك، المدونة، 43/1 // القوqجي، الروضة الندية، 1/ 534 // الحصني، كفاية الأخيار، 36/1 // الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع في حل لغاظ أبو شجاع، دار الفكر، د.ط، 74/1 // الشerbini، مقني المحتاج، 29/1 // النووي، روضة الطالبين، 1/ 225-226 // النووي، المجموع، 2/ 242-243 .

⁽²⁾ المائدة: 6.

⁽³⁾ البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، كتاب الطهارة، باب: كيف التيمم، حدث رقم (999)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1414هـ/1994م)، 319. قال الحاكم: هذا إسناده صحيح، ووافقه الذهبي. وقال التهانوي: قال أبو حاكم متزوك، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأخاره. التهانوي، ظفر أحمد العماني، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1418هـ/1997م).

3. حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: "التيّم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين".⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان نص في أنّ التيّم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليديين.

- القول الثاني:

التيّم ضربة واحدة للوجه والكفين، وإلى هذا ذهب الجمهور (المالكية والحنابلة والظاهرية).⁽²⁾

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال تعالى {فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا، فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا} .⁽³⁾

قال ابن حزم: "فلم نجد الله تعالى ذكر غير اليدين، ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المراقب والرأس والرجلين، لبيته ونص عليه، كما فعل في الوضوء، ولو أراد جميع الجسد لبيته كما فعل في الغسل، فإذا لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليديين فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك، ما لم يذكر الله، من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسم، ولم يلزم في التيّم إلا الوجه والكفين، وهو أقل ما يقع عليه اسم يدين".⁽⁴⁾

(¹) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: كيف التيّم، حديث رقم (997)، 207/1 // رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: التيّم، حديث رقم (16)، 180/1. الحديث أخرجه الحكم في المستدرك وقال: عن علي بن ضبيان أنه صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد، وهشيم وغيرهما، وقد صنف أحدهما هذا الحديث بيعلى بن ضبيان، رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ضبيان ضعقه يحيى بن معين، فقال: كذاب خبيث، وقال أبو علي النيسوري: لا يأس به، وقال النسائي وأبو حاتم: متزوك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. انظر: تعليقات محمد الأبادي على سنن الدارقطني، 180/1 - 181.

(²) القرافي، الذخيرة، 352/1 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 158/1 // ابن الفراوي، تنوير المقالة، 574/1 // الكشناوي، أسهل المدارك، 130 - 129/1 // البهوتى، حاشية الروضة المربي، 324/1 // ابن فدامه، المغنى، 245/1 // المرداوى، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصالف في معرفة الراجح من الخلاف، صصحه وعلق عليه: محمد الفقى، دار إحياء التراث العربى، د.ط. 1406هـ/1986م، 301/1 // ابن مفلح، المبدع، 229/1 // ابن حزم، المحلى، 146/2.

(³) المائدة: 6.

(⁴) ابن حزم، المحلى، 154/2.

2. حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: "بعثتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكتفه ضربة على الأرض، ثم نصفها ثم مسح بها ظهر كتفه بشماله، أو ظهر شماله بكتفه ثم مسح بهما وجهه" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

القول الراجح : ومما تقدم يتضح أن القول الثاني القائل بوجوب مسح الوجه والكفين بالتراب ضربة واحدة، وإن زاد عنها أجزاءً، لكنه خلاف المنصوص عليه، هو القول الراجح لما ذكر أصحاب ذلك القول من أدلة صحيحة، مقدمة تدل على صحة ما يقولون، وأما حديث ابن عمر الذي استدل به أصحاب القول الأول هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وأماماً استدلالهم بالأحاديث التي على جواز التيمم بضربيتين، لو سلمنا جدلاً بصحتها، فهي لا تعارض بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي تدل على جواز التيمم بضربة، لأنه لا يلزم من القول بجواز التيمم بضربيتين نفي الجواز بضربة واحدة، كما أن وضعه النبي - عليه السلام - ثالثاً ثالثاً لا ينفي الإجزاء مرة واحدة ⁽²⁾.

المطلب السابع: حدود التيمم:-

اختلف الفقهاء في تحديد الحد الواجب مسحه من الأيدي في التيمم على قولين:

- **القول الأول:** إن القدر الواجب في المسح من اليدين إلى المرفقين، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية والشافعية، ومحمد بن الحكم من المالكية، وبه قال من الصحابة: ابن عمر وجابر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومن الفقهاء: الليث بن سعيد، وسفيان الثوري ⁽³⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریجه ص: 80.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغقي، 245/1-246.

⁽³⁾ السرخسي/ المبسوط، 1/ 107 // العینی، البناية، 1/ 294-295 // المرغینانی، برهان الدین علی بن ابی بکر، الهدایة شرح بدایة المبتدی، حققه وعلق علیه: محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلام، ط101420 هـ-2000 م)، 1/ 60 // مالک

واستدلوا على مذهبهم بما يلى:

1. قال تعالى: { فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً، فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } ⁽¹⁾

وجه الدلالة: " فقد أمر الله بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام الدليل بالمرفق وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكراً هنا دلالة. ⁽²⁾

- وذكر الشافعية بعبارة أخرى: أن الله أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم، في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرها في الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء، فكذا اليدان" ⁽³⁾.

- قوله تعالى: " وآيديكم منه": " إطلاق اسم اليد يتناول المنكب، فدخل الذراع في عموم الإسم، ثم اقتصر في التيمم على تقييده في الوضوء به ". ⁽⁴⁾

وإذا قطعت يده من بعض الساعد، وجب مسح ما بقي من محل الفرض، فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحب أن يمس الموضع تراباً كما سبق في الوضوء ⁽⁵⁾.

بن أنس، أبو عبد الله، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت، 1/43 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/154 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1/68-69 // الماوردي، الحاوي الكبير، 1/285 // الجرداني، فتح العلام، 1/305 // النووي، روضة الطالبين، 1/225 // الشريبي، مغني المحتاج، 1/99 // الرافعي، العزيز، 1/241 // الحصيني، كفاية الآخيار، 1/36 // النووي، المجموع، 1/243.

⁽¹⁾ المائدة: 6.

⁽²⁾ ابن النفراري، تنویر المقالة، 1/579.

⁽³⁾ النووي، المجموع، 2/244.

⁽⁴⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، 1/286 // انظر: الكاساني، بداع الصنائع، 1/45 // القرافي، الذخيرة، 1/353.

⁽⁵⁾ النووي، المجموع، 2/273.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:-

1. حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: "التيّم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليديين إلى المرفقين ".⁽¹⁾

2. حديث جابر بن عبد الله، قال: عن النبي - عليه السلام - قال: "التيّم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ".⁽²⁾

- القول الثاني: الحد الواجب في المسح أنه إلى الكفين، وهو قول ابن عباس وابن مسعود من الصحابة، وعكرمة ومكحول من التابعين، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية ورواية عن أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وأحمد والأوزاعي واسحاق من الفقهاء .⁽³⁾

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } .⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

1. قوله تعالى: وأيديكم: حيث تطلق اليدين حقيقة وشرعًا على الكف، ولذلك حملت اليدين المطلقة في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" على الكوع⁽⁵⁾ ولم يدخل فيها الذراع ولا

⁽¹⁾ سبق تخرجه ص: 80.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص: 80.

⁽³⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 69 // القرافي، الذخيرة، 1/ 353 // ابن النفراوي، تنوير المقالة، 1/ 578 // الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 285 // الشريبي، معنى المحتاج، 1/ 99 // ابن قدامة، المغقي، 1/ 245.

⁽⁴⁾ المائدة: 6.

⁽⁵⁾ الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكوع مثل: قفل أقفال، وقال الأزهري، الكوع: طرف العظم الذي يلي رسغ اليدين المحادي للإبهام، وهو عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أرق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكوع فالذى يقال له الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهو عظمان ساعد الذراع، ويقال في البليد: لا يفرق بين الكوع والكرسوع، أنظر الزمخشري: أساس البلاغة، ص: 553، والفيومي، المصباح المنير، 2/ 206، مادة كوع.

السادع، ولو لم تصدق على الكوعين فقط لما قيد الله تعالى اليد في الوضوء بالمرافق حتى لا يفهم منها الاقتصر على الكوعين ⁽¹⁾.

- ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق، أو ما ألمام أحمد إلى هذا لما سُئلَ عن التيمم، فأولما إلى كفيه ولم يجاوزه وقال: قال تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" من أين تقطع يد السارق؟ أليس من هناء، وأشار إلى الرسخ. ⁽²⁾.

2. لقوله تعالى: { وأيديكم } ⁽³⁾، وإذا عَلِقَ حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومسّ الفرج ⁽⁴⁾.

3. وإن أراد به مجرد إيقاع المسح عليهما، فلا بد من ذلك ولكن إلى الرسغين لا إلى المرفقين، وإن أراد التخليل ونحوه فليس ذلك من شأن المسح ولا هو داخل في مفهومه ⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:-

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه - قال: " قال - عليه السلام - : إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي - عليه السلام - بكفيه الأرض ونفح فيما ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه " ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديث نصَّ في المسح إلى الكفين.

- القول الراجح في المسألة: هو القول الثاني القائل: بوجوب المسح إلى الكفين، وذلك لما يأتي:

⁽¹⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/69 // القرافي، الذخيرة، 1/353 // الجرداني، فتح العلام، 1/305 // ابن مفلح، المبدع، 1/222 // ابن قدامة، المعني، 1/259 // النجدي، حاشية الروض المربع، 1/324.

⁽²⁾ ابن قدامة، المعني، 1/258 - 259.

⁽³⁾ المائدة: 6.

⁽⁴⁾ البهوي، كشاف القناع، 1/174 // ابن قدامة، المعني، 1/245.

⁽⁵⁾ الشوكاني، محمد علي، السبيل الحرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1405هـ/1985م)، 1/134..

⁽⁶⁾ سبق تخربيجه، ص 80.

1. الحديث الذي استدلوا به منافق عليه في الصحيحين، أما أحاديث المعارضين فهي غير صالحة للإحتجاج بها، لضعفها وعدم صحتها.

2. عملاً بآية التيمم، وإطلاق اليدين فيها على أشهر معانٍ لها وهو الكف.

المطلب الثامن: كيفية التيمم للمريض:-

إذا المريض أراد التيمم فعليه أن ينوي ويسمّي الله، ثم يضرب بيديه التراب الطاهر، ضربة واحدة وينفع التراب من يديه إن كان كثيراً، حتى لا يؤذني وجهه، ثم يمسح وجهه ويمسح ظاهر كفيه إلى الرسغين ببعضهما البعض، وهذه الكيفية فيها تيسير وسهولة على المريض وتکلیفه بما يستطيع إذا لم يقدر على الوضوء بالماء ⁽¹⁾.

المطلب التاسع: من يعتمد قوله في تقدير المرض:-

اتفق الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على أنه يجوز للمريض أن يعتمد على نفسه في معرفة المرض وكونه عذراً مرخصاً في التيمم، وأنه على الصفة المعتبرة شرعاً، وذلك بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة في نفسه أو في غيره، إذا كان موافقاً له في الطباع والمزاج، لأن الإنسان غالباً ما يعلم ما يضره بحسب ما اعتاده من حالته، فإن لم يمكنه الإعتماد على نفسه في معرفة المرض فله الإعتماد على قول طبيب حاذق، مسلم، عادل ⁽²⁾.

-إلا أنهم اختلفوا في قبول الطبيب الكافر على قولين:

⁽¹⁾ شيخي زاده، مجمع الأئمـ، 1/61-62 // جماعة من العلماء، الفتـوى الهندـية، 1/30 // السمرقندـي، تحـفة الفـقهـاء، 1/36 // الكشـناوـي، أسـهل المـدارـك، 1/129-130 // ابن رـشد، بدـایـة المـجـتـهدـ، 1/42 // العـدوـي، حـاشـيـة العـدوـي، 1/201-202 // النـوـوي، المـجمـوعـ، 2/261-263 // المرـداـوي، الانـصـافـ، 1/301 // ابن مـفـاحـ، المـبـدـعـ، 1/229-231 // ابن قدـاميـ، المـقـيـ، 1/245 // البـهـوتـيـ، حـاشـيـة الرـوـضـ المـرـبـعـ، 1/333-335.

⁽²⁾ جماعة من العلماء، الفتـوى الهندـية، 1/28 // الدـسوـقـيـ، حـاشـيـة الدـسوـقـيـ، 1/149-149 // النـوـويـ، المـجمـوعـ، 2/331 // النـوـويـ، رـوـضـة الطـالـبـينـ، 1/218 // الرـافـعـيـ، العـزيـزـ، 1/220 // الحـصـنـيـ، كـفـایـة الـاخـيـارـ، 1/33 // البـهـوتـيـ، رـوـضـة الطـالـبـينـ، 1/307.

- القول الأول:

- يُشترط أن يكون الطبيب مسلماً حاذقاً عادلاً، ولا يقبل قول الطبيب الكافر والفاشق، لأنه يلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به. وإلى هذا ذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) ⁽¹⁾.

- القول الثاني:

- يجوز الإعتماد على قول الطبيب الكافر وقبول شهادته فيما يختص بأمور الطب عند عدم وجود طبيب مسلم، وأنه يجوز العدول بقوله عن الوضوء إلى التيمم ⁽²⁾.

- جاء في المعيار المعربي: "ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عندما يختص بمعروضه الأطباء، وإن كان غير عدل، أو نصراً إليناً إذا لم يجد سواه" ⁽³⁾.

- ومن الأدلة التي تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين ما يلي:

1. حديث زينب بنت معاوية امرأة عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الرقى والتلائم والتوله شرك، فلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تذبذب، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شيخي زاد، مجمع الانهر، 1/59 // نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/28 // الحصني، كفاية الاخيار، 1/33 // التوسي، المجموع، 2/331 // الراغبي، العزيز، 1/220.

⁽²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/149 // الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

⁽³⁾ الونشريسي، المعيار المعربي، 10/17.

⁽⁴⁾ رواه الطبراني، في المعجم الكبير، حديث رقم(10503) // ورواه أحمد في مسنده، 6/110 // ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، حديث رقم(7505)، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، حديث رقم(3615).

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ امرأة ابن مسعود كانت تسترقى الطبيب اليهودي، ولم يُنكر عليها ابن مسعود ذلك، بل أنكر طريقة العلاج التي كان يفعلها اليهودي، لكن لو كانت الطريقة صحيحة، لم ينكرها ابن مسعود فيما يظهر، والله أعلم. ⁽¹⁾.

المطلب العاشر: الحالات التي يتيم فيها المريض:-

- طهارة المريض مرضًا يسيرًا بالتييم بالتراب الظهور:

اختلف فقهاء المسلمين في طهارة صاحب المرض اليسير الذي لا يخشى تلفاً من استعمال الماء في الطهارة، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، على قولين هما:

- **الحالة الأولى:**

مرض يسير لا يخاف من إستعمال الماء معه تلفاً ولا مرضًا مخوفاً ولا إبطاء بُرء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، أو قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، كصداع ووجع ضرس وحمى وأثر جدي وشبهها، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محظراً في العاقبة، وإن كان يتآلم في الحال بجراحة أو برد أو حر، وقد اختلف الفقهاء في حكم تيم هذا المريض على مذهبين:

- **المذهب الأول:** هو مذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم) إلى أنه لا يجوز التيم لمن به مثل هذا المرض ⁽²⁾.

⁽¹⁾ الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط231(1414هـ)، ص:231.

⁽²⁾ العيني، البنية، 489/1 // المرغيناني، الهدایة، 59-60/1 // الدردير، الشرح الصغير، 180/1 // النسوی، المجموع، 329-330/2 //، النسوی، روضة الطالبين، 217/1 // الماوردي، الحاوي الكبير، 327/1 // الرملي، نهاية المحتاج، 280/1 // الرافعي، العزيز، 218/1 // اليهوتی، کشف النقاع، 163/1 // النجdi، حاشية الروض المربع، 307/1 // ابن حزم، المحلی، 158/2.

- وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قالوا: إنَّ هذا المريض وجد الماء ولا يُستضرر باستعماله، فحكمه كال صحيح، وأنَّ هناك أمراضاً لا يضر معها استعمال الماء، بل قد يُقيّد فيها استعماله، ومن ذلك الحُمْى، فقال - عليه السلام -: "أَبْرَدُوا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ" ، وفي رواية أخرى "الْحُمْى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

إنَّ الرسول الكريم ندب إلى استعمال الماء مع هذا المرض، لأنَّ استعماله يُقيّد في الشفاء منه، فلا تكون الإصابة بمثل هذا المرض سبباً لعدم استعمال الماء في البدن والانتقال إلى التيمم.

2. إنَّ التيمم رُخصة أُبِيحَت للضرورة، وحيث أنه لا ضرورة في هذه الحال فلا يباح لهذا المريض بالتميم ⁽²⁾.

3. إنَّ هذا المريض واجد للماء وقدر على استعماله، ولا يخاف ضرراً أو مذراً في العاقبة من استعماله، فأأشبه الصحيح ⁽³⁾.

- المذهب الثاني: يجوز لصاحب المرض اليسير أن يتظاهر بالتراب الطهور، بدلاً من استعمال الماء بدلاً من وجوده، إذا ألحق به ضرراً، وهذا قول بعض أصحاب مالك وقول مرجوح عند المالكية والظاهيرية ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم(3259)، 2/106.

⁽²⁾ النووي، المجموع، 262/2، 309، 330.

⁽³⁾ المرغيناني، الهدایة، 1/59-60 // النووي، روضة الطالبين، 1/217 // الحصني، کفاية الأخيار، 1/33.

⁽⁴⁾ ابن حزم، المحلى، 2/116.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال تعالى: {وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال بالآية:

1. إنّ ظاهر الآية يُفيد إباحة التيمم للمريض مطلقاً، من غير فصل بين مرض وآخر، وسواء كان يسيرأ لا يخشى معه الضرر، أو شديداً يخشى معه الضرر ⁽²⁾.

2. نوقيع الاستدلال بظاهر هذه الآية بما يلي:

- تقسيم ابن عباس لها بالجراحة ونحوها، فقال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو على سفر أو القروه أو الجدرى، فيجبن فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم" ⁽³⁾.

3. إنّ الآية لو كانت عامة في كل مرض، فقد خُصصت بأحاديث التيمم وأقوال الصحابة والمفسرين ⁽⁴⁾.

4. ولأن التيمم يجوز لمن خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن ماله، فلأن يجوز هنا أولى ⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

إنّ الراجح في نظري هو مذهب الجمهور القائل بعدم إباحة التيمم لمن به مرض يسير، وذلك لقوة أدلةنهم، ولأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت برفع الحرج والمشقة عن المسلمين في التكاليف

⁽¹⁾ المائدة: 6.

⁽²⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 48/1

⁽³⁾ سبق تخریجه ص: .66

⁽⁴⁾ النووي، المجموع، 330/2

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، 1/262.

الشرعية، والله سبحانه يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }⁽¹⁾، وأما قول الظاهرية - ومن وافهم - بأن لصاحب المرض اليسير أن يتظاهر بالتراب الطهور، بدلاً من استعمال الماء بالرغم من وجوده، إذا ألحق به حرجاً فالجواب عنه: أتنا لا نسلم أن المريض اليسير يلحق صاحبه حرج، باستعمال الماء في الطهارة، وإنما الذي يلحق ذلك حسب الغالب، هو المرض الفاحش الذي يؤدي إلى ال�لاك أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء أو نحو ذلك، ولهذا فإن دعوى أن المرض اليسير يلحق صاحبه الحرج في استعمال الماء في الطهارة غير مسلم بها، وإذا فرضنا وقوعه، فإنه يقع نادراً، ولا حكم له لأن الحكم للغالب لا للنادر.

- عجز من به مرض يسير من استعمال الماء بنفسه:

إذا كان المريض لا يضره إستعمال الماء، ولكنه عاجز عن استعماله بنفسه، وليس له خادم، ولا مال يستأجر به من يعينه على الموضوع، فإن جمهور الفقهاء يرون أنَّ مثل هذا يُرخص له في التيمم، إذ قال الحسن البصري: في المريض عنده الماء ولا يجد من يتناوله يتيمم، فقال: أنه لا سبيل له إلى التيمم فأأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به في منها، وإن كان له من يتناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت، وظاهر مذهب الحنفية أنه يُجزئه التيمم، ولم يفرقوا سواء كان في مفازة أو مصر، لأنَّ العجز متحقق في حق هذا المريض والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز، وإليه ذهب المالكيَّة إذا كان هذا المريض لا يتكرر عليه الداخلون، وأوجب الشافعية عليه أنْ يتيمم ويُصلّي ثم يُعيد، والحنابلة أيضاً ممن يُرخصون له في التيمم⁽²⁾.

- الحالة الثانية:

⁽¹⁾ الحج: 78.

⁽²⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/48 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/160 // انوبي، المجموع، 2، 284/2 // البهوتى، كشاف القناع، 1/162.

- طهارة المريض " غير الجريح والمكسور " مرضًا فاحشاً مخوفاً بالتييم بالتراب:

اختلف فقهاء المسلمين في طهارة المريض مرضًا فاحشاً يخشى منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، أو زيادة علة، أو بطء البرء، أو شدة الضنى، أو حصول شين قبيح، كالسود على عضو ظاهر لو استعمل الماء للطهارة من الحدث والجنابة وكذا الحيض والنفاس والاستحاضة بخصوص المرأة بالتراب الطهور على قولين:

- القول الأول: يباح لهم التطهر بالتييم بالتراب الطهور، وهذا قول (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)⁽¹⁾.

- واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً }⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية:

ففي الآية حذف وتقدير الكلام وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من إستعمال الماء أو كنتم على سفرٍ فلم تجدوا ماءً فتيمموا، وأن الضمير في قوله تعالى: { فلم تجدوا } يعود على المسافر فقط⁽³⁾، وأن ظاهر هذه الآية يُفيد أن رخصة التييم للمريض مقيدة بـعدم وجود الماء، فإذا وجد الماء فلا يُرخص له في التييم، إلا إذا خاف ال�لاك من استعماله، فإنه يُرخص له في هذه الحالة بالتييم.

⁽¹⁾ العيني، البناء، 1 / 489 // الأبو الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقرير المعانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1423هـ-2000م، ص:69 // النووي، المجموع، 330/2 // عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشية عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ-1997م)، 1/123 // ابن قدامى، المغنى الكبير، 1/238 .239

⁽²⁾ النساء: 43 // المائدة: 6.

⁽³⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/66.

2. قال تعالى : { يرید الله بكم الیسر ولا يرید بكم العُسر } ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ من به مثل هذا المرض يلحقه عُسر وحرج من استعمال الماء، وهم ساقطان سواء زادت على المريض أو لم تزد، فيسقطان آنفًا عند خوف زيادة المرض من باب أولى ⁽²⁾.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:-

1. حديث عمر بن العاص أَنَّه قال: " احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت على نفسي إِنْ اغتسلت أَنْ أَهلك، فتيممت وصليت ب أصحابي صلاة الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا عمرو أصليت ب أصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال وقلت: إِنِّي سمعت الله سبحانه يقول: " ولا نقتلوا أنفسكم إِنَّ الله كأن بكم رحيمًا، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً " ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث: إقراره - عليه السلام - عمرو بن العاص على فعله الذي فعله دل على أن تيمم المريض إِنْما يكون عند خوف الهاك من استعمال الماء، أما إذا خاف زيادة المرض أو بطء البرء باستعمال الماء في بدنـه، فلا يُرخص له في التيمم.

2. روی عن جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً مَنَا شجنة في وجهه، ثم احتمل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال:

⁽¹⁾ البقرة : 185

⁽²⁾ الشرببني، معي المحتاج، 254/1 // النووي، المجموع، 330/2-331 .

⁽³⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب أتيمم؟، حديث رقم(334)، 1/92 // رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم (629/184)، 1/285. قال الألباني حديث صحيح، وهو صحيح على شرط الشبيخين، ووافقه الذهبي وهو وَهُمْ فَإِنْ عَمَرَانَ أَبْنَى أَبْنَى وَعَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جَبَرَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، فَالْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ صَحَّهُ النَّوْيِيُّ، وَقَوْاهُ أَبْنَى حَجَرَ، الْأَلْبَانِيُّ، مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ، إِرْوَاهُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنَارُ السَّبِيلِ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، لِبَنَانُ، ط 2 (1405هـ/1985م)، حديث رقم (154)، 1/182. وقال المنذري حديث حَسَنَ عَوْنَ الْمَعْبُودِ، حديث رقم (332)، 1/278. وقال الدارقطني: وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف، وقال البيهقي: هنا مرسى، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي - عليه السلام - شيء. الزيلعي، نصب الراية، 1/248.

قتلوه قتلام الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم
ويعصب على جرمه ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده ⁽¹⁾.

وجه الدلاله: أنكر الرسول - عليه السلام - عمل أصحابه، لأنهم لم يجيزوا لصاحبيهم التيمم،
مع أنّ الجرح كان في وجهه، وهذا مما يخشى معه الهاك بسبب استعمال الماء، فدلّ هذا على
أنّ المرض المرخص للتيمم هو إذا خاف من استعمال الماء الهاك وفوات منفعة عضو.

- من المعقول: 1. وإبطاء المرض أو البرء أو زيادته أو إنتكاسه، مما تعمّ به البلوى ويكثر
بين الناس، فلو ألموا باستعمال الماء في الطهارة، للحفهم من ذلك حرج ومشقة وضرر ⁽²⁾.

2. إنّ زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح للتيمم، فكذا خوف سبب الموت، لأنّه
خوف الموت بواسطة، والدليل عليه: "المرض يبيح ترك القيام في الصلاة والإفطار أو تأخير
الصوم، والقيام ركن في الصلاة والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في
إسقاط الركن أن يؤثر في إسقاط الشرط ⁽³⁾.

3. إنّ للمسلم أن يتيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو خاف أن يلحقه ضرر في نفسه من
لص أو سبع، أو خاف عطشاً، أو لم يجد الماء إلا بزيادة كبيرة من ثمن المثل، فلأنّ يجوز
التيمم هنا أولى ⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه لا يباح له التيمم إلا إذا خاف التلف، وهو أحد قولي الشافعى، ورواية عن
أحمد ⁽⁵⁾.

وقال الشافعى: "لا يجزيء مريضاً غير القرح ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف إنْ اغتنسل،
أو إذا مرض شديد يخاف من الماء إنْ اغتنسل ولا إذا قروح أصابته نجاسته، إلا غسل النجاسته

⁽¹⁾ سبق تخرجه ص: 35.

⁽²⁾ النووي، المجموع، 330/2-331.

⁽³⁾ الكاسانى، بائع الصنائع، 48/1 // ابن قدامى، الشرح الكبير، 239/1.

⁽⁴⁾ النووي، المجموع، 286/2 // ابن قدامى، المغني، 1/262.

⁽⁵⁾ القرافى، الذخيرة، 339/1 // الشافعى، الأم، 38/1 // النووي، المجموع، 286/2 // ابن قدامى، المغني، 2/262.

والغسل، إلا أن يكون الأغلب عنده أن ينافي إن فعل وتنيم في ذلك الوقت
ويصلّى" (١).

- دليل هذا القول: "إن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهاك" (٢).

- الراجح:

- هو مذهب الجمهور القائل: بإباحة التيمم لمن يخاف زيادة العلة، وكثرة الألم، أو خاف بقاء البرء، أو شدة الضنا، أو خاف حصول شين قبيح. وذلك للأدلة التالية:

1. لقوة ما استدلوا به من عموم الآية وعموم المخصوص لها.

2. موافقة رأيهم لما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولما اتصف به من اليسر والسمحة، والتکلیف بما یُسْتَطِعُ.

3. إن خوف زيادة المرض قد أثر في إسقاط بعض أركان الصلاة كالقيام، فلأن يؤثر في إسقاط الطهارة في الماء من باب أولى. والله أعلم.

4. إن زيادة المرض سبب من أسباب الموت، وسييل إليه، إذ كلما زاد المرض كان احتمال الموت بسببه قائماً، وخوف الموت أو الهاك مبيح للتيمم، فكذا خوف سبب الموت ينبغي أن يكون مبيحاً للتيمم، وهو ما رأه الجمهور.

5. لأنه يُباح التيمم إذا خاف العطش، أو خاف ذهاب شيء من ماله، أو خاف على نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مائه، فلأن يجوز في هذه الحالة أولى، لأن الخوف لا يختلف إنما تختلف جهاته (٣).

(١) الشافعي، الأئم، 38/1.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، 48/1-49.

(٣) ابن قدامى، المغنى، 1/262 // ابن قدامى، الشرح الكبير، 1/239.

6. إقرار رسول - عليه السلام - لعمرو بن العاص على فعله وعدم إنكاره عليه، وهو صحيح غير مريض، لكنه توقع من إستعمال الماء البارد الضرر، فلأن يكون التيم جائزًا في حالة المرض لخشية تزايده أو خوف ال�لاك من باب أولى.

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة التي أذها المريض بتيممه:-

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأيضاً الظاهريه، إلى أن الصلاة التي أذها المريض التي يخشي الضرر من إستعمال الماء في الطهارة، أن يتم لهذه الصلاة، لا يلزم إعادتها إذا بريء من مرضه⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } ⁽²⁾

وجه الدلالة من الآية:

- إن المرض عذر عام، وإذا قلنا يجب على المريض إعادة الصلاة المؤدبة بالتيمم، إذا شفي من مرضه، هذا يُوْقَعُ في ضيق وحرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوعان بهذه الآية.

- فإذا كان الحاضر الصحيح لا يعيid ما صلاة بالتيمم، فالمربي أولى بعدم الإعادة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج⁽³⁾.

2. قال تعالى: { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً } ⁽¹⁾

⁽¹⁾ الكاساني، بائع الصنائع، 49/1 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 148/1 // النووي، المجموع، 365/2 // المرداوي، الانصاف، 265/1 // النجدي، حاشية الروض المربع، 319/1 // ابن قدامة، المغنى، 265/1 // ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 4 (1405هـ—1985م)، 1 / 209 // حزم، المحلي، 170/2، 171-128.

⁽²⁾ الحج: 78.

⁽³⁾ الشرنبلاني، مراقي الفلاح، ص: 62 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 148/1 // النووي، المجموع، 320/2 // ابن مفلح، الفروع، 209/1 // المرداوي، الانصاف، 265/1 // ابن حزم، المحلي، 125/2.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر المريض بالتييم والصلاحة بتيممه هذا، فإذا صلى المريض بتيممه هذا فقد عمل بما أمره الله، فلا يلزم حينئذ بإعادة الصلاة المؤدبة بالتييم إذا شفي من مرضه.

ثانياً: السنة النبوية المشرفة:

روى عمر بن شعيب أن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتى ابن عمر على البلاط وهو يصلون، فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " ⁽²⁾.

وجه الدلالة: نهى الرسول - عليه السلام - أن تصلّى صلاة واحدة في يوم مرتين، فإذا أعاد المريض ما صلاة بتيممه بعد برئته، لزم منه إقامة صلاة واحدة في يوم مرتين، وقد نهى عنه.

2. وقد روي أن رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلّيا بالتييم في الوقت، ثم وجا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال للذي أعاد أذاك أجرك مرتين، وللذي لم يعد أجزأتك صلاتك ⁽³⁾.

3. وعن ابن عمر، أنه صلى العصر بالتييم، وانصرف إلى ضياعته وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يُعد الصلاة ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني عشر: حكم الصلاة التي أذاها خائف البرد بتيممه:

لقد بيّنت فيما سبق آراء العلماء في حكم تيمم خائف البرد، وذكرت أن مذهب الجمهور يرون بأنه يُرخص للمريض في تيممه إذا خاف من استعمال الماء البارد، وإذالم يتمكن التغلب

⁽¹⁾ المائدة: 6.

⁽²⁾ رواه الطبراني في أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حقه وأخرج أحاديثه، حمدي السلفي، حدائق رقم (13270) مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون معلومات طبع، ج 12، ص: 19.

⁽³⁾ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتصحيب الجرح، حديث رقم (1)، 188/1-189. رواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث حسن صحيح على شرط الشيفين، قال أبو داود: هذا الحديث مرسلاً، وذكر أبو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ، قال ابن القطن: فالذى أنسدته أسقطه من الاسناد رجالاً، وهو عيارة يصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الارسال عيارة، وهو مجھول الحال. انظر: الزيلعي، نصب الرأي، 217/1 // تعلیق محمد الأبادی، على سنن الدارقطني، 189/1 // وقال المنذري: وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلاً. انظر: المنذري، عون المعبد، 280/1.

⁽⁴⁾ السرخسي، المبسوط، 1111/1.

عليه بوجه من الوجوه، وسوف أعرض الآن آراء الفقهاء في حكم صلاة خائف البرد بتيمممه إذا
زال هذا البرد، هل عليه الإعادة أم لا، وذلك على مذهبين -

المذهب الأول:-

إن الصلاة التي أدّاها خائف البرد بتيمممه يُلزم بإعادتها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن
الحسن، والقول الأظهر للشافعي ورواية عند أحمد⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- القياس: إن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً إلا أن العجز يسخن به الماء وعن ثياب يتدفع بها
أمر نادر، لا يدون إذا وقع فلا يمنع الإعادة كنسيان الطهارة⁽²⁾.

المذهب الثاني:-

إن الصلاة التي أدّاها خائف البرد بتيمممه لا يُلزم بإعادتها، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وقول
للشافعي، ورواية عن أحمد⁽³⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. روي عن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية، وأمره
عليهم وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل، فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنه قالوا
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلي بنا وهو جنب، فذكر له النبي - عليه السلام - ذلك،
فقال: يا رسول الله أجبت في ليلة باردة، فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت، فذكرت ما قال

⁽¹⁾ النووي، روضة الطالبين، 1/122 // الشريبي، مغني المحتاج، 1/107 // ابن قدامى، المغني، 1/265.

⁽²⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/48 // 50.

⁽³⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/238 // النووي، المجموع، 2/365 // ابن قدامى، المغني، 1/357.

الله تعالى: " ولا نقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيمًا "، فتيممت وصليتُ بهم، فقال لهم رسول الله

- صلَى الله عليه وسلم -: " ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولهم " ⁽¹⁾

وجه الإستدلال: إنَّ الرسول - عليه السلام - أقرَّ عمرو بن العاص على تيممه عند خوف بروادة الماء وصلاته بهذا التيمم، ولم يأمره بإعادة الصلاة المؤداة بالتييم مرة أخرى، فلو كان إعادة المؤداة بالتييم واجبة لأمره بها - عليه السلام -.

- الراجح في المسألة: بعد إستعراض هذين المذهبين، تبيَّن لي أنَّ الراجح هو مذهب القائلين: بأنَّ خائف البرد لا يُلزم بإعادة الصلاة التي صلَّاها بتيممه، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وأنَّ ما صلَّاه عمرو بن العاص بتيممه لو كانت غير مجزئة لبين له الرسول ذلك، وبما أنَّه - عليه السلام - أقرَّه عليها إذن يفهم من ذلك أنَّ صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة المؤداة بالتييم، وأنَّه عذر عام ولو وجبت عليه لحصل حرج ومشقة شديدة، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ⁽²⁾، فإذا كان الحاضر الصحيح لا يعيد ما صلَّاه بالتييم، فالمريض أولى بعدم الإعادة ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثالث عشر: وقت التيمم:-

اختلف الفقهاء في وقت التيمم لمن جاز له ومنهم المريض على قولين:

⁽¹⁾ سبق تخرجه، ص: 96.

⁽²⁾ الحج: 78.

القول الأول: أنه يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والظاهرية، ورواية عن أحمد ⁽¹⁾.

وأدلة هذا القول:

1. قال تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهَا صَعِيدًا طَيِّبًا} ⁽²⁾.

وجه الدلالة في الآية: أمر الله تعالى بالتيمم من الحدث عند عدم الماء، ولم تفضل النصوص الواردة في التيمم بين وقت ووقت، فكانت مطلقة فتبقى على إطلاقها ما لم يقيدها قيد معتبر ولم يوجد هنا، ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ⁽³⁾.

2. حديث أبي أمامة السابق: "جعلت الأرض كلها لي وألمتي مسجداً وظهوراً" ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث: "الظهور إسم للمظهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداء، وعلى هذا الأصل يبني التيمم قبل دخول الوقت أنه جائز" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ شيخي زاده، مجمع الأئمـ، 1/63 // الموصلـي، الاختيار، 1/21 // ابن نجـم، البحر الرائق، 1/272 // السرخـي، المبسوـط، 110-109 // الكاسـاني، بـداعـ الصـنـاعـ، 1/47 // نـظامـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، الفـتاـوىـ الـهـنـديـةـ، 1/30 // ابن حـزمـ، المـحلـيـ، 132-133.

⁽²⁾ الماندة: 6.

⁽³⁾ السرخـيـ، المبسوـطـ، 1/110 // شـيخـيـ زـادـهـ، مـجمـعـ الأـئـمــ، 1/63.

⁽⁴⁾ رواه احمد بن حبل في مسنده، كتاب بياقى مسند الأنصار، باب: حديث أبو أمامة الباهلى، حديث رقم (22190)، 5/248 // رواه البيهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـيمـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الصـلـوةـ، 1/222 // قال الـابـانـيـ: وـهـذـاـ اـسـنـادـ حـسـنـ رـجـالـ كـلـهـ تـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ يـسـارـ وـهـوـ الـأـمـوـيـ الـدـمـشـقـيـ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ: صـدـوقـ. الـأـبـانـيـ، اـرـوـاءـ الـغـلـيلـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (152)، 1/180 // قال ابن حجر: اـسـنـادـ صـحـيـحـ. انـظـرـ: ابن حـجرـ، تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ، 2/316.

⁽⁵⁾ الكـاسـانـيـ، بـداعـ الصـنـاعـ، 1/55.

3. بالقياس على الوضوء، لأن التيمم بدل مطلق عن الوضوء وليس بدل ضروري، فيأخذ حكمه، فكما يجوز الوضوء قبل الوقت كذلك التيمم، ويرتفع به الحدث حتى يجد الماء أو يحدث⁽¹⁾.

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمم للصلوة إلا بعد دخول وقتها، سواء كان تيممه لصلوة مفروضة أو مؤادة ولو نذراً أو نافلة مؤقتة كالسمن الرواتب، وصلوة العيد والكسوف، أما النافلة غير المؤقتة فتيمم لها في أي وقت شاء إلا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلوة الفائتة يجوز التيمم لها في أي وقت، لأن فعلها يجوز في كل وقت حي يذكرها⁽²⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

- أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً}⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية: أوجب الله تعالى الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم للوقت، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك، فبقي التيمم على أصله، أو ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية، وأن تقدير قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنه

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 55/1.

⁽²⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/67 // الخطيب، الأقناع، 1/71 // القرافي، الذخيرة، 1/360 // الشيرازي، المهذب، 1/129 // الرافعي، العزيز، 1/258 // الأنصاري، فتح الوهاب، 1/25 // الأربيلبي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة (1389هـ/1969م)، 1/54 // ابن مفلح، المبدع، 1/206 // ابن قدامي، المغني، 1/235 // البهوتى، كشاف القناع، 1/161 // المرداوى، الإنصاف، 1/263.

⁽³⁾ المائدة: 6.

لو لم يكن هناك مذكور لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزيء إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة، فلذاك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة، لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء أشبه⁽¹⁾.

- قال الشافعي: جعل الله المواقف للصلاحة فلم يكن لأحد أن يصلحها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها، وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها وإلاعزار من الماء، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصلحها بذلك التيمم، وإنما له أن يصلحها إذا دخل وقتها الذي إذا صلحتها فيه أجزاءت عنه وطلب الماء فأعوزه، قال الشافعي: فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر لأن كتاب الله يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزها الماء وهو إذا صلى حينئذٍ أجزأ عنه، قال الشافعي: ولو يتيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره⁽²⁾.

2. من المعقول:-

أ. إن التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت كطهارة المستحاضة، فلو تيمم لفرضية قبل دخول وقتها لم يصح للفرض⁽³⁾.

ب. ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت وهو مستغنٍ عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم مع وجود الماء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/68.

⁽²⁾ الشافعي، الأم، 1/62.

⁽³⁾ شيخي زاده، مجمع الأئم، 1/63، 65// الخطيب، الإنقاض، 1/71// الحصني، كفاية الأخيار، 1/33// الرافعي، العزيز، 1/258// الأنصارى، فتح الوهاب، 1/25// الماوردي، الحاوي الكبير، 1/319// الشيرازى، المذهب، 1/135.

⁽⁴⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، 1/319// الشيرازى، المذهب، 1/129-130.

الراجح في المسألة: هو القول الثاني، وهو قول الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): أنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وهو طهارة ضرورية، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، والله سبحانه وتعالى شرع التيمم للمريض دفعاً للحرج والضيق والمشقة، فإذا تيمم قبل دخول الوقت، فيه مشقة عليه، لأنّه قد يكون في حال من المرض والتعب الذي يصعب عليه في التيمم إنتظاراً دخول الوقت للصلوة، أو قد يحدث فيبطل تيممه ويضطر إلى إعادة التيمم، فالأولى أن ينتظر حتى يدخل الوقت، ويتيمم تخفيفاً وتوسعة عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: { لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا }⁽¹⁾.

المطلب الرابع عشر: عدد الصلوات التي يؤديها المريض بتيمم واحد:-

اختلف الفقهاء فيما يجوز للمتيمم أن يؤديه من صلوات بالتيمم الواحد على قولين:

- القول الأول:

أنه تيمم لوقت كل صلاة، وبصلي بمتيممه الصلاة الحاضرة، ويجمع بين صلاتين، سواء كانتا نافلتين، أو فريضة ونافلة بشرط تقديم الفريضة عند المالكية، ويقضي الفوائت ويتطوع بهما يشاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها، وإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم من جديد، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة⁽²⁾.

⁽¹⁾ البقرة: 286.

⁽²⁾ ابن النفراري، تنوير المقالة، 1/564-567 // مالك، المدونة، 1/48 // ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط. د.ت، 1/53 // الماوردي، الحاوي الكبير، 1/315 // النووي، المجموع، 2/251 // النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج (مطبوع مع مغني المحتاج)، شركة ومكتبة مصطفى الطبي وأولاده، بمصر، ط 1377هـ/1958م).

واستدلوا على مذهبهم بما يلى:

1. قال تعالى: { وَإِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِّبًا فَاطْهُرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي، أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: - إنَّ القيام إلى الصلاة يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، وخرج الوضوء من مقتضى الآية بدليل من السنة على جواز صلوات بوضوء واحد، ولم يُنقل أنه - عليه الصلاة السلام - صلَّى صلاتين بتيمم واحد، فبقي التيمم على مقتضاه ⁽²⁾.

2. قول علي: "تيمم لكل صلاة" ⁽³⁾.

3. قول ابن عمر: "تيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث" ⁽⁴⁾

4. قول ابن عباس: "من السنة ألا يُصلِّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المائدة:6.

⁽²⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، 314/1 // النووي، المجموع، 2/340.

⁽³⁾ رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، حديث رقم(1055)، 339/1 // رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم(2)، 184/1. وقال ابن الترمذاني: في سنده رجال: الحاج بن أرطأة قال عنه البيهقي ضعيف لا يحتاج به، وقال عنه في موضع آخر: مشهور بالتدليس ويحدث عن لقيه ولم يسمع منه، والحارث الأعرور: قال عنه ضعيف وقال عنه الشعبي كان كذلك. التعليق المغني، 1/184-185.

⁽⁴⁾ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة صلاة، حديث رقم(4)، 184/1 // رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، بباب التيمم لكل فريضة، حديث رقم(1054)، 339/1. واللفظ له، وقال: أساند صحيح. وقال ابن الترمذاني، فيه عامر الأصول الأحوال نافع، وعامر ضعفه ابن عبيدة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر، وقال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح. انظر: الجوهر النقي، 1/339-340.

⁽⁵⁾ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بباب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة صلاة، حديث رقم (5)، 185/1. واللفظ له، وقال الحسن: بن عمارة ضعيف، وقال العظيم البادي: وقال بعضهم متزوك، وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه. انظر: التعليق المغني، 1/185، وقال ابن حجر: الحسن ضعيف جداً. انظر: ابن حجر، تخريص الحبير، 2/341.

وجه الدلالة من هذه الأقوال:

1. الأقوال نصّ في أنه يتيم لكل صلاة، وقول ابن عباس "من السنة" والسنة في قول الصحابي تصرف إلى سنة الرسول الكريم.
2. ولأنها طهارة عذر وضرورة فتبيّن بالوقت كطهارة المستحاضة، والضرورة تقدّر بالوقت فتفيد به، لأنّه وقت الحاجة، وطهارة الماء ليست للضرورة⁽¹⁾.
3. أنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء⁽²⁾.
4. لا يُصلّى للمتيم صلاتين بتيمّ واحد، ولا يُصلّى صلاتين بتيمّ واحد، وإنما يُصلّى كل واحدة بتيمّ⁽³⁾.
5. ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حالة الضرورة فوجب أن يلزم إعادته في كل فرضية كالمجتهد في القبلة "⁽⁴⁾".

القول الثاني: يجوز للمتيم أن يُصلّى بتيمّه ما شاء من الفرائض والنواقل ما لم يحدث أو يجد الماء، أمّا المريض فلا ينقض تيمّه إلا ما يُنقض طهارته من الأحداث فقط، أمّا وجود الماء فلا يُنقضه وهو مذهب الحنفية، والظاهرية⁽⁵⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي: 1. حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: - عليه السلام - : "الصعب الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المعمى، 1/236.

⁽²⁾ ابن قدامة، المعمى، 1/267.

⁽³⁾ ابن مفلح، الفروع، راجعه: عبد السنار فراج، عالم الكتب، ط 4 (1405هـ/1985م)، 1/564-565.

⁽⁴⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، 1/314.

⁽⁵⁾ شيخي زاد، مجمع الأئمّة، 1/63 // المرغيناني، الهدایة، 1/63 // الموصلی، الاختیار، 1/21 // الشرنبلی، مراقبی الفلاح، ص: 51 // العینی، البنایة، 1/535 // الكاسانی، بدائع الصنائع، 1/55 // السرخسی، المبسوط، 1/113 // ابن حزم، المحلی، 1/128-133.

⁽⁶⁾ رواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب الجنب بتيم، حديث رقم (332)، 1/91 // رواه الترمذی، سنن الترمذی، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (124)، 1/81 // رواه الدارقطنی في سنته، كتاب الطهارة،

**وجه الدلالة من الحديث: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَعَلَهُ وَضُوئَّهُ عِنْدَ دُمُّ الْمَاءِ مُطْلَقًا فَوْجَبَ أَنْ
يَكُونَ حَكْمَهُ حَكْمَ الْوَضُوءِ.**

الراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، فإبني أجده قول الحنابلة أكثر ملائمة لحال المريض في المسألة لما فيه من دفع للحرج الذي ينافي مقتضيات الشرع في كل مناحيه.

- فبعض المرضى قد تفوتهم صلاة فريضة، فله أن يجمعها مع الصلاة التي يكون في وقتها في النهار، أو في الليل أفضل من تركها، وهذا فيه تيسير وتخفيف على المريض، لأن الشريعة الإسلامية من أهدافها التيسير والتفسيف على الناس، حتى يمكنوا من أداء التكاليف الشرعية بسهولة، فالله سبحانه يقول: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا } ⁽¹⁾.

باب أبي جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنتين كثيرة، حديث رقم(1)، 186/1 // رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم(311)، 136/1.

⁽¹⁾ البقرة: 286.

الفصل الثاني

طهارة المعدورين

ويتضمن أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول

الاستحاضة

ويتضمن خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة:

الاستحاضة لغة:

أستحيضت المرأة إستحاضة: استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتمد ⁽¹⁾.

الاستحاضة شرعاً:

للإستحاضة تعریفات متعددة، تدور حول معنی واحد بألفاظ متبانیة منها:

1. عرف الحنفیة الإستحاضة بأنها: ما انتقص عن أقل الحیض، وما زاد على أكثر الحیض و النفاس ⁽²⁾.

2. عرقها المالکیة بأنها: " ما زاد على الدم المعتمد حیضاً " ⁽³⁾.

3. عرقها الشافعیة بأنها: " هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم " ⁽⁴⁾ أو " هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه " ⁽⁵⁾. أو " هو ما وقع في غير زمن الحیض ولو من آية على الشهور " ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 7/143-142 // الجوهری، الصحاح، 3/1073 // الزبیدی، تاج العروس، 5/35.

⁽²⁾ الكاسانی، بداع الصنائع، 1/41 // السمرقندی، تحفة الفقهاء، 2/34 // المرغینانی، الهدایة، 1/72.

⁽³⁾ القرافی، الذخیرة، 1/376.

⁽⁴⁾ الموصلی، الاختیار، 1/26.

⁽⁵⁾ الجردانی، فتح العلام، 1/391-392.

⁽⁶⁾ الرملی، نهاية المحتاج، 1/133.

4. عرقها الحنابلة بأنها: " هو سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل " ⁽¹⁾.

التعريف المختار:

- أنها دم عرق تراه المرأة غير ما اعتادته من دم الحيض والنفاس لا رائحة له وحكمه كراعف دائم.

- المطلب الثاني: حالات المستحاضة عند الفقهاء:-

اختلفت آراء الفقهاء في أحكام المستحاضة بناءً على اختلافهم في تقديرهم لأقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وفيما تراه الصغيرة قبل التسع سنوات فهو دم فساد أم دم استحاضة؟ وفيما تراه الحامل فهو حيض أم إستحاضة؟ أثناء الحمل - وفيما تراه الحامل - قبل الوضع بأيام قليلة هل هو حيض أم استحاضة وفي تقديرهم لسن الآيسة هل هو الخمسون أم الستون؟

مذهب الحنفية ⁽²⁾ :

- المستحاضة نوعان: مبتدأة ومعتادة

- والمبتداة نوعان: مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالحمل.

وصاحبة العادة نوعان: صاحبة العادة في الحيض، وصاحبة العادة في النفاس.

1. أما المبتداة بالحيض: وهي التي ابتدأت بالدم لأول مرة واستمر بها، فالعشرة من أول الشهر حيض وما زاد على العشرة فهو استحاضة.

⁽¹⁾ البهوي، كشاف القناع، 196/1.

⁽²⁾ الكاساني، بائع الصنائع، 41/1-43 // الشرنبلائي، مرافق الفلاح (مطبوع مع حاشية الطحطاوي)، ص: 76 // السرخسي، المبسوط، 161-162 // ابن عابدين، ملتقى الابرار، 1/81 // السمرقدي، تحفة الفقهاء، 2/34 // ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/300-286.

- وأمّا المبتدأة بالحمل: وهي التي حملت قبل أن تحيض، فإذا ولدت ورأت الدم بعد الأربعين فهو استحاضة.

2. وأمّا صاحبة العادة في الحيض: فهي التي لم تنسى عادتها الممتدة الدم، فترد إلى عادتها المعروفة في الحيض، وما زاد على ذلك فهو إستحاضة، فإذا كانت عادتها في الحيض عشرة فراد الدم عليها، فالزيادة إستحاضة، وإنْ كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة، وما زاد عليها فهو استحاضة، لقوله عليه السلام: "المستحاضة تدع الصلاة، أيام أفرائين التي كانت تحيض فيها ثم تغسل وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلي" ^(١)، والمقصود بأيام أفرائين: أي أيام حيضها فهو حيض بيقين، وما زاد على العشرة فهو إستحاضة بيقين، وما بين الحيض والإستحاضة بينهما مشكوك فيه فلا تدع الصلاة بمجرد الشك.

- وأمّا صاحبة العادة في النفاس، فإذا رأت دماً زيادة على عادتها فإنْ كانت عادتها أربعين فالزيادة إستحاضة.

3. المتغيرة: وهي التي نسيت عادتها، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعين، بل تأخذ بالأحوط، وهي على ثلاثة أوجه:

أ- إمّا أن تُفضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معاً، وهو إذا ما نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الإستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضاً عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها.

^(١) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حققه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضنة التي قد عدت أيام أفرائين قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم (625)، دار الفكر، د.ط.د.ت، 1/204 // ورواه الترمذى في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب: المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم (126) 127-127، قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبو اليقطان، قال: سأله محمد بن عيسى عن هذا الحديث، فقال: عدي بن ثابت عن أبوه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين، أنَّ اسمه "دينار"، فلم يعبأ به.

بـ- وهو ما إذا ضلت في المكان، فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغسل سبعة وعشرين كل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

جـ- الإضلال بعما عن العدد والمكان، فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطاً ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك، وإن شكّت في وقت أنه حيض أو طهر تحركت، فإن لم يكن لها تحري صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكّت دائمًا ولم يكن لها رأي اغتنست لكل صلاة دائمًا على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة، ولا توطئ بالتحري على الأرجح، ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، فتصلي الفرائض والواجبات والسنّة المؤكدة لا تطوعاً⁽¹⁾.

مذهب المالكية⁽²⁾:

- المستحاضة حالات ستة:

الأولى: المبتدأة: إن انقطع دمها لعادة لداتها أو دونها طهرت، وإن زاد تكثُر خمسة عشر يوماً.
والمبتدأة تعتبر بأترابها، فإن تجاوزتهن فرواية ابن القاسم في المدونة: تتمادي إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة تغسل وتصلی وتصوم.

وفي رواية ابن زياد وعن مالك: أنها تقتصر على عوائد أترابها أي في السنة، فتأخذ بعادتهن في الحيض من قلة الدم وكثرته، يقال: إنها تُقيّم قدر أيام لداتها، ثم هي مستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم، إلا أن ترى دمًا تستكثره لا تشک فيه أنه دم حيضة.

⁽¹⁾ الشرنبلاني، مراقي الفلاح، ص: 76.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، 1/380-376 // ابن حزي، القوانين الفقهية، ص: 41-44 // العدوي، الخرشفي على مختصر سيدی خلیل 1/204-209 // الكشناوي، أسهل المدارك وشرح إرشاد السالك، 1/140-143 // ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقضته المدونة من الأحكام الشرعيات الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1408هـ/1988م)، 129 وما بعدها // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/270 وما بعدها.

- وقالوا أيضاً: إن المستحاضة إذا عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض، بأن ميزته بريح أو ثخن أو لون أو تألم، فهو حيض بشرط أن ينقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن تميزت أو ميزت قبل نمام أقل الطهر فهي مستحاضة أي باقية على أنها طاهرة، ولو مكثت على ذلك طول حياتها، وأما إذا كانت مبتدأة بالحمل: فإنها تعتبر بأترابها، فإن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تعتكف ستين يوماً، ثم هي مستحاضة تغسل وتصوم وتصلى وتوطأ.

الثانية: الصغيرة بنت ست سنين فدمها ليس بحivist، ويرجع في ذلك إلى ما تقوله النساء.

الثالثة: الآيسة: يسأل عنها النساء، فإن قُلْنَ إِنْ مُثُلَّاً يحيض كان حيضاً، وإن قُلْنَ أَنْ مُثُلَّاً لا تحيض تتوضأ وتصلى ولا يكون حيضاً، ولا تغسل له.

الرابعة: المعتادة: أقوال متعددة أشار إليها ابن رشد في المقدمات أشهرها: أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة تغسل وتصوم وتطوف ويأتها زوجها ما لم تر دماً تكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

وعلى هذه الرواية تغسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا ايجاباً وهذا كله إذا لم تكن مميزة، أما المميزة فتعمل بتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله من التقطيع والزيادة واللون، فتميّز به ما هو حيّض وما هو إستحاضة.

وإذا أتتها الحيست في وقته، وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة، فأتتها بعد ذلك يقبل طهر تام، فإذا تُفقِّد أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن كانت معتادة فتلتفق عادتها واستظهارها، وإن كانت مبتدأة لفقت نصف شهر ونحوه، أو بعد ستة أشهر لفقت عشرين يوماً ونحوها، والأيام التي استطهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيست، إن رأت الدم بعد ذلك وإن لم تره، وأيام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وكانت لا ترى فيها دماً هي فيها طاهرة، تصلى فيها ويأتيها زوجها وتصوم، وليس تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق، لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيفت بعضها إلى بعض وجعل

حيضة واحدة، وكل ما بين ذلك من الطهر ملغى، ثم تغسل بعد الاستظهار وتُصلّى وتتوضاً كل صلاة، إنْ رأى الدم في تلك الأيام، وتغسل كل يوم إذا انقطع منها الدم من أيام الظهر ⁽¹⁾.

الخامسة: المتحيرة: تستظهر على أكثر أيامها وقال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها ⁽²⁾.

السادسة: في الحامل تحيس عندنا خلافاً للحنفية محتاجين بأن الله تعالى جعل الدم دليلاً براءة الرحم فلو حاضت ببطل الدليل، واستدلّ المالكية: بما ورد في الموطأ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت في الحامل ترى الدم أنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعاً - وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الوالدين فكذلك الحيض ⁽³⁾.

مذهب الشافعية⁽⁴⁾: - المستحاضة لها سبع صور هي:

1. المبتدأة المميزة: وهي من ترى تنوعاً في دمها، حيث يكون قوياً، وضعيفاً مثلاً، فهذه ترد للتمييز، فالقوى مع نقاء تخله حيض، والضعيف إستحاضة، سواء تقدم الضعيف أو تأخر أو توسط.

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، 1/376-380 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 41-44 // العدوبي، الخرشي على مختصر سيدى خليل 1/204-209 // الكشناوي، أسهل المدارك وشرح إرشاد السالك، 1/140-143 // ابن رشد الفرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، 129 وما بعدها // النسوقي، حاشية النسوقي، 1/270 وما بعدها

⁽²⁾ المصادر السابقة.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، 1/374-375.

⁽⁴⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 1/341-346 // النسوقي، روضة الطالبين، 1/253-262 // الشرواني وابن القاسم، حواشى الشرواني وابن القاسم، 1/654-662 // الكوهجي، زاد المحتاج، 1/115-118 // الشربيني، مغني المحتاج، 1/177-182 // البيجوري، حاشية البيجوري، 1/208، ص: 214-215 // الرافعي، العزيز، 1/304-310 // البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى وعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ/1997م)، 446-457 // عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ/1997م)، 152-157 // ابن الملقن، عجاله المحتاج، 1/155-158 // الخطيب، الإقناع، ص: 89-90 // الدارمي، أحكام المتحيرة في الحيض، ص: 18 // الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 1/68.

شروط التمييز:

1. أن لا ينقص القوي عن أقل مدة الحيض.

2. أن لا يجاوز القوي أكثر مدة الحيض.

3. أن لا ينقص الضعف إن استمر عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً.

مثال المبتداة المميزة: إمرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر بها، لكن تراه عشرة أيام أسود، وبقي الشهر أحمر، أو تراه عشرة أيام غليظاً، وبقي الشهر رقيقاً، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض، وبقي الشهر لا رائحة له، فحيضها هو الأسود في المثال الأول والغليظ في الثاني، ذو الرائحة في الثالث، وما عدا ذلك فهو إستحاضة ⁽¹⁾.

دليل هذه الحالة: أ- ما روتة عائشة - رضي الله عنها- قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، فأذع الصلاة، فقال النبي - عليه السلام -: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، فإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلى " ⁽²⁾.

وهذا الحديث فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره ⁽³⁾.

ب- ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم- قال: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فانما ذلك عرق ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ العثيمين، محمد الصالح، رسالة في الدماء الطبيعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت، ص: 44.

⁽²⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حدث رقم(333)، 1/262 // رواه البخاري في صحيحه، باب: الاستحاضة، حديث رقم(306)، 1/91، وباب إقبال المحيض وإدباره، حدث رقم (320)،

95. وفي البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم(228) / 1 .77

⁽³⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، 1/339.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حدث رقم (286)، 1/75. قال الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(3)1408هـ / 1988م).

والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض،
والآن فهو استحاضة⁽¹⁾.

وهذا الحديث لا ينافي الحديث الأول، فإنه يكون قوله (إنَّ دمَ الْحِيْضُورَ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ) بياناً لاقبال
الحيضة وادبارها، فالاستحاضة إذا ميزت أيام حيضتها أما بصفة الدم، أو باتيانه من وقت
عادتها ان كانت معتادة وعلمت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها تكون معتادة، فيكون قوله " فإذا
أقبلت حيضتك " أي بالعادة، أو غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع
المعرفين في حقها وحق غيرها⁽²⁾.

1. المبتدأة غير المميزة: بأن رأت الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة، لكن فقدت شرطاً من
شروط التمييز التي ذكرت، فإن لم تعرف وقت ابتداءً دمها فحكمها حكم المتحيرة، وإن عرفت
فالالأظهر أنذ حيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفاً لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد
مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض وطهرها تسعة وعشرون يوماً تنتهي الشهر⁽³⁾.

مثالها: (المبتدأة غير المميزة) : أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر من
غير تمييز بلون أو غيره، فيكون حيضها ستة أيام تبدأ من الخامس من كل شهر⁽⁴⁾.

3. المعتادة المميزة: المعتادة هي التي سبق لها حيض وطهر، والمميزة هي التي ترى الدم
قوياً وضعيفاً.

وحكمة: العمل بالتمييز لا بالعادة في الأصح، كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر،
وباقيه طهر، فاستحيضت فرأت عشرة سواداً من أول الشهر، وباقيه حمرة فحيضها العشرة
السواد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، 1/342.

⁽²⁾ الصناعي، سبل السلام، 1/100-101.

⁽³⁾ النووي، روضة الطالبين، 1/253 - 262 // البيجوري، حاشية البيجوري، 1/208 // الشريبي، مغني المحتاج،
1/114 // عبدالله حجازي، حاشية الشرقاوي، 1/152 - 157 // البغوي، التهذيب، 1/446 - 457 // الشروانى
وابن القاسم، حواشى الشروانى، 1/654 - 655 // الرملى، نهاية المحتاج، 1/341 - 346.

⁽⁴⁾ العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص: 46.

⁽⁵⁾ الكوهجي، المنهاج (مطبوع مع زاد المحتاج)، 1/117-118.

- المعتادة غير المميزة: وهي ترى بأن كان الدم بصفة واحدة، أو كان بصفات متعددة، وفقدت شرط التمييز، ولكن سبق لها حيض وظهر، وهي تعلم أيام حيضها وظهورها قدرًا ووقتاً فترد إليهما قدرًا ووقتاً، وتثبت العادة بمرة في الأصح. وثانيهما: أن تختلف عادتها، ولها عدة صور

- لا مجال لذكرها.

والدليل على المعتادة غير المميزة:

1. قوله عليه السلام - : "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلّي" ⁽¹⁾.

وهذا الحديث روي في البخاري بلفظ آخر، حيث قال - عليه السلام - : "إذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلني وصلّي" ⁽²⁾.

2. عن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي فكانت تغسل عند كل صلاة" ⁽³⁾.

أسباب تقديم التميز على العادة في المعتادة المميزة:

1. صفة الدم أماره قائمة به.
2. العادة زمان منقضى.
3. التميز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته.
4. لأنه خارج يوجب الغسل، فجاز أن يرجع إلى صفتة عند الإشكال، كالمبني.

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، حديث رقم (306)، 1/91، وباب إقبال الحيضة وإباره، حديث رقم (320)، 1/95.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضنة الطهر، حديث رقم (331)، مج 1، 98.

⁽³⁾ رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضنة، حديث رقم (334)، 1/264، واللفظ له.

⁽⁴⁾ الأنصاري، تحفة الطالب (مطبوع مع حاشية الشرقاوي)، 1/154 // الأربيلـي، الآثار لأعمال الأئـرـارـ، 1/68.

مذهب الحنابلة⁽¹⁾:

1. المبتدأة المميزة: فإن كان دمها متبيزاً كأن يكون أسود أو ثخيناً، أو منتاً وبعضه أحمر فحيضها زمان الأسود أو الثخين أو المنتن بحيث لا ينقص عن أقل الحيض وهو يوم وليلة ولم يتجاوز أكثره وهو خمسة عشر يوماً.

2. المبتدأة غير المميزة: كبرت تسعة سنين فلأكثر تجلس حين ترى الدم أقل الحيض وهو يوم وليلة، لأن العادة تجب في ذمتها وما زاد على ذلك مشكوكاً فيه فلا تسقط العادة بالشك وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث، أمّا في الشهر الرابع فتنقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهاده أو تحرّيها.

- وإن جاوزت دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، واستدلوا بقوله -عليه السلام-: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة"⁽²⁾.

3. المعتادة: ⁽³⁾ فقالوا: لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز.

- أمّا المعتادة المميزة: وهي التي لدمها إقبال من إدبار، وبعضه أسود ثخين منت، وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله.

- فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع فيه فهي مستحاضة تغسل للحيض، وتتوضاً بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.

⁽¹⁾ ابن النجار، شرح منتهى الإيرادات، 1/111 - 114 // ابن قدامة، المغنى، 1/328 - 337 // البوطي، كشف القناع، 1/207 - 204 // الخطيب، الإنقاض، 1/89 - 90 // المرداوي، الإنصاف، 1/365 - 368.

⁽²⁾ سبق تخریجه ص: 116.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغنى، 1/337 - 328 // البوطي، شرح منتهى الإيرادات، 1/111 - 114.

4. المعتادة غير المميزة: الدم الذي يصلح للحيض دون أفل الحيض، أو فوق أكثره، فهذه لا تمييز لها، فإن كانت لها عادة قبل ان تستحاضن جلست أيام عادتها، واغسلت عند انقضائها، ثم تتوضا بعد ذلك لوقت كل صلاة.

5. المعتادة المميزة الناسية لعادتها: تصير كالمبتدأة بالتمييز الصالحة لأفل الحيض وهو يوم وليلة وألا يجاوز خمسة عشر يوماً.

6. المتحيرة: وهي التي حيرت الفقيه في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز ولها ثلاثة أحوال:

أ- أن تكون ناسية للعدد فقط، فتجلس غالب الحيض.

ب- أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع من الشهر.

ج-أن تكون ناسية للعدد والموضع فتجلس غالب حيض النساء من أول كل شهر هلامي.

المطلب الثالث: شروط ترتيب أحكام المعذورين للمستحاضة: -

ذكر الحنفية للمستحاضة حتى تترتب لها أحكام المعذورين ثلاثة شروط هي⁽¹⁾:

الأول: شرط الثبوت: حيث لا يصير من ابنتي بالعذر معذوراً، ولا تسري عليه أحكام المعذورين، حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً، لصلاة مفروضة ولو حكماً، وليس فيه انقطاع - في جميع ذلك الوقت - زماناً بقدر الطهارة والصلوة.

الثاني: شرط الدوام: وهو أن يوجد العذر في وقت آخر سوى الوقت الأول، الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة.

الثالث: شرط الانقطاع: وبه تخرج صاحبه عن كونه معذوراً، وذلك بأن يستمر الانقطاع وقتاً كاملاً، فثبت له حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع.

⁽¹⁾ الشرنبلاني، مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشية الطحطاوي)، ص: 80.
120

ويمكنني تقسيم الأحكام المترتبة للمستحاضنة على النحو الآتي:

- وضوء المستحاضنة.

- غسل المستحاضنة.

المطلب الرابع: وضوء المستحاضنة وغيرها من ذوي الأعذار:-

ينبغي للمستحاضنة أن تhattat في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيم - إن كان تتيّم - لإزالة ما عليه من الدم، وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه مما يمنع الدم دفعاً للنجاسة وتقليلها، فإن لم يمنع ذلك عصبة بشيء ظاهر يمنع الدم حسب الإمكان، كخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم ها، وتوثق طرفيها في شيء آخر تشدّه على وسطها، إلا أن تتأذى بالشدّ، أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشدّ.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وضوئها هل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، أو لا يجب عليها ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: يجب عليها أن تتطهّر بالوضوء لكل صلاة مكتوبة وتصلي معًا نوافلها القبلية والبعدية - كالتميم - وذلك بعد غسل محل الحدث وشده والتحرّز من خروج الحدث بقدر الإمكان، وتبادر بالصلاحة، فلو أخرت لمصلحة الصلاة، كستر عوره، وانتظار جماعة، واجتهاد في قبلة، لم يضر، وإن كان التأخير بلا عذر، كأكل وشرب وما شابه ذلك، فيضر على الصحيح. وهذا قول الشافعية والحنابلة والشوكاني، والزيدية، وهو قول الظاهريّة بخصوص المستحاضنة التي لا تعرف وقت الحيض من وقت الإستحاضنة، وأما التي تعرف ذلك، فلا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الكوهجي، زاد المحتاج، 1/111 // الشافعي، الأم، 1/62 // ابن الملقن، عجلة المحتاج، 1/153 // ابن قدامة، المقி، 1/324، 354 // السيااغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح، الروض النظير، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، (1980م)، 1/333 – 338 // ابن حزم، المحلى، 208/2 – 209.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة فريضة، وكذلك يجب لكل فرض تجديد العصابة، وما يتعلق بها من إزالة الدم والإحتشاء بالقطن وغيره، ومن ثم فلا يجوز لها أن تجمع بوضوئها هذا بين فرضيتين، ولا تقضى به فوائت، إلا أن لها أن تنفل ما شاعت بهذا الوضوء بعد الفريضة⁽¹⁾.

ويرى المالكية أنَّ وضوءها مستحب وليس بواجب، ولهم أن يؤدّوا بوضوء الفريضة ما شاءوا من النوافل قبلها وبعدها في الوقت ولا يجمعوا بين فريضتين، ويجب عليهم المبادرة بالصلاحة عقب الوضوء، ولا يصح وضوءهم للفريضة قبل الوقت، ووقت الفريضة المؤداة معروف، ووقت الفريضة المقصبة حين تذكرها⁽²⁾.

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

1. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: " لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتنسي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير "⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ قوله - عليه السلام -: " ثم اغتنسي وتوضئي لكل صلاة": أمر بالإغتسال بعد الحيض ثم الوضوء لكل صلاة، والأمر يدل باعتبار أصله على الوجوب.

⁽¹⁾ الشربيني، مقتني المحتاج، 112/1 // النووي، روضة الطالبين، 251/1 // الشيرازي، المهدب، 550/2 // ابن قدامة، المغني، 354/1 - 355، 375 // البيهقي، كشاف القناع، 215/1 // المرداوي، الإنصاف، 377/1.

⁽²⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 61-60/1 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 56.

⁽³⁾ رواه ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم (624-507)، 101-102 // قال الألباني: حديث صحيح، رواه الغليل، 224/1 - 225.

2. وفي رواية عن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي -عليه السلام- فقالت: يا رسول الله، إِنّي أُستحاض الشهور والشهرين، قال: "ليس ذلك بحيف، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعني الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيسن فيها، فإذا أذرت فاغتنلي، ونوضئي لكل صلاة⁽¹⁾".

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على مثل ما دلّ عليه الحديث السابق..

2. روى عدي بن ثابت بن قيس بن الحطيم عن أبيه عن جده أنّ النبي -عليه السلام - قال في المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أفرائهما، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصلي ".⁽²⁾.

وجه الدلالة: بين الرسول -عليه السلام - أنّ المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرائهما، فإذا ما انقضت هذه الأيام فإنها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

4. وعن عائشة قال: سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة ".⁽³⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ المستحاضة لا يجب عليها سوى غسل واحد عند الطهر من الحيض، ثم يجب عليها الوضوء عند كل صلاة.

5. وأنها طهارة ضرورة كالتيمم، فلا تجوز قبل الوقت لعدم الضرورة حينئذ ".⁽⁴⁾.

6. ومن المعلوم أنه إذا تعارض نصٌّ ومفسرٌ يُرجح المفسر، لأنَّه أوضح دلالة من النص، من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل، وجعل المراد منه متعيناً، لذا فإنَّ الحديث " لكل صلاة " نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة، لأنَّه يفهم من لفظه، ومقصود من سياقه.

⁽¹⁾ الاحسان في نقيب صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، حديث رقم(1354)، 4 / 188. //النسائي، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، 1 / 185.

⁽²⁾ سبق تخریجه ص: 167.

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم (297)، 1 / 80. رواه ابن حبان في صحيحه، واسناده صحيح. التهانوي، أعلام السنن، باب أنَّ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، 1 / .342.

⁽⁴⁾ الشربيني، معنى المحتاج، 1 / 112 // النووي، المجموع، 2 / 552، 551 // ابن قدامه، المعني، 1 / 356.

والحديث الثاني "لوقت كل صلاة" مفسّر لا يحتمل تأويلاً، لأنّ الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد، أو لوقت كل صلاة، ولو أدى في الوقت عدة صلوّات، ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال **فُيرجح**، وصار الحكم الشرعي هو إيجاب الوضوء للوقت، وتنصي فيه ما شاعت من الفرائض والنواقل⁽¹⁾، وهذا ما يطمئن إليه القلب ويرتاح الضمير.

المذهب الثاني: المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنواقل، قبل الفريضة وبعدها ما دام الوقت باقياً، ويجوز لهم الجمع بين فريضتين بوضوء واحد ويبطل وضوؤهم بخروج الوقت، ويستأنفون الطهارة لصلاة أخرى، ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه المعذور وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاحة، وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه، ووجوده في كل وقت بعد ذلك. وهذا القول للحنفية وقول الحنابلة، وقول آخر للزيدية، فلها أن تجمع بين فريضتين ما شاعت من النواقل⁽²⁾.

فإن أحدثت حدثاً آخر في الوقت فعليها إعادة الوضوء، لأنّ طهارتها تتقدّر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة، ولا ضرورة في سائر الأحداث، فهي كغيرها من الأصحاء⁽³⁾.

وإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء، وإن أعتقد انقطاعه زماناً يتسع للوضوء والصلاحة تعين، لأنّه أمكن الإتيان بها كاملة⁽⁴⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال عليه السلام-: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ خلاف، علم أصول الفقه، ص: 169.

⁽²⁾ العيني، البناء، 672/1 // المرغيناني، الهدایة، 34/1، 77 - 78 // شيخي زاده، مجمع الأئمہ، 84/1 // ابن نجمیم، البحر الرائق، 373/1، 375 // نظام وجماعة العلماء، الفتاوی الهندیة، 40/1 - 41 // الشربنالی، مراقبی الفلاح، ص: 61-60 // الموصلی، الإختیار، 29/1 // المرداوی، الإنصال، 1/377 - 379 // ابن قدامة، المقنی، 1/356.

⁽³⁾ السرخسی، المبسوط، 17/1-18.

⁽⁴⁾ النجی، حاشیة الروضۃ المریع، 1/400.

⁽⁵⁾ رواه الزیلیعی فی نصب الرایة، کتاب الطهارات، باب: الحیض والاستحاضة، 1/268. قال الزیلیعی وهذا حديث غریب جداً. انظر: الزیلیعی، نصب الرایة، 1/268.

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أنَّ المستحاضة تتوضأً لوقت كل صلاة، وتصلٰى ما شاعت من الفرائض والتواavel داخل الوقت.

و قالوا: "لوقت كل صلاة" اللام تستعار لوقت، يُقال: آتاك لصلاة الظهر، ولأنَّ الوقت أُقيم مقام الأداء فيدار الحكم عليه، فإذا خرج الوقت بطل وصوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى، وهذا عند أصحابنا الثلاثة - رضي الله عنهم - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - وقال زفر - رحمة الله -: استأنفوا إذا دخل الوقت، فإن توضؤوا حين تطلع الشمس، أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله وقال أبو يوسف وزفر - رحمهما الله - : أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر ⁽¹⁾.

وتبطل طهارتها عند الحنابلة بدخول الوقت وخروجه، وظاهر كلام الإمام أحمد أنها تبطل بدخول الوقت لا بخروجه، وقال أحد أصحاب هذا المذهب تبطل بدخوله لا بخروجه فیاساً على التبیم ⁽²⁾.

2. روي عن عائشة قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -عليه السلام- فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فادع الصلاة؟ فقال لها: لا، إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " وفي رواية أخرى: " توضئي لوقت كل صلاة " ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بأن تتوضاً لوقت كل صلاة، والأمر يقتضي الوجوب، لأنَّ حقيقته، فدلَّ الحديث محكم بالنسبة لكل صلاة، لأنَّه لا يتحمل غير ذلك.

⁽¹⁾ المرغيناني، الهدایة، 77/1 - 78 // الموصلي، الإختيار، 29/1 // العینی، البناء، 1/ 667.

⁽²⁾ البهوتی، کشاف القناع، 216/1 // ابن قدامة، المغنى، 1/ 358.

⁽³⁾ سبق تخریجه، ص: 116.

3. إنّ وقت الصلاة أُقيم مقام أدائها تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج، فيدار الحكم عليه، لأنَّ
الشيء إذا أُقيم مقام شيء آخر كان الحكم راجعاً إليه⁽¹⁾.

4. ولأنه طهارة عذر وضرورة، فتقييدت بالوقت كالمتيم⁽²⁾.

المذهب الثالث: يُستحب للمستحاضة وأصحاب الأذار أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة، وهو
قول المالكية، وبه قال عكرمة وربيعة، وكما يُستحب لها الغسل بعد انقطاع الدم من دم
الاستحاضة⁽³⁾. ولهم أن يؤدوا بوضوء الفريضة ما شاعوا من النوافل قبلها وبعدها في الوقت،
ولا يجمعوا بين فريضتين، ويجب عليهم المبادرة بالصلاحة عقب الوضوء، ولا يصح وضوءهم
للفريضة قبل الوقت، ووقت الفريضة المؤدبة معروفة، ووقت الفريضة المقضية حين تذكرها
⁽⁴⁾.

وأدلة هذا القول:

1. حديث عائشة قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -عليه السلام- فقالت: يا
رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدع عن الصلاة، وإذا أدررت فاغسل عنك الدم وصلِّي "⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنَّ المستحاضة لا يجب عليها سوى الغسل عند انقضاء الحيضة،
ولو كان الوضوء واجباً عليها لبيته- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَا دَامَ لَمْ يَبْيَنْهُ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ
السلام- دلّ ذلك على الاستحباب خروجاً من الخلاف⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المرغيناني، الهدایة، 77/1 - 78 // البابرتی، أکمل الدین محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، دار احیاء التراث العربي، بیروت، لبنان، د.ط، د.ت، 160/1.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغنى، 356/1.

⁽³⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 60/1 // الكشناوي، أسهل المدارك، 141/1 // القرافي، الذخیرة، 318/1 // ابن جزی، القوانین الفقهیہ، ص: 32 // مالک، المدونة، 51/1 // ابن رشد، المقدمات الممهدات، 124/1.

⁽⁴⁾ الباجی، سلیمان بن خلف، المنتقی شرح موطاً مالک، مطبعة السعادۃ، مصر، دار الكتاب العربي، بیروت، لبنان، ط1(1331ھـ)، 127/1 // ابن رشد، بداية المجتهد، 60/1-61 // ابن جزی، القوانین الفقهیہ، ص: 56.

⁽⁵⁾ سبق تخریجه، ص: 116.

⁽⁶⁾ القرافي، الذخیرة، 1/ 369.

المذهب الرابع: وهو مذهب الظاهريه

أن المستحاضة تتوضأ لكل فريضة ونافلة في يومها وليلتها، فإذا عجزت عن ذلك أو وقع عليها حرج ومشقة فإنها تنتمي⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كانت دم الحيستة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه - عليه السلام - أوجب الوضوء من كل دم خارج بعد الحيض على العموم، وأنه عرق، ولم يخصص⁽³⁾.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم في حكم طهارة المستحاضة، ومن في حكمها بالوضوء للصلاة، يتضح لي أن القول الأول القائل بأن المستحاضة يجب أن تتطهر بالوضوء لكل صلاة مكتوبة، سواء كانت مؤداة أو قضية أو منذورة، وتؤدي بوضئها ذلك ما شاعت من النوافل، ولا تجمع بين فريضتين، ويجب عليها المبادرة بالصلاحة عقب الوضوء، ولا يصح وضئها للفريضة قبل الوقت، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع أدلة القول الآخر، ولصحة الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء لكل صلاة، وأن المستحاضة صاحبة حدث فعلتها أن تحتاط في أدائها للعبادات، إن وضوء المستحاضة لكل صلاة مفروضة، ليس فيه حرج ولا عسر يلحقانها، وإذا لم يكن فيه ذلك، وجب التطهر لكل صلاة، لإزالة الشك باليقين.

⁽¹⁾ ابن حزم، المحيى، 251/1-252/2. 209.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص: 116.

⁽³⁾ ابن حزم، المحيى، 2/252.

المطلب الخامس: طهارة المستحاضة بالغسل: -

لا خلاف بين العلماء على وجوب الغسل على المستحاضة عند انقطاع حيضتها، وذلك لما رُوي عن عائشة قالت: "إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة دعى الصلاة، وإذا أدررت فاغتسلي وصلّي"، فقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بحسب ما اعتادت من ذلك، والأمر يُفيد الوجوب عند الإطلاق، لأنَّ حقيقته، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فأفاد الحديث وجوب الغسل على المستحاضة، إذا أدررت حيضتها أو مقدارها⁽¹⁾.

واختلفوا في حكم الغسل عليها عند كل صلاة على أقوال:

- القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) : إلى أنَّ المستحاضة ليس عليها إلَّا غسلاً واحداً بعد انقطاع حيضها، بناءً على عادتها السابقة - ثم تتوضأ للصلاة - وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن مسعود - رضي الله عنهم -⁽²⁾.

قال النووي: ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلَّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف⁽³⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال -عليه السلام-: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلِّي وتتوضأ عند كل صلاة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الكاساني، بذائع الصنائع، 1/ 44 // ابن عابدين، الدر المختار، 1/ 287 // السرخسي، المبسوط، 3/ 201 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 52 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 32 // الشافعي، الأم، 1/ 61 // الرملاني، نهاية المحتاج، 1/ 333، 335، 337 // ابن قدامة، المغني، 1/ 779 // ابن حزم، المحلى، 2/ 208 // السياعى، الروض النظير، 1/ 338.

⁽²⁾ الكاساني، بذائع الصنائع، 1/ 44 // ابن عابدين، الدر المختار، 1/ 287 // ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 263 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 32 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 60-61 // القرافي، الذخيرة، 1/ 368 // النووي، المجموع، 2/ 553 // الرملاني، نهاية المحتاج، 1/ 333، 335 // ابن مفلح، الفروع، 1/ 279 // البهوتى، الروض المربع، 1/ 40 // البهوتى، كثاف القناع، 1/ 214، البعلبى، المقتى، ص: 66.

⁽³⁾ النووي، المجموع، 2/ 553.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه ص: 123.

وجه الدلالة: ويستدل بهذا على أن الغسل المأمور به فيسائر الأحاديث مستحب غير واجب.

ذكر ابن قدامى في المغني⁽¹⁾: "أن" الغسل لكل صلاة أفضل لما فيها من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل، والمشقة الجمع بين الصالحين، بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ثم يليه الغسل لكل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ كل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها.

3. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - " فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة، فدع الصلاة، وإذا أدررت فاغسل عنك الدم وصلي ".⁽²⁾

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المستحاضة إذا انتهت حيضها وجب عليها الاغتسال، ومبشرة الصلاة، وليس في الحديث ما يشير إلى وجوب الاغتسال عند كل صلاة، بل الغسل مرو واحد عند انقضاء الحيضة.

4. وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أنت النبي - عليه السلام - قالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، قال: "ليس ذلك بحivist، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيضر فدع الصلاة عدد أيامك التي كانت تحيضر فيها، فإذا أدررت فاغسل، وتوضئي لكل صلاة".⁽³⁾

وجه الدلالة: قوله - عليه السلام - "إذا أدررت، فاغسل وتوصئي لكل صلاة"، يدل بمنطقه على أن المستحاضة إذا انتهت حيضها وجب عليها الغسل والوضوء للصلاه، وليس في الحديث ما يدل على وجوب الغسل لكل صلاة.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، 375/1

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص: 116.

⁽³⁾ سبق تخرجه ص: 123

5. عن عاشة قالت: سُئلَ رسول الله - عليه السلام - عن المستحاضة، فقال: "ندع الصلاة أيامها ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطقه على أنّ المستحاضة، لا يجب عليها سوى غسل واحد عند الطهر من الحيض، ووجب عليها الوضوء للصلاة.

ثانياً: المعقول: إنّ الأصل عدم وجوب الغسل على المستحاضة، فلا يجب عليها إلاّ إذا ورد الشرع بإيجابه، ولم يرد عن الشارع ما يُفيد ذلك ⁽²⁾.

- **القول الثاني:** يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهذا قول لعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبيير وسعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ⁽³⁾، وهو قول الحنفية ⁽⁴⁾، والشافعية ⁽⁵⁾ والمستحاضة المتحيرة ⁽⁶⁾، وهو قول الظاهري في المستحاضة المبتداة التي لا تعرف وقت حيضها ⁽⁷⁾، وقول للإباضية، وقيل: يُندب ذلك عندهم ⁽⁸⁾.

أدلة هذا القول: روی عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة المخزومي "أن إمرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأن رسول الله - عليه السلام، أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلّي" ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: من قال إغسل الطهر من طهر، حديث رقم (297)، 80/1. سبق تخرجه

⁽²⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/124 // النwoي، المجموع، 2/553 // ابن قدامة، المغني، 1/357، 374 – 375.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، 1/366 // السياحي، الروض النظير، 1/338.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، الدر المختار، 1/191، 197.

⁽⁵⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 1/349 // الشريبي، مغني المحتاج، 1/117 // النwoي، المجموع، 2/550 – 553 // الشافعى، الأم، 79/1.

⁽⁶⁾ المتحيرة: هي المستحاضة التي تحيرت في عادتها، وسميت في ذلك لتحيرها في أمرها، أو لتحير الفقيه، انظر: النwoي، المجموع، 2/459.

⁽⁷⁾ ابن حزم المحلى، 2/211.

⁽⁸⁾ ابن الملقن، عجالة المحتاج، 1/156 // ضياء الدين عبد العزيز، النيل وشفاء العليل، وهو مطبوع مع شرحه، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ / 1972م، 1/328.

⁽⁹⁾ رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب: من روی أن المستحاضة تغسل لكل صلاة، حديث رقم (293)، 1/78. قال الألبانى: حديث صحيح، رواه الغليل، 1/102-101.

وجه الإستدلال: أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، والأمر يفيد الوجوب.

2. عن عروة عن عائشة أنها قالت: استفدت أم حبيبة بنت جحش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أستحاضن، فقال: إنما ذلك عرق، فاغسلني، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة⁽¹⁾.

ولفظ البخاري عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنَّ أمَّ حبيبة أستحبست سبع سنين، فسألت رسول الله - عليه السلام - عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا هو عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة⁽²⁾.

وجه الدلالة: يُفهم من إغتسال أم حبيبة بنت جحش، وهي مستحاضة عند كل صلاة، وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة.

- **القول الثالث:** يُستحب لها الغسل لكل صلاة⁽³⁾.

وأدلة هذا القول:

1. حديث عاشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت: يا رسول الله، إني إمرأة أستحاضن فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعني الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلّي⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنَّ المستحاضة لا يجب عليها سوى الغسل عند انقضاء الحيضة، ولو كان الوضوء واجباً عليها لبينه - عليه الصلاة والسلام - وما دام لم يبينه الرسول الكريم دلّ ذلك على الاستحساب خروجاً من الخلاف.

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها، حديث رقم (334)، 263/1.

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: عرق الاستحاضة، حديث رقم (327)، 97/1.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، 1/374-375 // ابن قدامة، المقنع، 1/66.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص 116.

2. قوله - عليه الصلاة والسلام- لأم حبيبة بنت جحش في الحديث الذي سبق ذكره "إن ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن قوله - عليه السلام -: "فاغتسلي، ثم صلي" يدل بمنطقه على وجوب الإغتسال على المستحاضنة عندما تظهر من الحيض، ولا يجب عليها ذلك عند كل صلاة

- القول الرابع: عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، وإليه ذهب الطوسي أن أحد الأغسال لصلاة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن أول وقته، وتصلّي في آخر الوقت، وتصلّي العصر في أول وقته، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة، تؤخر المغرب إلى آخر الوقت، وتصلّي العشاء الآخرة في أول وقتها، تجمع بينهما في الحال، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة، تؤخر صلاة الليل إلى قرب الفجر، وتصلّي صلاة الفجر في أول وقتها، هذا إذا كان عادتها صلاة الليل، فإن لم يكن ذلك عادتها لعذر بها، تغتسل لصلاة الغداة ⁽²⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة- رضي الله عنها-: "أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله -عليه السلام- فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً، والمغرب والعشاء تؤخر هذه، وتعجل هذه، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصبح غسلاً". رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم عن رفع الحديث ⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن من ابتدأها الدم واستمر بها، ولم تستطع التمييز بين دم الحيض والاستحاضة، يُسحب لها أن تغتسل ثلاثة أغسال وتجمع بين الصالتين وهذا واضح من تصريح الرسول - عليه الصلاة والسلام- بذلك بقوله (إن قويت على أن....) قوله (وهذا أحب الأمرين إلي).

2. حديث حمنة بنت جحش قال: " كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله -عليه السلام- أستفتته وأخبره، فوجده في بيت أخي زينب جحش فقلت: يا رسول الله إني امرأة

⁽¹⁾ سبق تخريره، ص: 116.

⁽²⁾ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص: 28-29.

⁽³⁾ رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب منقال: تجمع بين الصالتين وتغتسل لهما غسلاً، حديث رقم (294)، 1/79.

استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتي الصلاة والصوم؟ فقال: أنت لك الْكُرْسَفُ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدِّمَعَ قالت: هو أكثر من ذلك، فقال: فاتخذني ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك إنما أُنْجَى ثجَّاً، قال: سَأَمْرُكَ بِأَمْرٍ أَيْمَنَا فَعَلْتَ أَجْزِيَ عَنِّكَ مِنَ الْآخِرِ، إِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ. قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلت حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستوفت، فصلّي ثلاثة وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل كل شهر كما يحضر النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرن، فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتتعجل العصر وتغسلين وتجمعن بين الصالاتين وتغسلين مع الفجر، وهذا أعجب أمرتين إلى، وفي رواية أحب الأمرين إلى⁽¹⁾.

3. وعن أسماء بنت عميس قال: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلّي، فقال - عليه السلام - "سبحان الله ! هذا من الشيطان لتجلس في مرکن فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضاً فيما بين ذلك "⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بمنطقها على أنه يجب على المستحاضة أن تغسل ثلاث مرات: الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل.

⁽¹⁾ رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أقبلت تدع الصلاة، حديث رقم (287)، 106/1. رواه الترمذى، كتاب أواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصالاتين بغسل واحد، حديث رقم (128)، 1/83-84. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: حديث حسن. الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزیادته (الفتح الكبير)، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط(3)1408هـ/1988م، حديث رقم 671 / 1، (3585).

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصالاتين وتغسل لهما غسلاً، حديث رقم (296)، 1/79 // وباب المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحضر فيها، حديث رقم (281)، 1/73. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)1411هـ/1990م)، 1/281.

- القول الخامس: يجب أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وهذا القول مروي عن عائشة وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وسلم وعطاء والحسن والأوزاعي⁽¹⁾.

وهذا يعني أنها تغتسل في اليوم والليلة غسلاً واحداً فقط.

أدلة هذا القول:

1. عن سميّ مولى أبي قال: سألت ابن المسيب كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: "تغتسل من ظهر وتتوضاً لكل صلاة"⁽²⁾.

2. عن ابن عمر وأنس بن مالك قالا: "تغتسل من ظهر إلى ظهر"⁽³⁾.

3. عن الشعبي قمیر عن عائشة قالت: "تغتسل كل يوم عند الظهر"⁽⁴⁾.

وهذان القولان الآخرين ليس لهما دليل يعتمد هما..

ويُجَاب عن القول القائل بإعفائها لكل صلاة: أنَّ الرسول - عليه السلام - أمرها أن تغتسل وتصلي ففهمت ذلك عنه، وكانت تغتسل لكل صلاة⁽⁵⁾.

- ويُجَاب عن ما قيل: أنها تغتسل كل يوم بما قاله أبو داود أنَّ مالك قال: إني لا أطُنْ حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. ففهم الناس من ظهر إلى ظهر⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ رواه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم، حديث رقم (810)، 219/1.

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم (301)، 81/1.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم 301/1، (301).

⁽⁵⁾ العيني، البناء، 1/674.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه.

- وقال الخطابي: لأنه لا معنى للإغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلاها، ولا أعلمه قولًا لأحد من الفقهاء، وإنما من طهر إلى طهر، وهو إنقطاع دم الحيض، وقد يجيء إماً روى من الإغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادتها، ونسخت الوقت أيضًا، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كانت وقت الظهر، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر، وتتوصلًا لكل صلاة، وما بينهما وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سُئل عن إمرأة هذه حالها، فنقل الرواية الجواب ولم ينقل السؤال⁽¹⁾.

" وقد وردت أحاديث: أكثرها في سنن أبي داود في غسل المستحاضة، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض، فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره - عليه السلام - لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط، والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجّة، أوضح من الشمس فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة، هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه، فكيف فقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب، مع مطابقته لما بنيت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسّير. وأيضاً إثبات الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين مبني على التباس الأمر عليها، وقد أرشدتها الشارع إلى ما يدفع للبس بتميزها، أو رجوعها إلى عادة أقاربها، أو أترابها، أو تحيض ستًا أو سبعة، فهي إذاً إماً حائض، أو غير حائض، وحالها مميز، فلا لبس إذاً، ولا داعي لهذا التكليف، إذ لا يكلف الله نفسها إلا وسعها"⁽²⁾.

الترجح: أرجح القول الذي يرى بأن طهارة المستحاضة تكون بالإغتسال عند الفقهاء حيضاً مرة واحدة، ثم الوضوء لكل صلاة، وذلك لصحة الأحاديث التي احتجوا بها، فهي مروية في البخاري ومسلم، وأيضاً الأقوال الأخرى فقد أحتج أصحابها بأحاديث ضعيفة غير ثابتة.

وأيضاً ما ورد في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة بالإغتسال فهو الإغتسال من الحيض، وأيضاً ما ورد في الصحيحين أيضًا: "فكانَتْ تغتسلُ لـ

⁽¹⁾ العيني، البداية، 674/1.

⁽²⁾ الشوكاني، محمد علي، السيل الجرار المتذوق على حدائق الازهار، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1405هـ/1985م).

صلاة" ، فهو أمر فعلته هي من تلقاء نفسها ، ولم يأمرها - عليه السلام - بذلك ، أو هو أمر فهمته هي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرها بذلك.

وأمّا حديث زينب بنت جحش في الغسل فقد دخله الوهم ، ويُحمل على الاستحباب . وأمّا حديث عائشة قالت: إنْ أُمّ حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي - عليه السلام - فقال لها: " إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي " ، قال: وكانت تعانق عند كل صلاة " فإسناده صحيح ، لكنها لم تؤمر بالاغتسال .

المبحث الثاني

تعريف السلس وأنواعه وأسبابه

ويتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف السلس

تعريف السلس في اللغة⁽¹⁾:

سَلِسَ بول الرجل: إذا لم يتهيأ له أنْ يُمسكه. فلان سَلِسُ البول: إذا كان لا يستمسكه. فالسلس يعني الإسترسال وعدم الإرسال.

- **أما السلس إصطلاحاً:**

- **السلس عند الفقهاء:** استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذى، أو مني، أو ودي، أو غائط، أو ريح⁽²⁾.

وعرقه النwoي فقال: " هو ما يسئل بنفسه لإنحراف الطبيعة، بولاً أو رحراً أو غائطاً، أو مذياً، أو منياً.

وبول سَلِسٌ: أي متتابع⁽³⁾.

المطلب الثاني: أنواع السلس:-

يتبيّن مما سبق أنَّ السلس أنواع عدّة:

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 6/106-107 // الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 2/230 // الجوهرى، الصحاح، 104/3.

⁽²⁾ الدردير، الشرح الصغير، 1/72-73 // الباعي، محمد بن الفتح، المطلع على أبواب المقطع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط(1401هـ/1981م)، 44/1.

⁽³⁾ الكشناوى، أسهل المدارك، 1/59 // البيجيرمى، سليمان بن محمد بن عمر، البيجيرمى على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ/1996م)، مج 1، 195.

سلس البول، والمذي والمني، والودي، والغائط، و الريح، ومن الفقهاء من عد الاستحاضة من السلس، حيث ينطبق عليها اسم السلس لغة. ولكن أشهرها سلس البول والمذي، والغائط والريح (إنفلات الريح) ⁽¹⁾.

أولاً: سلس البول: وهو أن يكثر بول الإنسان بلا حرقة ⁽²⁾.

ثانياً: سلس المذي: ماء رقيق يُضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل بأهله ⁽³⁾.

والمراد بسلس المذي:

الذي يكون ناقضاً مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط، لا ما لعلة، ولا ما كان لعزوبة مع تذكر ⁽⁴⁾.

ثالثاً: سلس الودي: وهو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفرازه (البروستاتة) ⁽⁵⁾.

- والودي إصطلاحاً: " بأنه ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول" ⁽⁶⁾، أو "عند حمل شيء ثقيل" ⁽⁷⁾.

رابعاً: سلس المنى:

المنى: ماء الرجل وهو مشدد باتفاق، والمَدِيُّ والَّوْدِيُّ مخففان على الأرجح.
واستمنى: أي اسعدى خروج المنى ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ السيد البكري، اعنة الطالبين، 35/1 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/334.

⁽²⁾ العدوى، كفاية الطالب الرباني (مطبوع مع حاشية العدوى)، 1/118-119.

⁽³⁾ الكاساني، بذائع الصنائع، 37/1 // السرخسي، المبسوط، 67/1 // المرغيناني، الهدایة، 45/1 // شيخي زاده، مجمع الاتهار، 40/1.

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/117.

⁽⁵⁾ جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 2/1034.

⁽⁶⁾ الحصني، كفاية الأخبار، 41/1 // السياغي، الروض النظير، 1/250.

⁽⁷⁾ الجمل، حاشية الجمل، 177/1 // السيد البكري، اعنة الطالبين، 80/1 // الشروانى، حواشى الشروانى، 1/485.

⁽⁸⁾ القرافي، الذخيرة، 1/213.

وقال الزبيدي: المَنْيٌ ماء الرجل والمرأة، وسمى المَنْيَ لأنَّه يُقدَّر منه الحيوان، كما في قوله تعالى: " ألم يكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَنْيٍ يُمْنَى" ، أي يقدر بالعدة الالهية ما تكون منه ⁽¹⁾.

إذا استرسل المني صار سلساً، وكثرة مزوجه تُضعف الإنسان ⁽²⁾، وقد تُقضى به إلى الموت، وهو نادر الوقع، لذلك فلن أتعرض لأحكامه بالتفصيل.

وعرقه الحنفيه: ومني الرجل: هو خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه، ومني المرأة: رقيق أصفر ⁽³⁾.

وعرقه الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): " بأنه ماء أبيض ثخين، له رائحة كرائحة الطلع، يخرج بدفقة ولدة، تعقبه فتور، وإذا يبس تكون رائحته البيضاء وقد يرق (ويصفر) من المرض، ويحمر من كثرة الجماع " ⁽⁴⁾

خامساً: سلس الغائط (استطلاق البطن):

واستطاقَ بَطْنُهُ مَشَاهٌ، وأطْلَقَ بَطْنُهُ مَسَاهٌ، وأسْهَلَهُ ⁽⁵⁾.

- تعريفه إصطلاحاً:

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ⁽⁶⁾، فالاستطلاق البطن جريان ما فيه من الغائط.

⁽¹⁾ الزبيدي، تاج العروس، 348/10.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 518/6.

⁽³⁾ جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 10/1.

⁽⁴⁾ ابن النفراوي، تنوير المقالة، 1/392 // البغوي، التهذيب، 1/321 // الباعلي، الممطع على أبواب المقنع، ص: 27 // العدوبي، كفاية الطالب الرباني، (مطبوع مع حاشية العدوبي)، 1/116.

⁽⁵⁾ ابن منظور، لسان العرب، 7/365 // جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 2/569 // الجوهرى، مختار الصحاح، ص: 396.

⁽⁶⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/305.

سادساً: سلس الريح: (إنفلات الريح) :

- وإنفلات الريح إصطلاحاً هو من لا يملك جمع مقعده لاسترخاء فيها ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شروط السلس:-

قال الحنفية: والمستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو إنفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة، ويصلون به في في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنواقل " وإن توضأ على السيلان، وصلى على الانقطاع، وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاده، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع " ⁽²⁾.

" وحاصله: أن طهارة المعدور تنقضي بخروج الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخول الوقت عند زفر ، وبأيهمَا كان عند أبي يوسف، وفائدة الاختلاف لا تظهر إلاّ فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس، لزفر: أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر، ولأبي يوسف: أن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا يعتبر قبله ولا بعده، ولهمما أنه لا بدّ من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت " ⁽³⁾.

وكذلك شبّه الشافعية المستحاضة بالسلس فقالوا: " والإستحاضة حدث دائم السلس وعكسها الحنابلة في التشبيه ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 305/1.

⁽²⁾ جماعة من العلماء، الفتاوی الهندیة، 41/1 الموصلی، الاختیار 29/1 // ابن عابدين، الدر المختار، 305/1 الشرنبلی، مراقب الفلاح، ص: 149.

⁽³⁾ المصادر السابقة.

⁽⁴⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 315/1 // البهوتی، کشاف القناع، 217/1.

- شروط الحنفية ⁽¹⁾:

1. يشترط الحنفية دوام العذر وقت صلاة كامل بحيث لا يمْرُ وقت صلاة مفروضة إلاً والحدث الذي ابتلوا به موجود معهم.
2. أن لا يطأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم بعد أن يكونوا قد توضؤوا لعذر.

- شروط المالكية ⁽²⁾:

1. يشترط المالكية ملازمة الحدث لأكثر الزمان، فإن فارق السلس أكثر الزمان ولازم ألقه فإنه ينقض، فإن لازم النصف وأولى الجُلُّ أو الْكُلُّ فلا ينقض، ويُنْدَب له الوضوء إن لازم السلس أكثر الزمان وأولى نصفه لا إنْ عَمَّه، ومحل الندب في ملازمة الأكثر إنْ لم يشق لا إنْ شقَّ الوضوء ببرد ونحوه فلا يُنْدَب، والمقصود بالملازمة من زوال الشمس إلى طلوعها.
2. أن لا يقدر على رفعه، فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقاً، كسلس مذي لطول عزوبة أو مرض يخرج من غير تذكر، فإن أمكنه رفعه بتداوٍ أو صوم أو تزوج، ويغتفر له زمن التداوي والتزوج.

أقسام السلس كما في تنوير المقالة ⁽³⁾:

- من سلس مذية أو ودية أو منية أو ريبة أو غائطة أو بوله أو كانت المرأة مستحاضة لا يخلو، إما أن يمكنه رفع المني والمذى بالتزويج، أو التسرّي أو التداوي أو لا يمكنه، فإن أمكنه

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق 1/374 // ابن عابدين، الدر المختار، 1/305-307 // جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/41 // الموصلـي، الاختيار، 1/29-30 // الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/64 // الشرنبلـي، مراقي الفلاح، 1/150.

⁽²⁾ الحطـاب، مواهبـ الجـلـيل، 1/291-292 // الدـسوـقـي، حـاشـيـة الدـسوـقـي، 1/116-117 // العـدوـي، منـهـج الطـلـاب مع حـاشـيـة الجـلـلـ، 1/284-283 // ابنـ النـفـراـويـ، تنـويرـ المـقـالـةـ، 1/397 // الصـاوـيـ، بـلـغـةـ السـالـكـ، 1/97 // الدرـيرـ، الشرـحـ الصـغـيرـ، 1/97.

⁽³⁾ ابنـ النـفـراـويـ، تنـويرـ المـقـالـةـ، 1/397.

رفعها بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة في المذى والغسل في المني على الشهور.

وإن لم يمكنه الرفع فللخارج أربعة أحوال:

1. أن يلزم ولا يفارق فهذا لا يجب الوضوء منه لأن وجوبه حرج، ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة.

2. أن يلزم أكثر مما يفارق فلا يجب الوضوء للحرج ويُستحب ما لم يكن برد أو ضرورة.

3. تساوي اللزوم والمفارقة ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: وهمما خلاف في شهادة بوجود الحرج وعدم المشهوم عدم الوجوب عند ابن رشد، واستظهر ابن هارون الوجوب.

4. أن يكون مفارقته أكثر.

شروط الشافعية والحنابلة ⁽¹⁾:

1. دخول الوقت.

2. تقدم الاستجاء.

3. التحفظ بالحشو والعصب.

4. الموالاة بين الاستجاء والتحفظ.

5. الموالاة بين التحفظ والوضوء.

6. الموالاة بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض.

7. الموالاة بين الصلاة، ويجوز الذهاب إلى مسجد وانتظار جماعة أو جمعة.

والذي يظهر من مذهب الزيدية ⁽²⁾: أنهم اشترطوا ملازمة الحدث واستمراره وعدم إنقطاعه،

وقد عَبَّر عن ذلك الظاهيرية ⁽³⁾ بأن من كان مستنكاً ببول أو مذى فإنهم يتوضأون لكل صلاة.

⁽¹⁾ الجرداني، فتح العلام، 279/1 // البيهقي، كشف القناع، 215/1-217.

⁽²⁾ السياحي، الروض النظير، 311/1.

⁽³⁾ ابن حزم، المحتلي، 233/1.

المطلب الرابع: ما يوجهه السلس:-

والمبتلى بسلس البول وكثرة المذى فلا ينقطع كالمستحاضة: يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه، وجملته: أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذى أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممّن يستمر منه الحدث، ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وتشدّه والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم، لقوله - عليه السلام - "لحمنة بنت جحش - حين شكت إليه كثرة الدم "أَنْعَتْ لِكَ الْكَرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبَ الدَّمَ" ، فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بحزمة مشقوقة الطرفين، شدّها على جنبها ووسطها على الفرج وهو المذكور في حديث أم سلمة "لَتَسْتَفْرِبُ بِثُوبِكَ" ، وقال لحمنة: "تَلْجَمِي" ، قالت: إعادة الشدّ والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شدّه أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة لأنّه لا يمكن التحرز منه فتصلي و لو قطر الدم، فقالت عائشة: اعتكلت مع الرسول - عليه السلام - إمرأة من أزواجها فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي، وكذلك ما روت عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال النبي - عليه السلام -: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر الدم على الحصير" ، وكذلك من به سلس البول أو كثرة المني يصعب رأس ذكره بخرقة وتحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر^(١).

"ثم إن تأذن بالحشو أو العصب وألمها باجتماع الدم لم يلزمها، وإن كانت صائمة، تركت الحشو نهاراً واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطاً، لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها، فلو روغيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم" (2).

^(١) النوي، المجموع، 2/550، 560// السيد البدري، اعنة الطالبين، 1/35// الرافعي، العزيز، 1/289-299// الشيرازي، المذهب، 1/164// الجرداني، فتح العلم، 1/395// ابن قدامة، المغنى، 1/354// المرداوي، الانصاف، 1/381// ابن مقلح، الفروع، 1/290// ابن قدامة، الشرح الكبير، 1/354-355.

⁽²⁾ الشرواني، حواشی الشرواني، 1/647-647.

" ومتى قدر المعنور على رد السيلان برباط أو حشو أو مكان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب ردّه، وخرج بردّه عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الردود فإنه حائض " ⁽¹⁾، ويجب أن يصلّي جالساً بإيماء إن سال بالميلان، لأنّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ⁽²⁾.

وقد وجد في عصرنا هذا أنواع كثيرة من طرق الحيض النسائية المصنوعة من القطن واللفاف الورقية وفي أسفلها بطانة من النايلون كي لا تنتقل النجاسة إلى ملابسها بالإضافة إلى مادة لاصقة تلتتصق بسهولة في ملابسها الداخلية فلا تحتاج إلى الحشو الذي تتضايق منه أو الشد والعصب، وبالنسبة لكتار السن الذين بهم سلس بول نتيجة جلطة دماغية، أو شلل نصفي يمكنه وضع خرطوم في رأس الذكر ويمد إلى قصرية توضع في أسفل سرير المريض وهناك من اشترط تبديل الكرسف عند الاستجاء لكل وقت.

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 374/1.

⁽²⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 308/1.

المطلب الخامس: أحكام السلس في العبادات:-

- الفرع الأول:

- طهارة أصحاب السلس: أجمع أهل العلم على أنَّ الوضوء ينقض بالخارج من السبيلين في حال الصحة⁽¹⁾، فإنْ لم يكن صحيحاً كان معذوراً وللمعذور أحكام خاصة به.

والدليل على ذلك:

1. قوله تعالى: {أو جاء أحدٌ منكم من الغائط} ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله سبحانه رتب وجوب التيمم على المجبىء من الغائط حال عدم الماء وهو لازم بخروج النجس فكان كنایة عن الحدث لكونه ذكر اللازم وإرادة الملزم والترتيب يدل على العلية، وإذا ثبت ذلك في التيمم يثبت في الوضوء، لأنَّ البديل لا يخالف الأصل في السبب، فإنْ قلت الحدث شرط الوضوء، فكيف يكون علة لنقضه، قلت لأنَّه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون ولا تنافي بينهما ⁽³⁾.

والمعذور: "من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق من بطنه أو إنفلات ريح، أو استحاضة، أو بعينه رمد أو عمش، وكذا ما يخرج بوجع ولو من أذن، وثدي، وسرة، والرفاع الدائم والجرح الذي لا يرقأ" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الموصلـي، الاختيار، 9/1 // ابن عابدين، حاشية رد المختار، 1/306-305 // ابن زيد النفراوي، تنویر المقالة، 1/383 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1/34 // العدوـي، حاشية العدوـي على الطالب الربـاني، 1/112 // ابن النفراوي، تنویر المقالة، 1/383// ابن رشد، بداية المجتهد، 1/34 // العدوـي، حاشية العدوـي على كفاية الطالب الربـاني، 1/122 // ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروـت، لبنان، ط7(1409هـ-1989م)، 1/33 // الرافعي، العزيـز، 1/154 // النسوـي، المجموع، 2/6 // القنوجـي، أبو الطيب صديق بن حسن بن عليـ الحسينـي، الروضـة النـدية، دار النـدوـة الجديدة، بيـروـت، لبنان، ط1(1404هـ-1984م)، 1/45 // الشوكـاني، السـبيل الجـرار، 95/1 // ابن مـفلـح، الفـروع، 1/174 // ابن تـيمـية الـحرـانـي، مـجدـ الدينـ أبوـ البرـكـاتـ عبدـ السـلامـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الـخـضرـ، المـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ إـسـمـاعـيلـ وـأـحـمـدـ مـحـرـوسـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـروـتـ، لبنانـ، ط1(1419هـ-1999م)، 61/1 // الهـيجـاويـ، شـرفـ الدـينـ أبوـ النـجاـ مـوسـىـ بنـ أـحـمـدـ، زـادـ الـمـسـتـقـعـ - مـختـصـرـ الـمـقـنـعـ، (مـطـبـوعـ مـعـ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ)، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـروـتـ، لبنانـ، ط1(1419هـ-1999م)، 1/26.

⁽²⁾ النساء: 43.

⁽³⁾ العينـيـ، الـبـنـاءـ، 195/1.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، الدر المختار، 1/305-307.

والمعذور أيضاً: " هو من لا يمضي عليه وقت صلاة إلاّ والذى ابْتُلَى به يوجد فيه، وهذا تعريف المعذور في حالة البقاء، وأمّا في حالة الإبتداء: فإن يسْتَوْعِبَ إِسْتِمَارَ العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع فإنه لا يثبت ما لم يسْتَوْعِبَ الْوَقْتَ كُلَّهُ " ⁽¹⁾.

- أصحاب الأعذار (وهم: المستحاضة ومن به سلس البول والرّاعف الدائم والجرح الذي لا يرقأ) يتوضأون لوقت كل صلاة عند الحنفية والمالكية، قياساً على المستحاضة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنواقف ⁽²⁾. لقوله - عليه السلام - : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " ⁽³⁾ وهو حديث غريب جداً.

- الفرع الثاني:

- صلاة صاحب السلس: يُصلّى أصحاب الأعذار بحسب حالهم، وقدرتهم على أداء الأركان بعد أن يكونوا قد إحتاطوا لطهارتهم من عدم خروج النجس بالتحفظ بمخرفة، أو الحشو، والشدّ إذا أمكن فإذا غلبهم سلس البول أو غيره صلّى أحدهم ولا بُيالي.

- وإذا لحقه السلس إنْ صلّى قائماً، صلّى قاعداً، لأنّ الصلاة قاعداً تاركاً للقيام أهون من أداء بعض الأركان مع الحديث ⁽⁴⁾.

قال البعوي: " لو كان سلس البول بحيث لو صلّى قائماً سال بوله ولو صلّى قاعداً استمسك فكيف يُصلّى ؟ فيه وجهان: أصحهما: قاعداً حفظاً للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين، قال القفال: يُصلّى قائماً، وقال القاضي حسين: يُصلّى قاعداً " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ شيخي زاده، مجمع الأئمّة، 85/1 // الحصفي، الدر المتنقى، 1 // ابن عابدين، الدر المختار، 305/1 // ابن نعيم، البحر الرائق، 373/1 // النسفي، كنز الدقائق، 376-372/1 // ملنقي الأبحر، 85/1.

⁽²⁾ العيني، البناء، 681-672 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، 159/1 // مالك، المدونة، 11//1 // ابن النفراوي تنوير المقالة، 396/1 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 354/1 // الشيباني، وابن ضويان، المعتد، 91/1.

⁽³⁾ الزيلعي، نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، 268//مالك، الموطا، كتاب أبوواب الصلاة، بباب المستحاضة، حديث رقم(83)، 49/1 // ورواه البيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتعتسل وتستقر بثوب وتصلي وتتوضأ، حديث رقم(1517)، 64/1.

⁽⁴⁾ ابن حميد، رفع العرج، ص: 97.

⁽⁵⁾ النووي، المجموع، 560/2 - 561.

الأدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول:

دخول الرسول - عليه السلام - على عمران بن حصين يعوده في مرضه. فقال: كيف أصلى؟
قال - عليه السلام - "صلي قائماً، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب". وزاد
النسائي توميء إيماء، فإن لم تستطع، فالله أولى بقبول العذر منك" ⁽¹⁾.

و لا يقصد بالمرض الذي يُرخص أداء الصلاة قاعداً، المرض الذي يؤدي إلى العجز التام عن
القيام فيها، إنما يقصد به المرض الذي يلحق الضرر بصاحبـه إنْ قام في صلاته مع تمكـنهـ منها
إلا أنه يخشـيـ من القيام زيادة المرض أو تأـخرـ البرء ⁽²⁾.

- فالمريض إذا كان قادرـاً على القيام، يـصلـيـ قائـماًـ، فإنـ عـجزـ عنـ الـقـيـامـ يـصلـيـ قـاعـداًـ بـرـكـوعـ
و سـجـودـ، وـإـذـاـ كـانـ عـاجـزاًـ عـنـ القـعـودـ يـصلـيـ بـالـإـيمـاءـ لـأـنـ وـسـعـ مـثـلـهـ، وـإـنـ كـانـ قـادـراًـ عـلـىـ الـقـيـامـ
فـيـ أـوـلـ الـصـلـاـةـ ثـمـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ أـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ، فـإـنـهـ يـقـدـعـ حـسـبـ إـسـطـاعـتـهـ، وـأـجـازـ الـحـنـفـيـةـ
وـالـخـنـابـلـةـ لـلـمـعـذـورـ أـنـ يـصـلـيـ مـسـتـلـقـاًـ وـإـنـ تـعـذـرـ الـقـعـودـ أـوـمـاـ مـسـتـلـقـاًـ وـرـجـلـاهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ أـوـ عـلـىـ
جـنـبـهـ الـأـيـمـنـ، وـأـوـلـ أـفـضـلـ، وـإـنـ تـعـذـرـ الـإـيمـاءـ وـكـثـرـ الـفـوـائـتـ سـقـطـ الـقـيـامـ عـنـهـ، وـعـلـيـهـ
الـفـتوـىـ ⁽³⁾.

- وأجاز الفقهاء للمعذور أن يـصلـيـ مـوـمـيـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ رـدـ عـذـرـهـ أـوـ تـقـلـبـهـ، وـلـوـ عـلـمـ الـمـعـذـورـ
أـنـ لـوـ غـسـلـ ثـوـبـهـ الـذـيـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ بـيـقـىـ طـاهـرـاًـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـيـ غـسلـهـ وـجـوبـاًـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـوـ
عـلـمـ أـنـهـ يـعـودـ نـجـسـاـ غـسلـهـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ دـونـ مـحـمـدـ، وـلـوـ بـيـقـىـ الـثـوـبـ طـاهـرـاًـ إـلـىـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ
الـصـلـاـةـ، وـلـاـ بـيـقـىـ إـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ الـوقـتـ، فـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ يـصـلـيـ بـدـوـنـ غـسلـهـ خـلـافـاًـ لـلـشـافـعـيـ، لـأـنـ

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يقدر قاعداً صلي على جنب، حديث رقم(1117)، 2/51.

⁽²⁾ البهوي، كشف القناع، 1/588.

⁽³⁾ ابن عابدين، الدر المختار، 2/96-97، السرخسي، المبسوط، 1/212 // البهوي، الروض المربع، 1/78.

الرخصة عندهم مقدرة بخروج الوقت، وعند الشافعي: الرخصة مقدرة بالفراغ من الصلاة، وإنْ كان حال كُلما بسط تحته شيء تتجس من ساعته له أن يصلّي به على حاله ⁽¹⁾.

"ويجب أن يصلّي (المعدور) جالساً بإيماء إنْ سال بالميلان لأنَّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحديث" ⁽²⁾.

"لو كان به سلس بول لو قام سال بوله، وإنْ قعد لم يسل، فإنه يصلّي من قعود وجوباً على الأصح" ⁽³⁾.

"شيخ كبير إذا قام سلس بوله أو به جراحة سيل، وإنْ جلس لا تسيل يصلّي جالساً" ⁽⁴⁾.

- الفرع الثالث:

- إمامية من به سلس: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأمور كذلك، فالصلاحة جائزة، وأما إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأمور سليماً، فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامية المريض لصلاة غيره من الأصحاب على قولين:

"ويجوز إقتداء المعدور بالمعدور إنْ اتحد عذرهما، وإنْ اختلف فلا يجوز" ⁽⁵⁾.

- القول الأول: وهو قول الحنفية والحنابلة وم مقابل الأصح عند الشافعية في قول عدم الجواز لأنَّ أصحاب الأعذار يصلّون مع الحديث حقيقة، لكن جعل الحديث الموجود في حقهم كالمعدوم،

⁽¹⁾ ابن عابدين، الدر المختار، 96-97، السرخسي، المبسوط، 1/212 // الشافعي، الأم، 73/1، البهوتى، الروض المربي، 78/1.

⁽²⁾ ابن نجم، البحر الرائق، 1/374.

⁽³⁾ جماعة من العلماء، الفتوى الهندية، 1/138 // الخطيب، الاقناع، 1/112 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/466.

⁽⁴⁾ ابن نجم، البحر الرائق، 1/509.

⁽⁵⁾ جماعة من العلماء، الفتوى الهندية، 1/84.

للجاجة إلى الأداء فلا يتعارض، لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها، ولأنَّ الصحيح أقوى حالاً من المعدور، ولا يجوز بناءً القوي على الضعيف⁽¹⁾.

- إنَّ المعدور صلاته ضرورية، فلا يصح إقتداءً غيره به، كالرعي الدائم، وإنفلات الريح، ولا يصح إقتداءً من به إنفلات ريح بمن هو سلس البول، لأنَّ الإمام معه حدث

- لا يجوز أن يصلٍّي به من إنفلات ريح خلف من به سلس البول، لأنَّ الإمام معه حدث ونجاسة، فكان الإمام صاحب عذرين والمأمور صاحب عذر، وكذا لا يصلٍّي من به سلس البول خلف من به إنفلات الريح وجراحته لا يرقى، لأنَّ الإمام صاحب عذرين⁽²⁾.

- وظاهر التعليل المذكور: أنَّ المراد من اتحاد العذر إتحاد الأثر لا اتحاد العين، وإلا لكان يكفيه في التمثيل أن يقول: وأمّا إذا صلٍّي خلف من به إنفلات ريح، ولكن عليه أن يقول في التعليل الاختلاف عذرهما⁽³⁾.

- ولا يصلٍّي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضنة، وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه⁽⁴⁾.

- القول الثاني:

وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة، وأنَّه إذا عُفي عن الأعذار في حق أصحابها عفي عنها في حق غيره، ولأنَّ عمر - رضي الله عنه -

⁽¹⁾ الشوكاني، فتح القيمة، 1/318 // الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/140-141 // جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/84 // ابن قدامة، المغنى، 1/340-341 // البهوتى، كشف القناع، 1/476.

⁽²⁾ الشرنبلالى، مراقي الفلاح (حاشية الطحطاوى)، 1/288-289.

⁽³⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 1/630-347 // ابن عابدين، الدر المختار، 1/308 // البهوتى، كشف القناع، 1/476.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/78.

⁽⁵⁾ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/84.

عنه - كان إماماً وأخبر أنه يجد ذلك (أي سلس المذى) ولا ينصرف إلا أن المالكية صرحوا بكرامة إماماً أصحاب الأذار للأصحاب ⁽¹⁾.

- الفرع الرابع:

- **الجمع بين الصلاتين**: أجاز المالكية والشافعية والزيدية ⁽²⁾ الجمع لعذر، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ⁽³⁾ وفسروها بأن الجمع كان لعذر المرض.

1. حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة: " فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجي العصر فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعنين بين الصلاتين فافعلي " ⁽⁴⁾.

2. القياس ومن نسبة سلس البول ونحوه في معناها ⁽⁵⁾.

والجمع عند غير الحنفية ⁽⁶⁾ على الحقيقة وهو أن يصلّي الظهر مع العصر بأذان وإقامتين، ويجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين كذلك.

⁽¹⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/330 المواقف ، الناج والإكليل(مطبوع مع مواهب الجليل) ، دار الفكر ، ط3(1412هـ / 1992م)، 2/104، الأبي، جواهر الإكليل، 1/78/الشرييني، مغني المحتاج/1241.

⁽²⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/149 // القوqجي، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، الروضة الندية، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان ، ط1(1404هـ/1984م) ، 1/74 // النووي، المجموع، 4/263 // البهوتi، كشاف القاع، 5/2 // السيااغي، الروض النظير، 1/311.

⁽³⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم(705)، 1/489.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص: 132.

⁽⁵⁾ البهوتi، كشاف القاع، 2/6.

⁽⁶⁾ النووي، المجموع، 3/70 // عامر النجار، الطهارة في الإسلام، ص: 98.

المبحث الثالث

القيء و أثره في الطهارة

ويتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف القيء

القيء لغة: قاء يقيء قيئاً، و استقاء و تقياً: تكلّف القيء. و قاء فلان ما أكل يقيئه قيئاً: إذا ألقاه، فهو قاء.⁽¹⁾

القيء اصطلاحاً: وهو الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر⁽²⁾. وهو ما تقدّفه المعدة من طعام عند تغيير المزاج.⁽³⁾

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:-

- القلس: بسكون اللام - لغة: - القذف، و قلست نفسه: غثت، و القلس بالتحريك، قليت الكأس إذا قذفت الشراب لشدة الامتلاء، و القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق مليء الفم أو ما دونه ثم يرجع إلى الجوف، و قلس الرجل: ما خرج من بطنه من طعام أو شراب مليء الفم أو دونه وليس بقيء⁽⁴⁾، و القلس: هو ما خرج ما الحلق مليء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء⁽⁵⁾، و الصلة بينهما أن القلس دون القيء و مخرجهما واحد⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 1 / 136 // الزبيدي، تاج العروس، 1 / 105 // الجوهرى، الصحاح، 1 / 294 // الفراهيدى، العين، 1 / 240.

⁽²⁾ الجرادي، فتح العلم، 1 / 466.

⁽³⁾ الدردير، الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك)، حنبطة و صحّه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1415 هـ - 1995 م)، ج 1، ص 31، 34، 38.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، 6 / 179 - 180 // الرازى، مختار الصحاح، ص 548 // جماعة من العلماء، المعجم الوسيط، 2 / 760 // الفراهيدى، العين، 3 / 1517.

⁽⁵⁾ الزبيدي، تاج العروس، 4 / 221 // الفراهيدى، العين، 3 / 1517.

⁽⁶⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية ص 34 ج

القلس اصطلاحاً: و قيل: هو ما تفذه المعدة من الماء عند امتلاكتها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين القلس و القيء على ما ذكره أهل اللغة أمران:-⁽²⁾

1- أن بين القيء و القلس تبايناً من حيث تخصيص القلس بمسك الفم فما دونه، و القيء بما فوق ذلك، و تعريف الخليل أحمد⁽³⁾ صريح في ذلك.

2- أن قول أهل اللغة، ما خرج من الحلق مخصوص باسم القلس، و أما القيء: فهو الخارج من الجوف، و الظاهر أن مراد من قال: هو الخارج من الحلق موافق للقائل بأنه الخارج من الجوف، و لكنه اقتصر على ذكر طريق خروجه و يدل عليه آخر الكلام في قوله، فإن عاد فهو القيء، تفصيل للخارج.

و الفرق بين القيء و القلس عند الفقهاء:-

- أن القيء ما يخرج من الجوف أو من المعدة لا من أعلىها.

- أما القلس: فهو ما يصعد من فم المعدة عند الامتلاء.

⁽¹⁾ الصاوي، بلغة السالك، 1/ 32.

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة، 2/ 507 // السياغي، الروض النظير، 1/ 202.

⁽³⁾ الخليل بن أحمد: بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، و واضح علم العروض، أخذه من الموسيقى و كان عارفاً بها، و هو أستاذ سيبويه النحوي، ولد و مات في البصرة، كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متفرق الثياب، منقطع اليدين، له كتاب "العين" في اللغة، و "معاني الحروف"، و "جملة آلات العرب"، و "كتاب العروض"، فدخل المسجد و هو يعمل فكره، فصادمه سارية و هو غافل، فكانت سبب موته، و الفراهيدي نسبة إلى بطن من الأزد، و ذلك اليحمدي: و في طبقات النحوين للزبيدي، كان يونس يقول الفرهودي (بضم الفاء)، نسبة إلى حي من الأزد، و لم يسم أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل والد الخليل. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 6 (1984 م) مج 2، ص 314 // ابن خليkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبو بكر، وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ط، و بدون تاريخ طبع، مج 2، ص 244-245.

المطلب الرابع: طهارة القيء و نجاسته:-

اختلفت آراء العلماء في نجاسة القيء و طهارته على رأيين:-

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء: (الحنفية، و المالكية، والشافعية، و الحنابلة، و الزيدية^(١)): أنه نجس، و إن لم يتغير حيث وصل إلى المعدة، و لو ماء و عاد حالاً بلا تغير، لأن شأن المعدة الإلالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى النتن و الفساد^(٢). أما الراجم من الطعام و غيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس، و البلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق و الصدر فإنه ظاهر^(٣).

و استدل جمهور العلماء على نجاسة القيء بحديث عمار بن ياسر حين قال له رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: " يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: - من الغائط، و البول، و القيء، و الدم، و المنى "^(٤)، والمانع من النجاسة الغليظة أن يزيد على قدر درهم مساحة إن كان مائعاً، وزناً إن كان كثيفاً، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم، لأن قليل النجاسة معفو عنها، و الكثير معتبر، و هذا ما عليه المالكية و الحنابلة^(٥).

قال الشافعية وزفر: قليل القيء و كثيره سواء، و كذا لا يشترط السيلان عنده اعتباراً بالمخرج المعتاد، و لإطلاق قوله - عليه السلام -: " القلس حدث "^(٦)، هذا قياس ظاهر، أنه

^(١) الموصلبي، الاختيار، 1 / 32 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1 / 34 // الكشناوي، أسهل المدارك، 1 / 63 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1 / 51 // الشافعي، الإمام، 1 / 32 // الجرداني، فتح العلام، 1 / 466-467 // الشربيني، مغني المحتاج، 1 / 79 // السياحي، الروض النظير، 1 / 203 // ابن قدامة، المغني، 1 / 734 // البهوي، كشاف القناع، 1 / 124.

^(٢) الجرداني، فتح العلام، 1 / 466.

^(٣) الشربيني، مغني المحتاج، 1 / 79.

^(٤) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، حديث (١)، 1 / 127 // مسند البزار، كتاب: مسند عمار بن ياسر، باب: سعيد بن المسيب عن عمار، حديث رقم (1297)، 4 / 234.

^(٥) المرغيناني، الهدایة 1 / 32 // ابن الهمام، شرح فتح القدیر 1 / 38، 39 // النووي، روضة الطالبين 1 / 125 // البكري، إعانته للطالبين 1 / 81.

^(٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف و القيء و الجماعة و نحوه، حديث رقم (٢٠)، 1 / 155. جاء في البيهقي أن سوار متزوك، ولم يربوه عن زيد غيره.

لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل، وجب أن يستوي منه القليل و

الكثير⁽¹⁾

قال الحنيفة: إن نجاسته مغلوظة لأن كل ما يخرج من بدن الإنسان و هو موجب للتطهير فنجاسته غليظة و لا خلاف عندهم في ذلك⁽²⁾. و هذا إذا كان ملء الفم، أما ما دونه ظاهر على ما هو المختار من قول أبي يوسف، و في فتاوى نجم الدين النسفي:- صبي ارتبض ثم قاء فأصاب ثياب الأم: إن كان ملء الفم ففسد، فإذا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة في هذا التوب، و روى الحسن البصري عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يغمض لأنه لم يتغير من كل وجه و هو الصحيح⁽³⁾.

- قال الحسن البصري: إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لأنه ظاهر حيث لم يستحل و إنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا، فلا يكون نجسا. و كذا الصبي إذا ارتبض و قاء من ساعته⁽⁴⁾.

- ومحل الخلاف: ما إذا وصل إلى معدته و لم يستقر، أما لو قاء قبل الوصول إليها و هو في المريء فإنه لا ينقض اتفاقا.

- والثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال القيء، طهر حتى لو صلت صحت صلاتها⁽⁵⁾. و الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص الثدي مرا يطهر⁽⁶⁾.

" و لو قاء بلغما لم يكن حدثا في قول أبي حنيفة، و محمد، و عند أبي يوسف: يكون حدثا، وجه قول أبي يوسف: انه نجس لاختلاطه بالأنجاس لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثا كما لو قاء

⁽¹⁾ المرغيناني، الهدایة، 1/32 // ابن الهمام، شرح فتح القیر، 1/38-39 // النووي، روضة الطالبین، 1/125 // البکری، اعانة الطالبین، 1/81.

⁽²⁾ ابن نجیم، البحر الرائق، 1/210.

⁽³⁾ ابن عابدین، الدر المختار، 1/138 // الشوکانی، فتح القیر، 1/141.

⁽⁴⁾ ابن نجیم، البحر الرائق، 1/67.

⁽⁵⁾ ابن عابدین، الدر المختار، 1/138.

⁽⁶⁾ جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/45.

طعاماً أو ماء، و لهما أنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس، فكان طاهراً على أن الناس من لدن الرسول الكريم اعتادواأخذ البلغم بأطراف أرديتهم وأكمامهم من غير نكير فكان إجماعاً منهم على طهارته⁽¹⁾.

- وقالوا: أنه لو ابنتي شخص بالقيء عفي عنه في التوب والبدن وإن كثر كدم البراغيث.

- والمراد بالابتلاء بذلك: أنه يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه⁽²⁾، واستثنوا من القيء عسل النحل فقالوا: إنه طاهر لا نجس معفو عنه⁽³⁾.

و سئل - رضي الله عنه - هل يعفى عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع المنتجس بقيء أو ابتلاء نجاسة أم لا ؟ فأجاب - رضي الله عنه -: و يعفى عن فم الصغير وإن تحققت نجاسته⁽⁴⁾. و البلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر، و الماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خرج ممتنا بصفة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أولاً فإنه طاهر نعم لو ابنتي به شخص فإنه طاهر. و عن كثرة ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الإ茅از عنه، و ينبغي أن لا يعطى عنه بالنسبة لغير من ابنتي به إذا مسه بلا حاجة أخذها من قول سمه على حج أنه لو مس نجاسه معفوا عنها على غيره، فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان حسه بلا حاجة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع 1/27. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/40-41 // العيني، البناء، 1/215 // ابن نجيم، البحر الرايق 1/67 // الموصلي، الاختيار 1/9-10 // السرخسي، المبسوط، 1/75 // ابن عابدين، الدر المختار، 1/137.

⁽²⁾ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، حلقة عبد الرزاق المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1416هـ - 1997م) / 1 / 274.

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ السيد البكري، اعانت الطالبين، 1/81.

⁽⁵⁾ الجمل، حاشية الجمل، 1/274.

الرأي الثاني:-

- يرون طهارة القيء، و هم الشيعة و الإمامية^(١)، يرون أن القيء طاهر مثل المذى و الودي قل ذلك أو كثر.

الترجح:-

فإنني أرى و الله أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، و هو رأي جمهور العلماء (الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة) القائل:- بنجاست القيء^(٢)، و إن من قال بطهارته ليس له دليل على ما قال.

المطلب الخامس: نقض الوضوء بالقيء:-

اختلاف العلماء في انناصر الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين كالقيء و غيره على مذهبين:-

المذهب الأول:- و هو مذهب الحنفية، و الحنابلة، و الزيدية، و الإمامية، و الثوري، يرى أصحاب هذا المذهب انناصر الوضوء بخروج القيء^(٣)، أما بخصوص القدر الذي ينقض به الوضوء فقلوا:-

- **عند الحنفية:** أن القيء يُنقض الوضوء متى كان ملء الفم، سواء كان قيء طعام أو ماء وإن لم يتغير.

^(١) الطوسي، النهاية، ص 19.

^(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 24.

^(٣) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق (مطبوع مع البحر الرائق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418 هـ / 1997 م، 1 / 66 - 67. // ابن عابدين، الدر المختار شرح تجوير الابصار، 1 / 137 - 138 // الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1979م)، ص 49 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1 / 34 // ابن صويان، منار السبيل، 1 / 33 // البيهقي، كشف القناع، 1 / 124 // السياحي، الروض النظير، 1 / 180 - 202 // الشوكاني، السبيل الجرار، 1 / 95 // السماخي، عامر بن علي، الايضاح، ط 1، وزارة التراث القومي و الثقافة، سلطنة عمان، 1404 هـ / 1983 م (ص: 112 - 116).

- وحد ملئه:

أن يكون حال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف، و قيل حده: أن يمنعه من الكلام، و ذلك لتجسه بما في قعر المعدة، فإذا لم يملأ الفم لا ينقض الوضوء، لأنه خارج من أعلى المعدة^(١).

- و قيل حده: أن يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية عابد بيلخ^(٢)، يقال له علي بن يونس، أن ابنته سأله فقالت: إن خرج من حلقي شيء، فقال لها: "إذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء، ثم قال: رأيت النبي - عليه السلام - في المنام: فقال: لا يا علي حتى يملأ الفم، قال: فآللت (فجعلت) على نفسي أن لا أفتني بعد هذا شيئاً"^(٣).

"إن البلغم إذا كان مخلوطاً بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالباً بحيث لو انفرد ملأ الفم، أما إذا كان الطعام مخلوباً فلا ينقض مع تحقيق كونه من المعدة"^(٤).

إن ما يتصل بالبلغم من القيء قليل و هو غير ناقص إشارة إلى أنه ينبغي أن ينقض الوضوء بقىء الظاهر إذا تكرر جداً مع إتحاد المجلس أو السبب و يبلغ بالجمع حد الكثرة^(٥).

- وأما إن خرج من المعدة لا ينقض ما لم يملأ الفم و ما لم يخرج منها كالدم ينقض قليلاً و كثيره إذا وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، و إنما كان كذلك، لأن الفم له تعلق بالمعدة من حيث إن وصل الطعام إليها منه فكان منها لاتصاله بها، فيجوز أن يلحق بها في حق ما يخرج

(١) الموصلي، الاختيار، 1/ 9 // المرغيني، الهدایة، 1/ 32 // ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 138 // حاشية الطحطاوي، ص 49 // الشوكاني، فتح القدير، 1/ 28-29.

(٢) بلخ: هي إحدى مدن أفغانستان، تقع قريباً من منطقة مزار شريف، إلى الجنوب من نهر أموداريا، و تعرف اليوم باسم مدينة وزير أباد، و بلخ مدينة عريقة دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري، و كانت من أهم حواضر خرسان قديماً، و فتحت في خلافة عثمان بن عفان، بقيادة الأخفن بن قيس، قيل: عن أول من بنالها لهراسف الملك، و قيل: الإسكندر، و قيل: بناها منوجهر بن أيرج بن أفريدون، أهلها مخصوصون بالطرمة من بين سائر بلاد خراسان، ينتسب إلى بلخ علماء مشهورون في ميادين العلم و المعرفة منهم: جلال الدين الرومي صاحب المثنوي، و منهم أيضاً: المتتصوف العابد إبراهيم بن ادhem و منهم أيضاً: شاعر فارس أبو الحسين شهيد بن حسين البلخي، و أبو عشر جعفر البلخي عالم الفلك البارع في عالم النجوم. انظر: أبو حجر، آمنة، موسوعة المدن الإسلامية، دار أسماء، الأردن، ط (2003م)، ص 53-54 // و مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، ط 2 (1999هـ / 1419م) مج 5، ص 78.

(٣) السرخسي، المبسوط 1/ 75.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 68 // انظر: ابن عابدين، الدر المختار، 1/ 138.

(٥) المصدر نفسه.

منها إذا كان قليلاً بخلاف الدم، لأن المعدة ليست بموضعه، ولا ضرورة في حكم الدم فيكون له حكم الظاهر من كل وجه⁽¹⁾.

- و قال زفر: "قليل القيء و كثيرة سواء، و كذا لا يشترط السيلان، أي في الخارج من غير السبيلين كالدم و نحوه، اعتباراً بالمخرج المعتاد، و لإطلاق قوله: "النفس حدث" ، هذا قياس ظاهر لأنه لما كان الخارج من غير السبيلين حدثاً بما دل عليه من الدليل، وجب أن يستوي فيه القليل و الكثير" ⁽²⁾.

و يخالفه الحنفية في ذلك، و يستدلون بحديث علي - رضي الله عنه - حين ذكر جملة الأحداث: "أو دسعة تملأ الفم" ، قلت: غريب⁽³⁾.

- و أما الحديث: فالمراد منه القيء ملأ الفم لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف و هو القيء ملء الفم أو يحمل على هذا توافقاً بين الحديثين صيانة لهما عند التناقض⁽⁴⁾.

- " ولو قاء متفرقاً بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف - رحمه الله - في روایة: يعتبر اتحاد المجلس، أي مجلس القيء، لأنه كالمجلس أثراً في جمع المتفرقات، و عند محمد - رحمه الله - إتحاد السبب، و هو الغثيان، ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، روى ذلك عن أبي يوسف - رحمه الله - و هو الصحيح، لأنه ليس بنجس حكماً، حيث لم ينتقض به الطهارة"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن نجم، كنز الدقائق، 1/70.

⁽²⁾ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/34، 38 // شيخي زاد، مجمع الأئمّة، 1/31 // العيني، البناء، 1/210 // السرخسي، المبسوط، 1/75.

⁽³⁾ رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف و القيء و الجماعة و نحوه، حديث رقم (20)، ج1، ص155.

⁽⁴⁾ الكاساني، بداع، 1/26.

⁽⁵⁾ الموصلي، الإختيار، 1/10 // العيني، البناء، 1/213 - 214 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/40 - 41 // الباقي، ملتقى الأكبّر، 1/32 - 33 // ابن عابدين، حاشية الدر المختار، 1/137، 140.

- وعند الحنفية: " ولو قاء دما و هو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة، و إن كان مائعا فكذلك عند محمد - رحمة الله - اعتبارا بسائر أنواعه، و عندهما (أي عند أبي حنيفة و أبي يوسف) إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء، و إن كان قليلا، لأن المعدة ليست بحمل الدم، فيكون من قرحة في الجوف، و كذا إن قاء قيحا، و قيده الحنفية بثلاثة قيود: الأول: كونه من المعدة، و الثاني: كونه ملء الفم، و الثالث: كونه دفعة واحدة⁽¹⁾.

- " فإن بزق فخرج من بزاقه دم، فإن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه، لأن الدم ما خرج بقوته نفسه، و إنما أخرجه البزاق و الحكم للغالب، و عن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء، لأنه خارج بقوته نفسه، و إن كانوا سواء، ففي القياس لا وضوء عليه لأن تيقن بصفة الطهارة، و هو في شك من الحديث و لكنه استحسن فقال: البزاق سائل بقوته نفسه فما سواء يكون سائلا بقوته نفسه أيضا"⁽²⁾.

- ويرى الحنابلة: أن النجاسات الخارجة من غير السبيلين كالقيء لم ينقض إلا كثيرها، و علوا ذلك بحديث فاطمة (إنه دم عرق فتوظئي لكل صلاة)، و لأنها نجاسة خارجة من البدن فأشبهاه الخارج من السبيل، و أما كون القليل مكن ذلك لا ينقض فالمفهوم قول ابن عباس في الدم " إذا كان فاحشا فعليه الإعادة "⁽³⁾.

المذهب الثاني: و هو مذهب المالكية، و الشافعية، و الظاهرية، و هو قول أكثر الصحابة و التابعين. ويرى أصحاب هذا المذهب عدم انقضاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين قل او كثر كالقيء و القلس و الحجامة و غيرها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ العيني، البناء، 1 / 216 // السرخسي، المبسوط، 1 / 76 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1 / 42 // الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار وشرح منقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البانى الحلبي و اولاده بمصر، لا توجد معلومات طبع.

⁽²⁾ السرخسي، المبسوط، 1 / 77، انظر: الموصلي، الإختيار، 1 / 10.

⁽³⁾ ابن ضويان، منار السبيل، 1 / 33، 49، (ط. المكتب الإسلامي) // الرجباوي، مطالب أولي النهى، 1 / 41 // ابن قدامة، المغنى، 1 / 176 - 175، 178، 184.

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/123، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/103//القرقجي، الروض الندية 1/46-47.

" و أجاب الشافعية عن أحاديث الوضوء من القيء بان المراد بها غسل اليدين، و لا يحضرني أن الحقيقة الشرعية مقدمة، و الدم السائل و القيء الكثير ملوثان للبدن و ملبدان للنفس "⁽¹⁾.

و من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب:-

1- قال - عليه السلام - : " و لا وضوء إلا من حث، قيل: و ما الحث ؟ قال: الخارج من السبيلين " ⁽²⁾.

2- و روى أبو هريرة، أن النبي - عليه السلام - قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح ⁽³⁾.

3- ما روى أنس - رضي الله عنه - " أن النبي - عليه السلام - احتجم فصلى و لم يتوضأ، و لم يزد على غسل محاجمه " ⁽⁴⁾.

4- و عن جابر أن النبي - عليه السلام - خرج من غزوة ذات الرقاع، فقال له: من يكلئنا في الليلة، فقال رجل من الأنصار، و رجل من المهاجرين: نحن نعم الشعب، فقال الأنصاري و أضاجع المهاجري، فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فنزعه و رماه بأخر حتى رماه ثلاثة أسمهم، فلما خاف على نفسه أيقظ صاحبه، فلما رأى الدم يسيل منه، قال: هلا أيقظتني في أول، فقال: كنت أتلوا سورة فوقعت في روحان رميان و لو لا أني أخاف أن أضيع أمراً أمرني رسول الله - عليه السلام - بحفظه ما أيقظتك، فبلغ ذلك الرسول - عليه السلام - فدعى لهما " ⁽⁵⁾

5- " و مع هذا فقد كان الصحابة يباشرون مع معارك القتال و محاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك

⁽¹⁾ الفوقي، الروضة الندية، 1 / 47.

⁽²⁾ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب: إذا أقمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، حديث رقم (664) / 1 . 178

⁽³⁾ رواه الترمذى، فى سننه ،كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء فى الوضوء من الريح، حديث رقم (74) ج 1، ص: 50.

⁽⁴⁾ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب: فى الوضوء من الخارج من البدن كالر عاف و القيء و الحجامة و نحوه، حديث رقم (26) / 1 . 157

⁽⁵⁾ رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، حديث رقم (198)، 1 / 50 - 51.

- عليه السلام - بيان ذلك مع شدة الاحتياج له، و كثرة الحامل عليه، و مثل: الدم القيء في عدم و ورد دليل يدل على انه ناقض، و غاية ما هناك حيث إسماعيل بن عياش⁽¹⁾ و فيه من المقال لا يخفى "⁽²⁾".

6- "لقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً لل موضوع لا يثبت إلا بدليل يصلاح للاحتجاج، و إلا وجب البقاء على الأصل، لأن التبعد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله و رسوله، و إلا فليس بشرع "⁽³⁾".

قال ابن حزم: "لا ينقض الموضوع شيء غير ما ذكرنا لا رعاف و لا دم سائل... و لا قيء كثر أو قل أو أقلس"⁽⁴⁾.

يقول الطوسي: "وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرنا من مذمي أو وذمي أو قيح أو رعاف أو نخامة أو فتح جراح... أو قيء قل ذلك أم كثر..."⁽⁵⁾.

الترجح: - بعد استعراض آراء الفريقين أدلةهم يتبن أن المذهب الثاني القائل بعد انتقاد الموضوع بخروج النجس من غير السبيلين كالقيء والقلس و هو الراجح، و ذلك لما يأتي:-

1- إن الأحاديث التي احتاج بها المذهب الأول ضعيفة، و فيها راو أو راويان مجهولين، أو راو متزوك الحديث فلا تقوم بها حجة.

2- وردت آثار كبيرة مروية عن الصحابة - رضوان الله عليهم - هي صحيحة و التي تبين عدم انتقاد الموضوع بخروج النجس من غير السبيلين من ذلك:-

⁽¹⁾ إسماعيل بن عياش بن سليمان العنسى، أبو عتبة (106هـ / 798م)، عالم الشام و محدثها في عصره، من أهل حمص، رحل إلى العراق، و ولاد المنصور خزانة الكسوة، و كان محظى نبيلاً جواداً. انظر: الزركلى، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ط 6 (1984) مج 1 ص: 320.

⁽²⁾ الوقجي، الروضة الندية، 1/48.

⁽³⁾ ابن حزم، المحلى، 1/256 // الوقجي، الروضة الندية، 1/48.

⁽⁴⁾ ابن حزم، المحلى، 1/256.

⁽⁵⁾ الطوسي، النهاية، 1/19.

أ-عن جابر أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنفره الدم و لم يتوضأ⁽¹⁾.

ب-و قال الحسن البصري: " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ".⁽²⁾

ت- وقال طاوس و محمد بن علي و عطاء و أهل الحجاز ليس في الدم وضوء "⁽³⁾

(¹) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، 35 باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر، لقوله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائب " ، 59 / 1.

(²) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر، ج 1، ص 59.

(³) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر، ج 1، ص 59.

المبحث الرابع

الرعاف وأثره في الطهارة

ويتضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الرعاف:

- **الرُّعاف لغة**⁽¹⁾: هو الدم الخارج من الأنف.

- **الرُّعاف إصطلاحاً:**

ولا يخرج من استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي⁽²⁾.

فهو خروج الدم من الأنف، وإما أنْ يُراد به الدم نفسه⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم الخارج بالرعاف وما يُعفى عنه:

اتفق الفقهاء على نجاسة الدم الذي يخرج من غير السبيلين، كدم الرعاف والحجامة والجروح، كما اتفقوا على نجاسة الدم الذي يخرج من السبيلين كدم الحيض وغيره⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} ⁽⁵⁾ و المسوح: المصوب، فعن ابن عباس في تفسير قوله

تعالى: "أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"، قال: المسوح المهراق⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الزبيدي، تاج العروس، 310/6 // الفراهيدي، العين، 695/1، 989 // ابن منظور، لسان العرب، 123/9، 124.

⁽²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 201/1 // الشوكاني، فتح القدير، 35/1 // الأبي، جواهر الاكليل، 1/38.

⁽³⁾ السياحي، الروض النظير، 1/179.

⁽⁴⁾ ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 3 (1402هـ/1982م)، ص: 23.

⁽⁵⁾ الأنعام: 145.

⁽⁶⁾ ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1419هـ/1998م)، 316/3.

وجه الاستدلال: دلت الآية على حرمة الدم المسفوح فيقاس عليها الرعاف.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أنَّ الرسول - عليه السلام - غسل محاجمه بعد الإحتجام مما يدل على نجاسته

الدم.

اختلف الفقهاء في قليل النجاسات المغفوف عنها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي: الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية والزيدية⁽²⁾، أنَّ قليل النجاسة مغفوف عنه، وحدّوه بالدرهم البغلي وهي دائرة السوداء الكامنة في ذراع البغل، وممّن قال بذلك الإمام أبو حنيفة، قوله - عليه السلام -: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً"⁽³⁾. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

- ويرى الحنابلة أنَّ القليل من النجاسة كالدم وغيره الخارج من البدن - غير السبيليين - مغفوف عنها، فلمفهوم قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في الدم "إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة" والمرجع في اليسر والكثير إلى العُرف⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بباب في الوضوء من الخارج من البدن كالرّعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم(26)، 157// ورواه البيهقي في كتاب الطهارة، بباب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث، حديث رقم(666)، 1/221. (وقال في إنَّ في اسناده ضعفاً) قال ابن حجر في التلخيص: وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف جداً. انظر: تلخيص الحبير، باب الأحداث، حديث رقم(152)، 1/113// قال الدارقطني: عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوى، وابوه غير معروف، وسلامان بن داود مجاهول، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: في اسناده ضعف. انظر: نصب الرأية، 1/89.

⁽²⁾ السرخي، المبسوط، 1/76// الدردير، الشرح الصغير، 1/75-74// ابن رشد، بداية المجتهد، 1/81// الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/72// البهوتى، كشف النقاع، 1/124// السياعى، الروض النظير، 1/203.

⁽³⁾ إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، انظر: ابن الحجر، تلخيص الحبير، 1/113.

⁽⁴⁾ ابن ضويان، منار السبيل، 1/33.

- قال أَحْمَدُ: عَدَّةٌ مِن الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَأَبْوُ هَرِيرَةَ كَانَ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وَابْنُ عَمْرٍ
عَصْرٍ بَثْرَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَابْنُ أَبِي أُوفِي عَصْرٍ دُمَّلًا، وَابْنُ الْمُسِيبِ أَدْخَلَ
أَصَابِعَهُ الْعَشْرَةَ أَنْفَهُ وَأَخْرَجَهَا مَتَاطِخَةً بِالدَّمِ يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ... وَذِكْرُ غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يُعْرَفْ
لَهُمْ مُخَالِفٌ مِن الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا⁽¹⁾.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم، وهو مذهب
مالك⁽²⁾.

القول الثالث: يرى الإمام الشافعي والظاهري أنَّ قليل النجاسة وكثيرها سواء فلا يُعفى عن
قليل الدم، فإذا رُعِفَ غسل ما مسَ الدَّمَ مِنْ أَنْفِهِ، وغَيْرِهِ وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، لعموم الأدلة
الواردة في نجاسة الدم. وقال زفر رحمه الله: مثل قول الشافعي في أنَّ قليل النجاسة وكثيرها
سواء من حيث وجوب تطهير ما لامسته النجاسة⁽³⁾.

المطلب الثالث: أحكام الرعاف:-

- الفرع الأول: إنقاض الوضوء بالرعاف وشروطه:

اخالف العلماء في إنقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف وفي
قدره على مذاهب:

المذهب الأول: يرى الحنفية، والحنابلة، والزيدية إنقاض الوضوء بخروج الرعاف. ولهم
تفصيل بخصوص المقدار الذي ينتقض به الوضوء، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق.

⁽¹⁾ ابن ضبيان، منار السبيل، 1 // 33/1 // ابن قدامة، المغني، 176/1.

⁽²⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1 // 81/1 // ابن رشد، المقدمات الممهدات، 104/1.

⁽³⁾ المرغيناني، الهدایة، 1 // 85-84/1 الشافعی، الام، 32/1.

قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحکاہ غيره عن عمر بن الخطاب وعلي - رضي الله عنهما - وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى ⁽¹⁾.

- يرى الحنفية لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الألف، ولم يظهر على الأرنبة، نقض الوضوء، لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج ⁽²⁾.

- ويرى الزيدية ما يراه الحنفية من نقض الوضوء بالرعاف واستدلوا لذلك بأحاديث مرويّة عن أئمتهنحو " حدثني أحد أئمتهن قال: سألت زيد بن علي عليهما السلام عمّا يُنقض الوضوء فقال: الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والصديد والنوم مضطجعاً ". هو مذهب القاسمية وإسحاق وظاهر مذهب الإمام زيد بن علي، وما نقل منه أنه سُئل عن الرعاف الذي لا يرقأ فقال: يتوضأ لكل صلاة. وإن سال ويكون ذلك في آخر الوقت" ⁽³⁾.

- وعلل الزيدية وجوب الوضوء لكل صلاة، أن المكلّف مأمور به بأن يؤدي الصلاة على طهارة وهو حين يقوم إليها غير متهر لأن الدم من النواقض، ولا يرد عليه أنه حين يُكمل الوضوء يكون كذلك على غير وضوء لاستمرار خروج الناقض، إذ لا تكليف بما لا يُطاق.

ولأنه يؤدي إلى التسلسل، وقاسوا عليه إياحته- عليه السلام - للمستحاضة أن تصلي بوضوء واحد لكل صلاة، ولو قطر الدم على الحصير.

- ووجه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ذلك على جهة الإستحباب، لحوار أن ينقطع الرعاف في آخر الوقت فيصل إلى صلاة كاملة الطهارة ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ العيني، البناء، 217/1 // ابن البزار، حافظ الدين محمد بن شهاب، الفتوى البازية، (مطبوع مع الفتوى الهندية)، المطبعة الكبرى الأميرية، بيلاق، مصر، (36/1 هـ 1417 م) // الكاساني، بداع الصنائع، 26/1 // جماعة من العلماء، الفتوى الهندية، 11/1 // المرغيناني، الهدایة، 34/1 // ابن قدامة، المعقى، 83/1 // السياحي، الروض النظير، 1/179.

⁽²⁾ المصادر السابقة.

⁽³⁾ السياحي، الروض النظير، 1/179، 202، 257.

⁽⁴⁾ السياحي، الروض النظير، 1/179.

أدلة القائلين بنقض الوضوء بالرعناف:

1. قوله - عليه السلام -: "الوضوء من كل دم سائل"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بمنطقه على وجوب الوضوء من الدم.

2. قوله - عليه السلام -: "من قاء، أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ولبسن على صلاته ما لم يتكلّم"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أ- أنه - عليه السلام - أمر بالإنصراف، ولا يُباح الإنصراف بعد الشروع.

ب- وأنه أمر بالوضوء، والأمر للوجوب.

ج- ولأنه أمر بالبناء، وأدنى درجات الأمر الإباحة⁽³⁾.

- ويرى الحنفية أن الرعناف الدائم من الأعذار التي تبيح للموصلي إكمال صلاته ضمن شروط معينة وهي:-⁽⁴⁾:

1. أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملاً، فمن مصل له الرعناف لم يجزه أن يصلّي في أول الوقت بل في آخره لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له.

2. أن لا يمضي الرعناف وقت صلاة إلاّ والرعناف موجود فيه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه الدارقطني، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (37)، 1/157.

⁽²⁾ رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء الخارج من البدن، 1/35.

⁽³⁾ الشوكاني، فتح القيمة، 1/40-41 // الشوكاني، فتح القيمة، 1/35.

⁽⁴⁾ الموصلي، الاختيار، 1/29 // الرحبياوي، مطالب أولي النهي، 1/263.

⁽⁵⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/137 // الموصلي، الاختيار، 1/30 // نظام وجماعات من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/40-41 // المرغيناني، الهداية، 1/33 // الرحبياوي، مطالب أولي النهي، 1/262.

- وينقض وضوء الراعف بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد، والحنابلة، وعند زفر:
ينقض بدخول الوقت، وعند أبي يوسف بأيهما كان، وهو قول أبي يعلى^(١).

ويرى الحنابلة أنَّ الخارج من غير السبيلين كالدم وغيره لا يُنقض الوضوء إلَّا إذا كان كثيراً. واستدلوا بكون الكثير يُنقض بقوله - عليه السلام - في حديث فاطمة بنت أبي حبيش عن دم الإستحاضة: "إِنَّه دم عَرَقٌ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" (2) ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشباهت الخارج من السبيل (3).

- وأما كون القليل لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم "إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة" قال
أحمد، "عده من الصحابة تكلموا فيه" وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلٍ ولم يتوضأ،
وابن أبي أوفة عصر دُملاً، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة - فكان إجماعاً.
فالذى ينقض من الدم هو الفاحش الكثير، وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، وقيل الفاحش
ما فحش بقليل، أو ما فحش في نفوس أو واسط الناس ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالرعناف: يرى المالكية، والشافعية، والظاهيرية⁽⁵⁾: إلى أنّ الوضوء لا ينقض بخروج شيءٍ من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعناف، سواء قل ذلك أو كثراً.

واحتجوا بما يلبي:

1. ما روي عن أنس "أنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - احتجمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غُسلِ مَحَاجِمِهِ" ⁽⁶⁾.

^(١) الموصلي، الاختيار، 1/29// الرحيباوي، مطالب أولي النهي، 1/264// ابن قدامة، المقى، 1/341// البهوي، كشاف القناع، 1/216.

⁽²⁾ الاحسان في تقرير صحيح ابن جبان، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، حديث رقم (1354)، 188/4.

^(٥) البهوي، كشاف القناع، 1/124.

⁽⁴⁾ البهوي، كشاف القناع، 124/1-125// البهوي، الروض المربع، 1/26// ابن قدامة، المغني، 1/82.

^(٥) ابن النفراوي، *تتوير المقالة*، ١/٣٨٥ // ابن رشد، *بداية المجتهد*، ١/٣٤-٣٥ // النووي، *روضة الطالبين*، ١//١٨٣ / الرافعي، العزيز، ١/١٥٢ // الشيرازي، *المهذب*، ١/١٠١.

⁽⁶⁾ سیق تخریجه، ص 163.

2. ما أخرجه البخاري عن جابر أنَّ النبِيَّ - عليه السَّلَام - نزل الشَّعب فقال: من يحرسنا الليلة
 فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بغم الشَّعب فاقتسموا الليلة للحراسة وقام
 الأنصاري يُصلِّي فجاء رجل من العدو فرمى الأننصاري بسهم فأصابه فنزعه واستمر في
 صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ
 رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لا أنبهتني أول ما رمَيْتَ قال كنت في سورة فأحببت
 أن لا أقطعها " ⁽¹⁾.

وجه الدليل: لو كان الدم ناقضاً للوضوء لبينه له الرسول الكريم، ولكنَّ الرسول علم بذلك ولم
 ينكر عليه فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين ⁽²⁾.

4. آثار الصحابة :

" وقد كان الصحابة يخوضون المعارك حتى تتلوَّت أبدانهم وثيابهم بالدم ولم يُنقل أنهم كانوا
 يتوضأون لذلك ولا سُمِعَ عنهم أنه ينقض الوضوء " ⁽³⁾.

الترجح: بعد استعراض آراء الفريقين وأدلةِهم تبيَّن أنَّ المذهب الثاني القائل بعدم إنتقاض
 الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين كالرَّعاف وغيره هو المذهب الراجح وذلك لما يأتي:

1. إنَّ الأحاديث التي احتجَّ بها أصحاب المذهب الأول ضعيفة، وفيها راوٍ أو أكثر مجهول، أو
 راوٍ متزور الحديث فلا تقوم بها حجة.

2. ما احتجَّ به المذهب الثاني من أنَّ الرسول - عليه السَّلَام - وصحابته كانوا يباشرون
 الغزوات بأنفسهم وكانوا يتعرضون للجروح والرَّعاف فلو كان خروج الدم ناقضاً لبيانه - عليه
 السَّلَام - مع شدة الإحتياج له.

⁽¹⁾ سبق تخرِّجه، ص: 160.

⁽²⁾ الشوكاني، السيل الجرار، 99/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه // الشافعي، الأم، 32/1.

المطلب الرابع: صلاة من به رعاف:

الرأي الأول: - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى جواز البناء في الصلاة⁽¹⁾.

- ذهب الحنفية إلى أنّ من سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف وغيرها فقصده انصرف فتوضاً وبني على صلاته ما لم يتكلم استحساناً وإن تكلّم واستقبل فهو أفضل⁽²⁾.

1. لقوله عليه السلام: " من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف ولি�توضاً وليبن على صلاته ما لم يتكلم "⁽³⁾.

2. وأنّ أبا بكر - رضي الله عنه - سبقه الحدث في الصلاة فتوضاً وبني، وعمر - رضي الله عنه - سبقه الحدث فاستخلف وتوضاً وبني على صلاته، وعلى كأن يصلّي خلف عثمان فرفع فانصرف وتوضاً وبني على صلاته، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - والقياس يُترك بالأثار⁽⁴⁾.

قال مالك: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني على ما صلى⁽⁵⁾.

- وإن سبقه الحدث توضأ وبني، فإن كان منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه وإن شاء أتمّها في منزله، والمقدى والإمام يعودان إلاّ أن يكون الإمام قد أتمَ الصلاة فيتخيران، والاستئناف أفضل لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إماماً أو مقدىً، فالبناء أولى إثرازاً لفضيلة الجماعة، وإنْ كان إماماً استخلف لقوله - عليه السلام -:

⁽¹⁾ الموصلي، الاختيار، 1//63// الكاساني، بدائع الصنائع، 1//220// جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1، 93/1، مالك، المدونة، 1//38// ابن النفراوي، تنوير المقالة، 1//369-371// الدردير، الشرح الصغير، 1//270// النسوبي، المجموع، 4//604.

⁽²⁾ السرخيسي، المبسوط، 1//169// الموصلي، الاختيار، 1//63.

⁽³⁾ سبق تخریجه ص: 167.

⁽⁴⁾ مالك، المدونة، 1//39//

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

أيّما إمام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلاً لم يسبق بشيءٍ فليقدمه ليصل بالناس، وإنما يجوز البناء إذا فعل لا بد منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو خرز دلوه، أو وصل إلى نهر فجاوز إلى غيره فسدت صلاته ⁽¹⁾.

- ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث: استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلّي ما بقي، والقياس فيهما: الإستقبال وهو روایة عن محمد، لوجود الإنصراف من غير عذر ⁽²⁾.

" وإذا عاد الراعف ينبغي أن يستغل أولاً بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بال موضوع عند الحنفية لأنّه لا حق فكانه خلف الإمام، فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يغيره إن زاد أو نقص " ⁽³⁾.

- قال الكاساني: " لو تابع إمامه أولاً ثم استغل بقضاء ما سبق بعد تسليم الإمام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا، وعنه شرط، وإن كان قد فرغ إمامه من الصلاة يُخير لما ذكرنا في المنفرد " ⁽⁴⁾.

- أمّا المالكيّة فيقولون على المذهب: فيما إذا اجتمع للرّاعف القضاء والبناء، أن يقدم البناء على القضاء، لأنّ القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه ⁽⁵⁾.

" من حصل له شيءٌ ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكرة أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافاً لأبي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب " ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الموصلي، الاختيار، 1/63.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/223-226.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ الدردير، الشرح الصغير، 1/280-280 // الصاوي، بلغة السالك، 1/188-189.

⁽⁶⁾ الخريشي، حاشية الخريشي، 1/453-454.

" - إذا ظنَّ أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف عند مالك: لا يبني، لأنَّه مفرط وتبطل صلاتة، وعند سحنون يبني لأنَّه فعل ما يجوز له ⁽¹⁾.

- وإنْ سبقه الحدث بعد التشهد توضأَ وسلَّمَ، لأنَّه لم يبق عليه سوى السلام - وإنْ تعمَّدَ الحدث تمتَّ صلاتة لأنَّه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تذرَّ البناء لمكان التعمُّد، وإذا لم يبعد عليه شيء من أركان الصلاة تمتَّ صلاتة، ولو أصابته نجاسة من خارج أو شُجَّ رأسه لا يبني، وقال أبو يوسف: يبني كما إذا سبقه الحدث ⁽²⁾.

- وسئل مالك عن الرجل يرعن قبل تسليم الإمام وقد تشهدَ وفرغ من تشهيده، قال: ينصرف فيغسل الدم عنه، ثمَّ يرجع، فإنْ كان الإمام قد انصرف قعد فتشهدَ وسلَّمَ وإنْ رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم وأجزأت عنه صلاتة ⁽³⁾.

- ومن أحدث في التشهدَ قبل السلام بطلت صلاتة، ولو جهل الإمام الإستخلاف أو لم يره قدم القوم لأنفسهم من يتمَّ بهم، ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز له أن يصنع إلاً ما كان الإمام يصنع، ولا يجلس ولا يقوم إلاً حيث كان المحدث يجلس ويقوم، فإذا عمل صلاة الإمام أشار إليهم فثبتوا قعوداً وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلَّمَ بهم ⁽⁴⁾.

" - وإنْ سلم الإمام ثمَّ رعف المأمور سلم أجزأته صلاتة، ⁽⁵⁾.

" أنَّ الراعف إذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان: إحداهما أنْ يظنَّ فراغ إمامه، والأخرى أن يظهر بقاءه أو يشك، فإنَّ ظنَّ فراغه أتمَّ في مكان غسل الدم إنْ أمكن، وإنْ لم يمكن فأقرب المواقع الممكنة إليه يُريد وتصحَّ صلاتة، ولو تبيَّن بعد ذلك بقاء الإمام لأنَّه فعل

⁽¹⁾ الخرشي، حاشية الخرشي، 1/454.

⁽²⁾ الموصلي، الاختيار، 1/63.

⁽³⁾ مالك، المدونة، 1/37.

⁽⁴⁾ البهبودي، محمد الباقر، صحيح الكافي، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(1401هـ/1981م)، 1/221.

⁽⁵⁾ الخرشي، حاشية الخرشي، 1/452-453.

ما هو مطالب به ولا يُكلّف بغيره، وإنْ ظنَّ بقاء الإمام أو شكٌ فيه رجع ولو كان ظنه أو شكَّ أنه في تشهد على المشهور ⁽¹⁾.

ومن شرائط جواز البناء عند الحنفية: ⁽²⁾

1. الحديث السابق – الدائم.

2. عدم الكلام عادةً أو ناسياً.

3. عدم فعل أعمال ليست من أعمال الصلاة.

4. عدم جنونه أو إغماضه.

- وينقسم الرعاف في حكم الصلاة عند المالكية إلى قسمين⁽³⁾:

القسم الأول: أن يكون دائماً لا ينقطع.

القسم الثاني: أن يكون غير دائم لا ينقطع.

- أما القسم الأول: وهو أن يكون دائماً لا ينقطع، فالحكم فيه أن يصلّي صاحبه الصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها.

وكما جاء في بلغة أسلالك وحاشية الخرشي:

- قال المالكية: ولما كان دم الرعاف من الخبر المنافي لصحة الصلاة، وكان له أحكام تخصّه شرع في بيانها مسماً له أولاً على قسمين:

1. من رعف في الصلاة سواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً، وظنَّ دوامه لآخر الوقت تمادي في صلاته وجوباً على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخشى من تماديه تلطف

⁽¹⁾الخرشي، حاشية الخرشي، 1/452-453.

⁽²⁾الكاشاني، بدائع الصنائع، 1/220.

⁽³⁾الصاوي، بلغة السالك، 1/179-180 // الخرشي، حاشية الخرشي، 1/443-448.

فرش مسجد، فإنْ خشيَه ولو بقطرة قطع صوناً له من النجاست و يؤديها الراعف برکوعها
وسجودها إنْ لم يخش ضرراً، وأوْمأ لركوع وقيام ولسجود من جلوس إنْ خاف برکوعه
وسجوده ضرراً في جسمه عن زيادة مرض أو حدوته أو تأخر براءه، أو خاف تلطخ ثوب يفسده
الغسل لا إنْ خاف تلطخ بدن بالدم فلا يوميء لعدم فساده بالغسل.

- والأصل في ذلك: أنَّ عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين طعن وجرحه يشع دماً، فإنْ لم يقدر على الرکوع أو مَا لأنَّه يضرُّ به، ويزيَّد في رعاشه، وإنَّ لأنَّه يخشى أن يتلطخ بالدم إنْ رکع أو سجد أو مَا في صلاته كلَّها إيماءً، فإنْ انقطع عنه الرعاشه في بقية الوقت وقدر على الصلاة راكعاً أو ساجداً لم تجب عليه الإعادة، لأنَّ إيماءه إنْ كان لإضرار الرکوع أو السجود، فهو كالمربيض الذي لا يقدر على السجود فيصلَّى إيماءً، ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه، وإنْ كان مخافة أن تملأ ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعاً⁽¹⁾.

- وأمَّا القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم ينقطع، فإنَّ أصابه قبل أن يدخل في الصلاة آخرَها حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة لا سيما إذا كان يجمع بين الظهر والعصر فينتهي من صلاة العصر قبل إصفار الشمس، وإنْ خشي إصفار الشمس صلاها ولو إيماء⁽²⁾.

- وإنْ لم يظنَّ دوامه لآخر المختار بل ظنَّ إنقطاعه فيه أو شك فلا يخلو إما أن يكون سائلاً، أو قاطراً، أو راشحاً⁽³⁾.

- إنَّ الراعف في الصلاة إذا خشي بتقاديه تلطخه بما لا يُغْفَى عنه من الدم أو خشي تلوث المسجد ولو بما يغْفَى عنه فإنه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ السيوطي، تنوير الحوالك، 62// الدردير، الشرح الصغير، 1// الخرشى، حاشية الخرشى، 1/443-445.

⁽²⁾ الدردير، الشرح الصغير، 269// ابن رشد، المقدمات الممهدات، 104/105.

⁽³⁾ الصاوي، بلغة السالك، 181// الخرشى، حاشية الخرشى، 1/445-446.

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 449//.

- فإذا كان الدم سائلاً، أو قطرأً ولم يلطخه ولم يمكنه فتلها، فإنه يخيّر بين البناء والقطع، واختار ابن القاسم القطع، فقال: هو أولى، وهو القياس⁽¹⁾.

"إن لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لأنّه عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك، وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع، ورجح لأنّه الذي يوجبه النظر والقياس"⁽²⁾.

- قال زَرْوَقُ : إنَّ الْقِطْعَ أَنْسَبَ مِنْ لَا يَحْسِنُ التَّصْرِيفَ فِي الْعِلْمِ لِجَهَلِهِ، وَاخْتَارَ جَمِيعَ الْأَصْحَابِ (الْمَالِكِيَّةِ) الْبَنَاءَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هَمَا سَيَّانٌ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مَا يُفِيدُ وَجُوبَ الْبَنَاءِ.

- إِلَّا أَنَّه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم ما لم يتفاوحش بُعد الموضع الذي يغسله فيه، وبذلك قال الإمام مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأمور، واختلفوا في الفدّ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفدّ، لأنّ البناء إنما كان ليحوط فضل الجماعة، وقال محمد بن مسلم بن يبني⁽³⁾.

- أمّا إذا كان الدم راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طاقتى الأنف وجب تمادي الراعن في الصلاة وقتل الدم إنْ أمكن بأن لم يكن، أمّا لم يمكن لكثرته كان حكم حكم السائل والقطار في التخيير بين القطع والبناء⁽⁴⁾.

ويخرج مرید البناء لغسل الدم حال كونه ممسكاً لأنفه ليغسل الدم ويبني على ما تقدم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الخرشي، حاشية الخرشي، 449/1.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ ابن رشد، المقدمات الممهّدات، 106/1، 289-288 // الخرشي، حاشية الخرشي، 450/1-451.

⁽⁴⁾ الصاوي، بلغة السالك، 180/1، 181-182.

⁽⁵⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 204/1.

- ولصحة البناء عند المالكية أربعة شروط متفق عليها وهي ⁽¹⁾:

أولها: أن لا يجاوز المكان الأقرب لغسل الدم إلى الأبعد وإنما بطلت صلاته.

ثانيها: أن لا يطأ على نجاسة رطبة، وإنما انقضت صلاته.

ثالثها: أن لا يصيب ثوبه أو بدنه الدم أكثر من قدر الدرهم المعفو عنه، وإنما بطلت صلاته.

رابعها: أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمداً.

وأضاف بعض المالكية إليها ثلاثة أخرى وهي ⁽²⁾:

1. أن يكون قد عقد ركعة بسجيتها على خلاف في هذا.

2. أن يكون المكان الذي يغسل فيه الدم قريباً.

3. أن لا يستدير القبلة من غير عذر.

الرأي الثاني: يرى الشافعي في الجديد والحنابلة عدم جواز البناء في الصلاة، بل يجب الإستئناف وهو مذهب الصحابي المسور بن مخزمه، وابن شبرمة، لأن الرعاف خارج نجس فلا يجوز البناء فتبطل صلاته وعلى الإعادة ⁽³⁾.

- ويرى الحنابلة أن يسير الدم معفو عنه في الصلاة، أما إذا كان فاحشاً بطلت

صلاته وعلى الإعادة، لأنه خارج نجس من الإنسان، فلا يجوز البناء في

⁽¹⁾ ابن النفراوي، تنویر المقالة، 369-370 // الصاوي، بلغة السالك، 183-184 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 204-205 // الخرشي، حاشية الخرشي، 447-449 // العدوی، حاشية العدوی، 203-204 // الدردیر، الشرح الصغير، 270-276 // الخطاب، مواهب الجليل، 478-482.

⁽²⁾ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 40 // الدردیر، الشرح الصغير، 275-276 // الخرشي، حاشية الخرشي، 449-450.

⁽³⁾ النووي، المجموع، 4-6 // ابن قدامة، المغنى، 2 // 482-485.

الصلاه، وهذا ما يراه الإمام الشافعى في الجديد وابن شبرمة والصحابي المسور ابن مخزمه⁽¹⁾.

- ويرى الزيدية: أنَّ الذي لا يرقأ رعاشه يتوضأ لكل صلاة، ويصلِّي وإنْ سال، ويؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، كما هو الحال فيمن به دماميل تسيل ولا تقطع⁽²⁾.

الترجح: أرجح رأي الشافعية في الجديد والحنابلة وغيرهم، وذلك لما يأتي:

1. الرعاعف نجس ولا بد نزوله على بدن الشخص أو ملابسه فتبطل صلاته.
2. إنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب المذهب الأول ضعيفة كما ذكر البيهقي فيما سبق.
3. إنَّ الذي يخرج من صلاته ليغسل ثيابه، وما أصابه الرعاعف، أو ليتوضأ كما يرى الحنفية وغيرهم لا بد له من كثير الأفعال للقيام بذلك وكثرة الأفعال تبطل الصلاة.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، 482/2-485.

⁽²⁾ السياجي، الروض النظير، 1/181-189، 182.

الفصل الثالث

صلاة المريض

ويتضمن ستة مباحث، هي:

المبحث الأول

أحكام إستقبال المريض للقبلة

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحة الصلاة ^(١)، إلا أنَّ المريض إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه (لا متبرعاً ولا بأجرة منه)، ولا بغيره، أو كان التحويل يضره، يصلّي كذلك أي على حسب حاله، لأنَّه ليس في وسعة إلا ذلك، أي سقط حكم الاستقبال في حقه ^(٢). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى: { لا يكُلُّ الله نفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا } ^(٣).

2. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام قال: " إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ " ^(٤).

ووجه الدليل فيهما: أن للمريض أن يأتي بما استطاع مما كلفه الله به أو حيث أنه لا يقدر على التوجّه إلى القبلة، ولি�توجّه إلى الوجهة التي يقدر عليها.

^(١) الكاساني، بداع الصنائع، 1/107 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1/111 // الحصني، كفاية الأخيار، 1/58 // الشيرازي، المذهب، 1/226 // ابن قدامة، المغني، 1/447.

^(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، 2/202 // الكاساني، بداع الصنائع، 1/107 // نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/63 // ابن دسوقي، حاشية الدسوقي، 1/223 // مالك، المدونة، 1/76 // الصاوي، بلغة السالك، 1/195 // الشروانى، حواشى الشروانى، 1/119.

^(٣) البقرة: 286.

^(٤) سبق تخریجه، ص: 26.

إلا أنهم اختلفوا في إعادة الصلاة إذا قدر على التوجّه إلى القبلة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والحنابلة

- أنه تجزئه الصلاة ولا يبعد بعد البرء، وظاهر الجواب، لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان وثمة لا تجب الإعادة فهمنا أولى⁽¹⁾.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية

أن عليه الإعادة إذا قدر على التوجّه إلى القبلة بنفسه أو وجد من يحوله إليها، لأنه عذر نادر⁽²⁾.

- وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع التحويل إلى القبلة لمرض به أو جراح، أنه لا يصل إلى القبلة، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا منزلة الصحيح⁽³⁾.

" أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها، ومربوط على خشبة ويصل إلى حاله ويعيد وجوباً "⁽⁴⁾.

وجاء في البحر الرائق: " فلو كان وجه المريض إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره، يصلى كذلك لأنه ليس بسعده إلا ذلك، ولا إعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب "⁽⁵⁾.

القول الراجح: هو القول الأول (مذهب الحنفية والحنابلة): وهو عدم الإعادة، لأنه قد سقط عنه الاستقبال لعدم القدرة، وقد أدى صلاته صحيحة كما أمره الله فلا حاجة للإعادة رفعاً للرج.

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 1/499 // ابن مفلح، الفروع، 1/380.

⁽²⁾ الجمل، حاشية الجمل، 1/494 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/223 // البكري، اعتانة الطالبين، 1/119 /النووي، المجموع، 3/223.

⁽³⁾ مالك، المدونة، 1/77.

⁽⁴⁾ الشريبي، مغنى المحتاج، 1/142.

⁽⁵⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 2/202.

المبحث الثاني

أحكام قيام المريض وقعوده للصلوة

ويتضمن اثنى عشر مطلبًا، وهي:

المطلب الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة:

اتفق العلماء على أنَّ القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه⁽¹⁾.

وقد استدلوا على فرضيته بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم: -

قال تعالى: { وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتَينَ }⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية: أمر الله سبحانه وتعالى بالقيام له في الآية، والأمر يقتضي فرضيته، ولم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به فرضيته القيام الواقع في الصلاة إكمالاً للنصوص في حقيقتها حيث أمكن ذلك.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: " كانت بي بواسير، فسألت النبي - عليه السلام - عن الصلاة؟، فقال: " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب " ⁽³⁾.

وجه الإستدلال به: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمران أن يُصلِّي قائماً - إذا كان يستطيعه، والأمر يقتضيه الفرضية والوجوب، فدل هذا على فرضية القيام في الصلاة المفروضة عند القدرة عليه.

⁽¹⁾ الشربلاي، مراقي الفلاح، ص: 224 // الكاساني، بداع الصنائع، 1/24 // الحطاب، مواهب الجليل، 2/2 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/255 // الكوهجي، زاد المحتاج، 1/167 // الشرباني، مقني المحتاج، 1/153 // البهوي، كشاف القاع، 1/358.

⁽²⁾ البقرة: 238.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص: 31.

المطلب الثاني: حكم القيام في صلاة النافلة:

إنّفَقَ الفقهاء على أنَّ القيام في صلاتِه النافلة ليس بفرض، إذ يجوز فعل النافلة من قعود مع القدرة على القيام، إلا أنَّ ثواب من يؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها، فإنْ كان عاجزاً عن القيام لمرض أو غيره فإنَّ ثوابه - إنْ صلَى قاعداً - يكون كثواب من قام فيها⁽¹⁾.

وقد يستدل لجواز التنقل من قعود لمن قدر على القيام بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:-

عن عمران بن حصين أنَّ رسول الله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من صلَى قائماً فهو أفضَلُ، ومن صلَى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلَى نائماً فله نصف أجر القاعد"، وفي رواية أخرى: "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة"⁽²⁾.

وجه الاستدلال به: وقد ذكر الجمهر كـما نقله النووي أنه محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وأمّا إذا صلَّى مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، وأمّا الفرض فلا يصح قاعداً مع القدرة على القيام ويأثم ويُكفر إنْ إستحله، وإنْ صلَى قاعداً لعجزه أو مضطجعاً لعجزه فثوابه كثوابه، ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين، ملتقى الأبحر، 1/200 // العيني، البنية، 2/570 // الحطاب، مawahب الجليل، 1/205 // النووي، روضة الطالبين، 1/344 // ابن قدامة، المقتني، 1/776 // البهوي، كشاف القناع، 1/441 // البهوي، الروض المربع، 1/74، ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر، المحرر في الفقه، تحقيق: محمد إسماعيل وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1419هـ/1999م)، 189/1.

⁽²⁾ رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب تنصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث رقم (1116)، 2/51.

⁽³⁾ ابن نجم، البحر الرائق، 2/310.

ثانياً: المعقول: إن النوافل كثيرة، ويشقّ على كثير من الناس طول القيام، ولو وجب فيها القيام لشقّ عليهم وتركوا أكثر النوافل، فسارع الشارع في ترك القيام فيها ترغيباً في تكثيرها، كما سامح في فعلها على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم النطوع من النهار ⁽¹⁾.

جاء في المدونة: "أرأيت من صلّى قاعداً وهو يقدر على القيام أبعد في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الإعادة، وإن ذهب الوقت" ⁽²⁾.

المطلب الثالث: حكم القادر على القيام إذا عجز عن الركوع أو السجود:

- إذا قدر المريض على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، هل يسقط عنه القيام في هذه الحالة، أم يصلّي قائماً؟

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية وعند زفر قال: من قدر على القيام دون ركوع أو سجود، أو ما قاعداً، وسقط عنه القيام، وإن صلّى قائماً بإيماء جاز له ذلك، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وقال زفر: لا يجزئه إلا أن يصلّي قائماً ⁽³⁾.

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الحنفية على سقوط القيام في حق القادر عليه إذا عجز عن الركوع أو السجود بما يلي:

1. إن الغالب أنّ من عجز عن الركوع والسبعين كان عن القيام أعجز، لأنّ الانتقال من القعود إلى القيام أشقّ من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلاّ أنه متى صار قائماً جاز ذلك، لأنّه تكفل فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكفل الركوع، وإن لم يكن عليه فيجوز كذا هنا، إلاّ أنه يُستحب له تكفل القيام، لأنّ

⁽¹⁾ الكوهجي، زاد المحتاج، 1/169//النووي، المجموع، 3/235//ابن قدامة، المغني، 1/776.

⁽²⁾ مالك، المدونة، 1/79.

⁽³⁾ ابن نجم، البحر الرائق، 1/479//نظام جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/136//الكاشاني، بدائع الصنائع، 1/106//ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1418هـ—1997م)، 2/205//شيخي زاده، مجمع الانهر، 1/229//المرغيناني، الهدایة، 1/195.

القيام غير مشروع بدون السجود، بخلاف ما إذا كان قادراً على القيام والركوع والسجود، لأنَّه لم يسقط عنه الأصل فكذا التابع⁽¹⁾.

2. إنَّ السجود أصل وسائل الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام، كما في سجدة التلاوة، فإذا سقط الأصل سقط التابع له ضرورة، ولهذا سقط الركوع عن سقط عنه السجود، وإنْ كان قادراً على الركوع، وكأنَّ الركوع بمنزلة التابع له، فكذلك القيام بل أولى، لأنَّ الركوع أشدَّ تعظيماً، وإظهاراً لتلك العبودية من القيام، فإذا جُعلَ تابعاً له وسقط بسقوطه، فالقيام أولى⁽²⁾.

3. ولأنَّ القيام وسيلة إلى السجود، فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه، وإذا استمسك عذره بالقعود، ويسيط بالقيام أو يستمسك بالإيماء، ويسيط بالسجود وترك القيام والسجود وصلَّى قاعداً ومومياً⁽³⁾.

4. "ولأن ركنية القيام للتسلل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، وإذا كان لا يتعقه السجود لا يكون ركناً فيتخيَّر، والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنَّه أشهَّ بالسجود"⁽⁴⁾.

5. شُرُع الإيماء في الصلاة للتشبه بمن يركع ويُسجد، ولا يتحقق ذلك أكثر إلَّا في القعود، أي أنَّ الإيماء أقيم مقام الركوع والسجود وأدھما أخفض من الآخر⁽⁵⁾.

6. إنَّ الصلاة التي يؤديها من عجز عن الركوع والسجود، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/107// البارتي، الهدایة والعنایة، 1/460// ابن مفلح، المبدع، 1/107.

⁽²⁾ المصادر نفسها.

⁽³⁾ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص: 434-435.

⁽⁴⁾ ابن نحيم، البحر الرائق، 2/205// ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/460// المرغيناني، الهدایة، 1/195.

⁽⁵⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/106.

⁽⁶⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/106// ابن قدامة، المغنى، 1/778-779.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وزفر من الحنفية في قول آخر: " لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الإنحناء لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يُطِقْ حتى رقبته ورأسه، فإن إحتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو ليميل إلى جنبه لزمه ذلك، فإن لم يُطِقْ الإنحناء أصلًاً أو ماً إليهما، ولو أمكنه القيام والإضطجاع دون القعود يأتي بالقعود قائمًا لأنَّه قعود وزيادة، وإن عجز عن الركوع والسجود قاعداً بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع " ⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني:

أولاً: الكتاب الكريم:-

قال تعالى: {وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ } ⁽²⁾.

وجه الدلالة: فهذه الآية تدل على وجوب القيام في الصلاة، لذا لا يسقط القيام إلا بعذر عدم القدرة عليه، والمريض في هذه الحالة يستطيع القيام فيجب عليه ذلك.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:-

عن عمران بن حصين قال: " كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة ؟ فقال: " صلى قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب " ⁽³⁾.

⁽¹⁾ النووي، المجموع، روضة الطالبين، 1/340. انظر: مالك، المدونة، 1/78 // الجمل، حاشية الجمل، 21/1-23 // الشرواني، حواشى الشرواني، 2/182-183 // الشافعى، الأئم، 1/100 // الرافعى، العزيز، 1/481-480 // الحصنى، كفاية الأخيار، 1/64 // ابن قدامة، المغنى، 1/778-779 // ابن مفلح، المبدع، 1/106 // البهوتى، الروض المربع، 1/88.

⁽²⁾ البقرة: 238.

⁽³⁾ سبق تخریجه، ص: 31.

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث يدل على أنه يجب عليه القيام إن استطاع ذلك، ويجوز له أن يصلّي قاعداً، إلا في حالة عدم الإستطاعة، أي أنه علّق جواز الصلاة من قعود على العجز عن القيام فيها، والمريض الذي يستطع القيام، فلا يسقط عنه فرضية القيام في الصلاة، وإن لم يستطع الركوع والسجود، لأنّ القيام ركن، والركوع ركن، والسجود كذلك، وكلّ شيء بحسبه⁽¹⁾.

2. روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".⁽²⁾

وجه الاستدلال من الحديث: إنّ المريض الذي لا يستطيع القيام لا تسقط عنه فرضية القيام، لقوله عليه السلام "فأتوا منه ما استطعتم"، فلا يجوز القعود إلا لغير المستطيع.

ثالثاً: المعقول:

1. وأنّ القيام ركن قدر عليه، فلزم الإتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة⁽³⁾.

2. إنّ القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه، كما لو كان قادراً على القيام وعلى الركوع أو السجود، والإيماء حالة القيام مشروعاً في الجملة، فإنّ كان الرجل في طين راجلاً، أو في حالة الخوف من العدو وهو راجل، فإنه يصلّي قائماً بالإيماء، فكذلك هنا"⁽⁴⁾.

اعتراض على الاستدلال به:

إنّ العجز عن غير القيام لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة فإنه لا يسقط القيام، وذلك لأنّ السقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغقي، 144/2.

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص: 26.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغقي، 1/779.

⁽⁴⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/107. انظر: ابن قدامة، المغقي، 1/779.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغقي، 1/779.

المناقشة والترجح:

بعد إستعراض أدلة هذين المذهبين، فإنه يترجح لدى والله أعلم المذهب الثاني، القائلين: بأنَّ من يمكن من القيام في الصلاة إذا عجز عن الركوع أو السجود، لا يسقط عنه القيام، ويأتي بالركوع والسجود على حسب طاقته، وذلك لما استدلوا به من النص والمعقول، ولم يذكروا أصحاب القول الآخر (وهم الحنفية)، دليلاً يؤيد ما قالوه في معقولهم، من أنَّ القيام غير مشروع بدون السجود، وأنَّ السجود أصل وغیره من الأركان كالتابع له، حتى أنها لتسقط بسقوطه، وكل ما ذكروا تعليلات واهية لا تفيدهم في تعضيده مذهبهم.

المطلب الرابع: حكم القادر على القيام منفرداً إذا عجز عنه مع الجماعة:-

إذا تمكنَ المريض من القيام في الصلاة إذا صلَّى منفرداً، وعجز عنه في بعضها إذا صلَّى خلف إمام أو في جماعة، لما قد يكون من الصلاة في جماعة من تطويل الإمام فيها، لعدم علمه بعلة بعض المأمورين، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته هذه، وعمما إذا كان له أن يُؤديها من قيام منفرداً حتى يأتي بركن القيام في الصلاة ولو ترتب عليه فوات فضل الصلاة في جماعة، أو السنة تصلي من قعود فيسقط عنه ركن القيام في الصلاة تحصيلاً لهذا الفضل، وذلك على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ولو أمكن المريض القيام منفرداً من غير مشقة، ولم يمكنه ذلك في جماعة، إلا بفعل بعضها قاعداً، فالأفضل الإنفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة ⁽¹⁾.

- وجاء في المغني: " وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله يحتمل أن يُلزمَه القيام ويصلِّي وحده " ⁽²⁾.

⁽¹⁾ اللغوي، التهذيب، 175/2 // الشرواني، حواشى الشرواني، 2/ 178 - 179 // الحصني، كفاية الأخيار، 78/1
الرملي، نهاية المحتاج، 466/1 // الشربini، مقyi المحتاج، 153/1 // ابن قدامة، المقني، 1/ 779.

⁽²⁾ ابن قدامة، المقني، 1/ 779.

أما دليل هذا القول هو:

1. إنَّ القيام أكَد لكونه ركناً في الصلاة لا تتم به، والجماعة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة وتسقط للعذر⁽¹⁾.

2. وأنَّ عذرَه اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، فاندفع قول جمَع لا يجوز له ذلك، لأنَّ القيام أكَد من الجماعة⁽²⁾.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أنَّ من يمكن من القيام في الصلاة إذا صلَّى منفرداً، ويعجز عنه في بعضها إذا صلَّى في جماعة، فإنَّ الأفضل له الصلاة في جماعة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى⁽³⁾.

وجه هذا القول: عن أبي هريرة قال: عليه السلام: " صلاة الجماعة أفضَل من صلاة الفرد بسبعين درجة " وفي رواية أخرى " بخمس وعشرين درجة " .⁽⁴⁾

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنابلة، قالوا: أَنَّه يُخِير بين الصلاة منفرداً والصلاة في جماعة، لأنَّه في كلِّ منهما يغفل واجباً، ويترك واجباً⁽⁵⁾.

دليل هذا القول:

1. " قد أُبَيح لـه ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهو هنا أولى، ولأنَّ العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام⁽⁶⁾، بدليل: عن عمران قال:

⁽¹⁾ ابن قدامة، المعنى، 1/779.

⁽²⁾ الشرواني، حواشى الشرواني، 1/179 - 178 // الخطيب، الأقناع، 1/112 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/466.

⁽³⁾ النووي، الأجماع، 4/312 - 313.

⁽⁴⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (646)، 1/645.

⁽⁵⁾ المرداوى، الانصاف، 2/309 // البهوتى، الروض المربع، 1/88 // البهوتى، كشاف القناع، 1/501.

⁽⁶⁾ ابن قدامة، المعنى، 1/779 // البهوتى، كشاف القناع، 1/205.

سألت رسول الله -عليه السلام- عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلّى قائماً فهو أفضّل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد "(1).

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلة كل منهم، فإنه يترجح لي والله أعلم المذهب الثاني، القائل بأنّ من يمكن من القيام في الصلاة إذا صلّى منفرداً، ويعجز عنه في بعضها إذا صلّى في جماعة، فإنّ الأفضل له الصلاة في جماعة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعی، وذلك لأنّ الجماعة فرض عین، لورود الأحادیث الامرة بها، وإنكار الرسول الكريم على تارکها.

المطلب الخامس: المرض الذي يمنع به القيام في الصلاة:

لا يقصد بالمرض الذي يُرخص لأداء الصلاة من قعود، ذلك الذي يؤدي إلى العجز التام عن القيام فيها، وإنما يقصد به ذلك الذي يلحق الضرر بصاحبـه إنْ قام في صلاته، مع تمكـنه من القيام فيها، وذلك لأنـ كان يخشـى من القيام زيادة المرض، أو تأخرـ برئـه، أو يشقـ القيام معه مشقةـ شديدةـ، أو خافـ المصـليـ من القيام الإصـابـةـ بالإـغمـاءـ، أو خافـ راكـبـ السـفـينةـ الغـرقـ أو دورـانـ الـبـحـرـ، وهو قولـ إـسـحـاقـ ومـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ، وـالـمـالـكـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـحنـابـلـةـ(2).

- " المراد بالعجز أعم من العجز الحقيقـيـ حتى لو قدر على القيام لكن يخافـ بسببـهـ إـبطـاءـ بـراءـ أو كان يجدـ ألمـاـ شـدـيدـاـ إذا قـامـ جـازـ لهـ تـرـكـهـ، فإنـ لـحـقـهـ نوعـ مشـقةـ لمـ يـجـزـ تركـ القيام بسببـهاـ " (3).

- " ولا نعني بالعجز، عدم تأتيـ القيامـ، بل خوفـ الـهـلاـكـ، أو زـيـادةـ المـرـضـ، أو لـحـوقـ مشـقةـ شـدـيدـةـ، أو خـوفـ الـغـرقـ، ودورـانـ الرـأسـ، فيـ حـقـ رـاكـبـ السـفـينةـ " (4).

(¹) سبق تخریجه، ص: 181.

(²) ابن الهمام، شرح فتح القدیر، 1/457 // الكاسانی، بداع الصناع، 1/105 // النسوی، المجموع، 498/1-201 // الشربینی، مفی المحتاج، 1/154 // ابن قدامة، المفقی، 1/778 // البهوتی، کشاف القناع، 1/202.

(³) ابن الهمام، شرح فتح القدیر، 1/457.

(⁴) ابن عابدین، حاشیة رد المحتار، 2/95-96 // الصاوي، بلغة السالک، 1/181 // الدسوقي، حاشیة الدسوقي، 1/256 // الجمل، حاشیة الجمل، 2/21-22 // الخطیب، الاقناع، 1/133 // الرافعی، العزیز، 1/481.

- " وقال إمام الحرمين: ضبط العجز: هو أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه "⁽¹⁾.

أو هو أن يتربّى على قيامه أو ركوعه أو سجوده حدوث مرض آخر، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، وكذلك إذا قام سقط أو عرض له مرض أثناء القيام في كل ذلك يتخصّ له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة ⁽²⁾.

- وجاء في البحر الرائق: أنَّ حَدَّ المرض المسقط للقيام وال الجمعة والمبيح للإفطار والتيمم هو: زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداذه أو يجد به وجعاً ⁽³⁾.

- وقد يتحتم القعود كمن يسلِّل جُرْحَه إذا قام، أو يسلِّس بوله أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلًاً أو عن صوم رمضان ⁽⁴⁾.

- " ومنها لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل، فإنه يُصلِّي من قعود على الأصح بلا إعادة ⁽⁵⁾.

- إذا كان المريض يُصلِّي قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه ⁽⁶⁾.

- مسألة: إذا عجز المريض عن القيام منتصباً، كمن تقوس ظهره لزمانة، أو كبر، أو غيرهما، وصار كراكع، فيلزمـه القيام على حسب إمكانـه، فإذا أراد الركوع زاد في الإنـحـاء حـسـب قدرـتـه ⁽⁷⁾.

- " لو قدر على القيام في صورة راكع، لحدب أو كبر، أو مرض ونحوه، لزمـه ذلك بقدر ما أمكنـه " ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ النووي، روضة الطالبين، 1/341 // الشرواني، حواشـي الشـروـانـي، 2/184 // الخطـيب، الاقـنـاع، 133/1.

⁽²⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار 2/95-96 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 43 // النووي، المجموع، 201/3 - 202 // المرداوي، الانصاف، 2/305 // ابن تيمية، المحرر في الفقه، 1/189.

⁽³⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 2/198.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، الدر المختار، 2/96.

⁽⁵⁾ الشـربـيـنيـ، مـقـيـ المـحـتـاجـ، 1/153 // الرـمـليـ، نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ، 1/466.

⁽⁶⁾ الغـوـيـ، التـهـذـيبـ، 1/137.

⁽⁷⁾ النووي، المجموع، 4/203-204.

⁽⁸⁾ المرداوي، الانصاف، 2/305.

أو هو أن يترتب على قيامه أو ركوعه أو سجوده حدوث مرض آخر، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، وكذلك إذا قام سقط أو عرض له مرض أثناء القيام في كل ذلك يتخصص له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة⁽¹⁾.

- وجاء في البحر الرائق: أن حد المرض المسقط للقيام وال الجمعة والمبيح للإفطار والتيم هو: زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعاً⁽²⁾.

- " وقد يتحتم القعود كمن يسيل جُرْحَه إذا قام، أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلًاً أو عن صوم رمضان"⁽³⁾.

- " ومنها لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل، فإنه يصلى من قعود على الأصح بلا إعادة⁽⁴⁾.

- إذا كان المريض يصلى قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه⁽⁵⁾.

- مسألة: إذا عجز المريض عن القيام منتصباً، كمن تقوس ظهره لزمانة، أو كبر، أو غيرهما، وصار كراكع، فيلزم المقام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الإنحناء حسب قدرته⁽⁶⁾.

- " لو قدر على القيام في صورة راكع، لحدب أو كبر، أو مرض ونحوه، لزمته ذلك بقدر ما أمكنه "⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار 2/95-96 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 43 // النسووي، المجموع، 201/3 - 202 // المرداوي، الانصاف، 2/305 // ابن تيمية، المحرر في الفقه، 1/189.

⁽²⁾ ابن نجم، البحر الرائق، 2/198.

⁽³⁾ ابن عابدين، الدر المختار، 2/96.

⁽⁴⁾ الشريبي، معنى المحتاج، 1/153 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/466.

⁽⁵⁾ الغوي، التهذيب، 1/137.

⁽⁶⁾ النسووي، المجموع، 4/203 - 204.

⁽⁷⁾ المرداوي، الانصاف، 2/305.

- استدل جمهور الفقهاء على أنه لا يشترط للصلوة من قعود العجز الكلى عن القيام بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:-

قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الحرج ليس خاصاً بالعجز الكلى وإنما يشمل ما دون ذلك فكل من ألمه الوقوف إذ تسبب في تأخير شفائه فهو محرج ولو كان عجزه غير كلى.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:-

عن أنس أنه قال: " سقط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرس، فخش أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً " ⁽²⁾.

وجه الإستدلال: إن من خدش شقه الأيمن لا يكون عاجزاً كلياً عن الوقوف وإنما يلحقه الحرج بذلك، فكونه عليه الصلاة والسلام صلى قاعداً دل على أن الحرج المقصود ليس العجز الكلى عن القيام وإنما ما يلحق المشقة.

المطلب السادس: ترك القيام من أجل التداوي:

إذا تمكّن من يُريد الصلاة من القيام فيها دون أن يلحقه من ذلك ضرر، إلا أنه قد أصيب بمرض كالرمد أو غيره، يمنعه من السجود على الأرض، اختلف الفقهاء فيما بينهم في كيفية صلاة هذا المريض على مذهبين:

المذهب الأول: " القادر على القيام إذا أصابه رمد، وقال له طبيب موثوق به: إن صلبيت مستلقياً أو مضطجعاً، أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى، فإن له الإضطجاع والإستلقاء على

⁽¹⁾ الحج: 78.

⁽²⁾ رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، حديث رقم(1114)، 50/2 // رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (415)، 1/310.

الأصح وترك القيام من غير إعادة، ولو قال: إنْ صلิต قاعداً، أمكنت، فقال إمام الحرمين:
يجوز القعود قطعاً، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

- قال السرخي: "فإن نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستلقي على قفاه أياماً، ونهى عن القيام
والقعود، له أن يُصلّى بالإيماء مضطجعاً عند علمائنا"⁽²⁾.

أدلة المذهب الأول:-

أولاً: السنة النبوية:-

1. روي عن أنس قال: سقط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرس، فخدش أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى قاعداً، وصلينا خلفه قعوداً "وفي رواية ثانية: "أنَّ رسول الله ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً".⁽³⁾.

وجه الاستدلال: "أنه صلى عليه وسلم - صلى جالساً لما جحش شقه، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيضاً قدر فهو حجة على الجواز هنا".⁽⁴⁾.

ثانياً: القياس

1. إنَّه قد أبىح لمن يريد الصلاة ترك الوضوء، إذا لم يجد الماء إلَّا بزيادة عن ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ولذلك الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبذنه، وجاز ترك الجمعة والجماعات

⁽¹⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 106/1 // ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 99/2 // السيد البكري، اعانته للطلابين، 133/1 // الخطيب، الاقناع، 112/1 // الرملي، نهاية المحتاج، 419/1 // الرافعي، العزيز، 486/1 // ابن قدامة، المغنى، 780/1 // ابن تيمية، المحررف في الفقه، 191/1 // المرداوي، الانصاف، 310/2.

⁽²⁾ السرخي، المبسوط، 215/1. انظر: الكاساني، بداع الصنائع، 106/1 // ابن نعيم، البحر الراقي، 202/2.

⁽³⁾ سبق تخرجه (ص 191).

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغنى، 780/1-781.

صيانته لنفسه وثيابه من البطل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام إنباعاً لإمام الحي العاجز عن القيام، والصلوة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف من العدو، ففيما يباح له ترك القيام لضرورة العلاج، إذ الضرر بفوات البصر وما ماثله من منافع القضاء، لا ينقص عن الضرر في هذه الأحوال⁽¹⁾.

2. إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف الإنسان على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلى مستلقياً على ظهره، فيجوز له ذلك إذا خاف على عينيه⁽²⁾.

3. كف البصر والضرر في العين لا ينقض عن الضرر الذي يحصل في هذه الأحوال بل فقد البصر أشد ضرراً وأعظم من ذلك كلّه، وحرمة الأعضاء كحرمة النفس، فكما يصلّي مستلقياً خوفاً من العدو فكذلك يستلقي خوفاً على عينيه⁽³⁾.

4. واحتجوا بأنه فرض للصلوة، فإذا خاف الضرر منه، أو رُجى البرء بتركه سقط، كالطهارة في الماء بحق المريض، ولأنه يباح له الفطر في رمضان، لأجل ذلك إذا خشي الضرر بالصوم، ففي ركن الصلاة أولى، ولأنه يجوز ترك الجمعة والصلوة على الراحة لخوف تأديبه بالمطر والطين في بدنها أو ثيابها، فترك القيام لدفع ضرر أو غيره أولى⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية وقول الشافعي وقول للأوزاعي، وعائشة وأم سلمة: أنه لا يجوز له الاستلقاء وترك القيام، ولكن يصلّي قائماً ويرکع ويومي إيماءً لسجوده⁽⁵⁾.

- جاء في المدونة: " قال مالك: أكرم للرجل أن ينزع الماء من عينيه فلا يصلّي إيماء إلا مستلقياً، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وقال ابن القاسم، في الذي يقدح الماء من عينيه فيؤمر

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 106/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه // ابن قدامة، المغني، 1/780-781 // البيهقي، الروض المربع، 109/1.

⁽⁴⁾ ابن تيمية، المحرر في الفقه، 192/1.

⁽⁵⁾ مالك، المدونة، 1/77 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/261-262 // الخطاب، مواهب الجليل، 1/6 // الرافعي، العزيز، 1/486.

بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سُلْ مالك عنه فكره وقال: لا أحب لأحد أن يفعله⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني: حديث جابر عن أبي الضحى "أنَّ عبد الملك" أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلبي سبعة أيام مستقيماً على قفالك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه⁽²⁾.

وجه الاستدلال: إنَّ نهي أم سلمة وعائشة دليل على عدم الجواز، ولو كان ذلك جائزًا ما نهتاه وقد رخص له الطبيب.

المناقشة والترجح: القول الراجح: هو القول الأول: وهو مذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة - وذلك للآتي:

أ- لقوة أدتهم التي استدلوا بها وصحتها.

ب- أنَّ هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة في وجوب حفظ الصحة والبدن، ورفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس.

المطلب السابع: صلاة الإمام المريض قاعداً:

بَيَّنَتُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِهِ، وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ الْمَرءِ بِدُونِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَنْفَرْدًا أَوْ إِمَاماً إِلَّا بَعْذَرَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ، وَاتَّخَذَ الْفَقَهَاءُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الصَّحِيقَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَرِيضِ الْقَاعِدِ عَاجِزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

⁽¹⁾ مالك، المدونة، 1/78.

⁽²⁾ رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، حدث رقم (3685)، 438/2، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير 3/301 وقال: أما استفاؤه لأبو هريرة فاخرجه ابن أبو شيبة وأبن المنذر من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة، قال: فأرسل إلى عائشة وأبو هريرة وغيرهما، قال فكلمهم قال: إنَّ مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فترك عينه فلم يdamها، وفي هذا إيكار على التوسي في انكاره على الغزالي. بينماً لابن الصلاح ذكره لأبو هريرة في هذا فقال: استفاؤه لأبو هريرة لا أصل له، وقال في التتفيق: الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك، كذا رواه عن عمرو بن عمار، قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة، أخرجها البيهقي وليس فيها منفأة للأولى والله أعلم.

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية: وهو قول الشوكاني:

- ويصح إقتداء القائم قادر على القيام بالقاعد العاجز عنه، إلا أنهم يصلون خلفه قياماً ، وزاد الشافعية، ويجوز إماماً المضطجع والمستلقي للقائم والقاعد ولو كان مومناً، ولل قادر على الركوع والسجود وراء المومن بهما، وعند الحنفية: لا تجوز إماماً المضطجع للقاعد، لأن القاعد أقوى حالاً من المضطجع⁽¹⁾.

- ولا يجوز لل قادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام، أو القعود، أو الركوع، أو السجود، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا⁽²⁾.

- يجوز إقتداء القائم والقاعد بالنائم إذا وقف على أفعاله، ويجوز إقتداء القاعد بالقائم، وإقتداء النائم بهما⁽³⁾.

- ويصلّي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمراد عن القاعد الذي يركع ويسجد، أمّا القاعد الذي يوميء فلا يجوز إقتداء القائم به اتفاقاً⁽⁴⁾.

- " وإن صلّى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض، صلّى قائماً ما قدر وقادعاً ما لم يقدر وليس عليه إعادة⁽⁵⁾.

ولو كان يصلّي الفرض قادعاً فقدر على القيام فلم يقم، بطلت صلاته على ظاهر المذهب⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ العيني، البناء، 1/350-351 // الكاساني، بدائع الصنائع، 1/139 // الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص: 296 // البغوي، التهذيب، 4/161 // الشيرازي، المذهب، 1/323.

⁽²⁾ نظام وجماعة من العلماء، القطاوي الهندية، 1/85 // البغوي، التهذيب، 2/262 // النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، د.ت. 161/4.

⁽³⁾ البغوي، التهذيب، 1/261 // العيني، البناء، 1/351-350.

⁽⁴⁾ المصادر نفسها.

⁽⁵⁾ الشافعي، الأم، 1/100.

⁽⁶⁾ البغوي، التهذيب، 1/261.

واستدلوا على مذهبهم بما يلى:

أ- حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه: " مرروا أبي بكر أن يُصلّى بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله - عليه السلام - في نفسه حقه، فقام يُهادى بين رجلين، ورجلاه يخبطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسنه ذهب أبو بكر يتأنّر، فألواماً إليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى جلس عن يسار أبي يكر فكان أبو بكر يُصلّى قائماً وكان رسول الله - عليه السلام- يُصلّى قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاته رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والناس مقتدون بصلاته أبي بكر - رضي الله عنه " ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشافعى: " فلما كانت صلاة النبي - عليه السلام - في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أنّ أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مافقه، وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام ⁽²⁾.

ب- جاء في حديث عائشة: " يقتدي أبو بكر - بصلاته النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقتدي الناس بصلاته أبي بكر وهذا صريح بأنّ النبي - عليه السلام - كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر، ومعنى قولها يقتدي الناس بصلاته أبي بكر، فأبو بكر كان مبلغاً حينئذ، فلا يجوز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة " ⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّى بالناس وأنّ من صلّى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، حديث رقم(95)، 314/1.

⁽²⁾ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، *تبين الحقائق*، شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى للأميرية، بيروت، مصر، ط1313هـ)، 1/143.

⁽³⁾ الزيلعي، *تبين الحقائق*، 1/143 // العيني، *البنيان*، 1/350-351.

ج- إن قعود الإمام عند عجزه عن القيام بمنزلة القيام كما لو كان قادرًا عليه، فتكون تحريمة الإمام منعقة للقيام، لأن عقادها لم هو بدل القيام، فيصح بناء قيام المأمور على تلك التحريمة ⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنابلة والظاهريه:

أنه إذا صلى الإمام جالسًا للعذر فيصلني من خلفه جلوسًا، فإن صلوا وراءه قياماً صحت صلاتهم على الصحيح من مذهب أحمد، وعنه لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين:

- أحدهما: أن يكون إمام الحي، نص عليه أحمد، فقال: ذلك الإمام الحي لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يمكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي - عليه السلام - حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

- الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله، لأن إتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً يُفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه، ولأن الأصل في هذا فعل النبي - عليه السلام - والنبي - عليه السلام - كان يرجى بُرؤه ⁽²⁾.

وإذا ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً ثم اعتلى فجلس، فإنهم يتمنون خلفه قياماً، ولا يجوز لهم الجلوس ⁽³⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي: 1. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً، وصلّى وراءه قومٌ قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 1/139.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغقي، 2/47 // البهوي، الروض المربي، 1/82 // الخطيب، الأقساع، 1/167 // المرداوي، الانصار، 2/261-262. // المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، الغدة شرح العدة، على عليه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2، د.ت، ص: 96 // ابن حزم، المحلي، 3/59-67.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغقي، 2/48-49.

الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى
جالساً فصلوا جلوساً أجمعين " ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يجب متابعة الإمام في الصلاة في القيام أو الجلوس.

2. حديث أنس - رضي الله عنه - قال: " سقط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فرس
فخدش أو فحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى قاعداً فصلينا
نعوداً، وقال: إنما جعل الإمام ليؤم به، فإذا كبر فكروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد " ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: " فيه وجوب متابعة المأمور لإمامه في التكبير والقيام والقعود
والركوع والسجود ".

- ذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، فأمّا من ذهبوا
مذهب النسخ فإنهم قالوا: إنّ ظاهر حديث عائشة وهو: أنّ النبي - عليه السلام - كان يوم
الناس، وأنّ أبي بكر كان مسماً، لأنّه لا يجوز أن يكون إماماً في صلاة واحدة، ولأنّ الناس
كانوا قياماً، وإنّ النبي - عليه السلام - كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله - عليه
السلام - إذا كان آخر فعله ناسحاً لقوله وفعله المتقدم، وأمّا من ذهب مذهب الترجيح: فإنهم
رجحوا حديث أنس بأنّ قالوا إنّ هذا الحديث قد اضطررت الرواية عن عائشة فيه، فيimen كان
الإمام، هل رسول الله أو أبو بكر؟ وأمّا مالك فليس مستند من السماع، لأنّ كلاً الحديثين اتفقا
على جواز إمامـة القاعد، وإنّما اختلفوا في قيام المأمور أو نعوده ⁽³⁾.

3. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال - عليه السلام - " إنّما جعل الإمام ليؤتم به فلا
تخالفوا عليه، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين " ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب الأذان، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (689)، 1 / 190.

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص: 193.

⁽³⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/152-153.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه (ص: 198).

4. "ولأن صلاة النبي - عليه السلام - قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً، فإن صلّى بهم قاعداً جاز و يصلّون من ورائه جلوساً "⁽¹⁾.

5. "ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن قيل: قد صلّى النبي - عليه السلام - قاعداً بأصحابه ولم يستخلف قلنا: صلّى قاعداً ليبيّن الجواز، واستخلف مرة أخرى"⁽²⁾.

- القول الثالث: وهو ما ورد في مذهب مالك: "أنه لا تجوز إماماة القاعد، ولا تصح الصلاة خلفه، وإن صلّوا خلفه قياماً، أو قعوداً بطلت صلاتهم، وقد روي عن الإمام مالك أنهم يُعيدون الصلاة في الوقت "⁽³⁾.

- وجاء في الكافي: "إن صلّى الإمام لمرض بقوم أصحابه، فقالوا خلفه جاز ذلك إذا كان أحدهم يتقدمهم مقتدياً بالقاعد واقفاً، ويأتمون هم وقوفاً بذلك القائم كما صنع أبو بكر والناس مع النبي - عليه السلام - وهذا صحيح لأن كلاماً يؤدي فرضه على قدر طاقته، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة، وغيرهم، وهو الصحيح لأنها آخر صلاة صلّاها الرسول الكريم "⁽⁴⁾.

و استدلوا على مذهبهم بما يلي: 1. ما روي عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال عليه الصلاة والسلام: "لا يؤم أحد بعدي جالساً "⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المعمى، 48/2.

⁽²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/238 // ابن رشد، بداية المجتهد، 1/152-153.

⁽³⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/340.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر، الكافي، ص: 213.

⁽⁵⁾ رواه البيهقي في سننه، باب ما روي في النبي، حدث رقم(690)، 1/114. وقال عنه البيهقي في سننه: حدث ضعيف// هذا حديث ضعيف، استناده منقطع، قال ابن حجر في الدرية: وهذا مع ارساله من روایة جابر الجعفي، أحد الضعفاء وقد قال الدارقطني أنه نفرد به(173)، وقال الشوكاني في النيل: والحديث لا يصح فهو من روایة جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر متروك، (باب افتداء القادر على القيام بالجالس، 17/211. وقال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، وقال عبد الحق في أحكامه: ورواه عن الجعفي مجلد، وهو أيضاً ضعيف. وقال البيهقي في المعرفة: الحديث مرسل لا تقام به حجة، وفي جابر الجعفي وهو متروك. انظر: نصب الراية: 1/27-28.

القول الراجح: هو القول الأول، وهو مذهب الحنفية والشافعية: أنَّه يجوز الصلاة خلف الإمام المريض العاجز عن القيام ولكن يتبعونه قياماً، لأنَّه لا عذر لهم بترك القيام، والأفضل استخلاف الإمام المريض لمن يوم القوم عنه خروجاً من الحلف.

المطلب الثامن: هيئة من يُصلّى قاعداً:

اختلاف الفقهاء في القعود للصلاحة الذي هو بدل عن القيام على أربعة أقوال:

المذهب الأول: يرى أنَّ من يُصلّى قاعداً - إذا كان قعوده بدلاً عن القيام وفي موضعه أن يقعد مفترشاً - وهو أنَّه يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة بأن يجعل بطون أصابعها على الأرض مرفقة معتمداً عليها"، وهو مذهب الحنفية وعليه الفتوى، وأصح القولين في مذهب الشافعية، ولكن يُكره الإنقعاء، والإنقعاء هو: "أن يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصباً ركبتيه بأن يلصق إلبيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفر" ⁽¹⁾.

- وجاء في الروضة: "أنَّ المراد بالإنقعاء ثلاثة أوجه أصحها: أنَّ الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، وبعضهم قال: أن يضع يديه على الأرض، والثاني: أن يفرش رجليه ويضع إلبيه على عقبيه، والثالث: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه، وقال: إنَّ الصواب: هو الأول. ⁽²⁾.

" ولأصحاب الشافعى وجهان في هيئة القعود الذي يكون بدلاً عن القيام في الصلاة، أحدهما: التورك، والثاني: أن يقعد من يُصلّى ناصباً، ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ نظام وجماعة من العلماء، الفتوى الهندية، 260/1 // الكاساني، بداع الصنائع، 106/1 // الشريبي، مقني المحجاج، 155/1 النwoي، روضة الطالبين، 1/341-342 // الأردبلي، الانوار لأعمال الأبرار، 88/1 // البكري، اعنة الطالبين، 1/131.

الشنبالي، مرافق الفلاح(مطبوع مع جاشية الطحطاوي)، ص: 348 // المرداوي، الانصاف، 2/91-92.

⁽²⁾ النwoي، روضة الطالبين، 1/342-343.

⁽³⁾ النwoي، المجموع، 4/311.

واستدلوا على أنَّ الأفضلية لمن يُصلِّي من قعود الإفتراش بما يلي:

المعقول:

1- إنَّ الإفتراش هيئَةً مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها ⁽¹⁾.

2- إنَّ التربع قعود العادة، والإفتراش قعود العبادة، فكان الإفتراش أولى ⁽²⁾.

المذهب الثاني: وهو المشهور عند المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة: أنَّه يتربع، ويثنى رجليه في ركوعه وسجوده إستجابةً وعند أَحمد وجوباً ⁽³⁾.

- جاء في تنوير المقالة "يُصلِّي المريض إن لم يقدر على القيام صلَّى جالساً إنْ قدر على التربع، وإنَّا فبقدر طاقته، وإن لم يقدر على السجود، فليوميء بالرکوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من رکوعه، وإن لم يقدر صلَّى على جنبه الأيمن إيماءً، وإن لم يقدر إلاً على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة" ⁽⁴⁾.

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب على أنَّه يُستحب لمن يُصلِّي من قعود التربع، إذا كان قعوده بدلًا من القيام وفي موضعه بما يلي:

السنة النبوية الشريفة: روي عن عائشة قالت: "رأيت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - يُصلِّي متربعاً" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 469/1.

⁽²⁾ النووي، المجموع، 201/4 // نظر: البارتى، العناية، 1/400 // الشربينى، مقنى المحتاج، 1/154.

⁽³⁾ ابن عبد البر، الكافي، 236/1 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 47 // العدوى، حاشية العدوى، 1/307 // الصاوي، بلغة السالك، 1/238 // ابن تيمية، المحرر في الفقه، 1/151 // البهوتى، الروض المربع، 1/74، 87.

⁽⁴⁾ ابن النفراري، تنوير المقالة، 2/353-361. انظر: الجمل، حاشية الجمل، 1/22-23.

⁽⁵⁾ رواه البيهقي في كتاب الطهارة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، حديث رقم(3661)، 2/433. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، المستدرك، حديث رقم(947)، 1/389.

وجه الاستدلال: يُفيد هذا الحديث أنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يُصلِّي متربعاً، وقد أمر - عليه السلام - بالصلاحة على الطريقة التي يُصلِّي بها، فهذا يدل على أفضلية الصلاة متربعاً لمن يُصلِّي من قعود.

- المعقول:

أ- إنَّ سقوط القيام لمشقة لا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم

سقوط الإيماء بهما ⁽¹⁾.

ب- إنَّ القيام يُخالف القعود فينبغي أن تختلف هيئة في بدلها هيئة غيره كمخالفة القيام

غيره ⁽²⁾.

ج- "إنَّ التربع في حال الجلوس أعدل، فكان هو أفضَّل هذه الهيئات" ⁽³⁾.

الراجح في المسألة: هو القول الأول: الذي نصَّ على أنه يقعد المريض مفترشاً، لأنَّ المرض رخصة أسقطت عن المريض الأركان، فلأنَّ تسقط عنه الهيئات أولى، فلا يتقيَّد بهيئة أو كيفية معينة فيأتي بما يتيسر له، ولأنَّ الطاعة على قدر معينة في القعود ⁽⁴⁾.

المطلب التاسع: هيئة الركوع والسجود للقاعد:-

- أما الركوع: "فإنه ينحني تحاذِي جبهته موضع سجوده، وهذا الأكمَل في الركوع للقاعد، وأقلُّه أن ينحني بحيث تحاذِي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض" ⁽⁵⁾.

- وجاء في المعتمد: "أنَّ أكمَل الركوع: أن يمْدَ المصلي ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله، أي حيال ظهره، يعني أنَّه لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخضه" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغقي، 1/777.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 1/776.

⁽³⁾ البابرتى، العناية، 1/400.

⁽⁴⁾ شيخي زاده، مجمع الأئمَّة، 1/154.

⁽⁵⁾ الحصني، كفاية الأخيار، 1/67 // النووي، المجموع، 3/379 // النووي، روضة الطالبين، 1/342 // الرافعي، العزيز، 1/483.

⁽⁶⁾ الباطجي، ومحمد وهبي، المعتمد، 1/124.

- وجاء في نهاية المحتاج: " والأكمل أن تحادي جبهته موضع سجوده، وركوع القاعد في النفل كذلك، وذلك قياساً على أقل رکوع القائم وأكمله "⁽¹⁾.

- وجاء في مواهب الجليل: " أن أقل الرکوع: أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه أي بطونهما من ركبتيه والمستحب أن يمكن الراحتين الراكتين، وينصب الركتين "⁽²⁾.

- وأما سجوده: فكسجود القائم، فإن عجز عن الرکوع والسجود أتى بما أمكنه منهما وقرب جبهته قدر طاقتة من موضع سجوده، فإن عجز عن خفضها أو ما إيماء، لقوله-عليه السلام-: " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "⁽³⁾، يجعل سجوده أخفض من رکوعه، ليتميز السجود عن الرکوع ⁽⁴⁾.

- " إذا عجز من يصلّي من قعود عن الرکوع والسجود دون القيام: لعنة في ظهره أو غيرها، أتى بالممکن وقرب جبهته قدر طاقتة، فإن عجز عن خفضها أو ما لرکوعه وسجوده إيماء، يجعل سجوده أخفض من رکوعه "⁽⁵⁾.

- " ولو قدر القاعد على الرکوع وعجز عن وضع الجبهة على الأرض، فعل الممکن له من الرکوع أقله أو أكمله مرة عن الرکوع ومرة عن السجود، وإذا كان قادرًا على الزيادة على قدر الكمال في الرکوع وجب عليه أن يقتصر في الإنحناء للرکوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود "⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 469/1.

⁽²⁾ الحطاب، مواهب الجليل، 520/1.

⁽³⁾ سبق تخریجه، ص 26.

⁽⁴⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 106/1 // ابن عبد البر، الكافي، 236/1 // النووي، المجموع، 379-381 // البهوتی، الروض المربع، 108/1.

⁽⁵⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 106/1 // البابرتی، العناية، 458/1 // النووي، روضة الطالبين، 340/1 // النووي، المجموع، 237/3 // الرافعی، العزیز، 480/1-481 // الشروانی، حواشی الشروانی، 2/182-183 // ابن قدامة، المقی، 781/1.

⁽⁶⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 106-107 // النووي، المجموع، 203/4 // الشربینی، مقی المحتاج، 1 // 237/1 // النووي، روضة الطالبين، 342/1 // البهوتی، الروض المربع، 108/1.

- إنْ قدر على السجود على صدغية: أو عظم رأسه الذي فوق جبهته، وعلم أنه إنْ فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض، يرى الحنابلة: أنه لا يلزم السجود على ذلك، ويرى الشافعية أنَّ من كان يمكنه السجود على ذلك، فإنه يلزم الإتيان به⁽¹⁾.

- ولو عجز عن السجود إلا أنْ يسجد بمقام رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإنْ عجز عن ذلك أومأ برأسه، والسبود أخفض من الركوع، فإنْ عجز فبصراه، فإنْ عجز أجرى أفعال الصلاة بسنتها على قلبه⁽²⁾.

- وإنْ عجز عن الركوع في يوميء إيماءً، ويأتي بالسبود الذي يستطيع الإتيان به⁽³⁾، لقوله تعالى: "فاقتوا الله ما استطعتم"⁽⁴⁾.

المطلب العاشر: سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه:-

إنَّ استعanaة من يعجز عن السجود على الأرض بشيء يسجد عليه يُفرق فيها بين حالين:

- أحدهما: حالة ما إذا استعان في سجوده بشيء يوضع بين يديه على الأرض ليسجد عليه.

- وثانيهما: حالة ما إذا رفع إلى وجهه هذا الشيء ليسجد عليه.

أولاً: حكم السجود على ما يُستعان به فيه إذا وضع على الأرض:

إنَّ من يُصلِّي من قعود إذا عجز عن السجود على الأرض، فوضع بين يديه على الأرض وسادة أو شيئاً مرتقاً سجداً عليه، أو سجد على ربوة أو حجر، وحصلت صفة السجود، بأن نكس ورفع أعلى، ولم يمكنه تتكيس وجهه أكثر من ذلك، أجزاء سجوده عليه

⁽¹⁾ النووي، المجموع، 203/4، 312 // الشافعي، الأم، 100/1 // النووي، المنهاج (مطبوع مع مقى المحتاج)، 155/1 // النووي، روضة الطالبين، 1/342 - 341 // ابن قدامة، المغني، 1/782.

⁽²⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 469/1 - 470 // الخطيب، الأقناع، 112/1 - 113 // الشافعي، الأم، 100/1.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 106/1 - 107 // ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ-1997م)، 205/2 // البابري، الهدایة، 194/1 - 195 // النووي، المجموع، 311/4 - 312 // البهوي، الروض المربع، 108/1.

⁽⁴⁾ التغابن: 13.

وصحّت صلاته، فقد روى الحسن عن أمّه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي - عليه السلام -
يسجد على وسادة من آدم من رمد بها ^(١)، وجواز السجود على الاشياء السابقة هو مذهب
الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال الإمام أحمد: اختار السجود على المرفقة وهو أحب إلى من
الإيماء ^(٢).

وجاء في بدائع الصنائع: " ولو رفع المريض إلى وجهه وسادة أو شيء فسجد عليه من غير أن
يوميء لم يجز لأنّ الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد ويكره أن يفعل هذا" ^(٣). وجاء في
المدونة: " فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد
عليها إذا لم يرفع له عن الأرض شيء، قال : لا يسجد عليه في قول مالك، ولا يرفع له شيء
يسجد عليه، إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإنما إيماء" ^(٤).

واستدلوا على جواز السجود على شيء مرتفع عن الأرض بما يلي:

- السنة النبوية الشريفة: روى الحسن عن أمّه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي - عليه
السلام - تسجد على وسادة من آدم من رمد بها ^(٥).

وجه الدلالة: إنّ أم سلمة زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كانت تسجد على وسادة
لرمد كان بعينها، ولم يمنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السجود عليها، ولو كان
هذا لا يجزئها لأنّكر عليها ومنعها منه، فدلّ هذا على جواز السجود على مثل ذلك وإجزائه.

- القياس: إنّ من يسجد على مثل هذه الأشياء، قد أتى بما يمكنه من الإنحطاط، فأجزأه ذلك
كما لو أومأ ^(٦).

^(١) سبق تخریجه، ص: 205.

^(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، 108/1 // ابن قدامة، المغني، 1 / 781 .

^(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، 108/1 .

^(٤) مالك، المدونة الكبرى، 1 / 78 .

^(٥) سبق تخریجه ص: (205) .

^(٦) ابن قدامة، المغني، 1 / 781 .

ثانياً: حكم السجود على ما يُستعان به فيه إذا رفع إلى الوجه:

هل يجوز للمريض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه؟ إذا لم يستطع الإنحناء للسجود؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وجابر وأنس أنه لا يجوز السجود على شيء يرفعه إلى جبهته من وسادة أو عمود أو نحو ذلك، بل يسجد على الأرض إنْ إِسْتَطَاعَ وَإِلَّا فَأُمَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، فقال الحنفية: " ولو رفع المريض شيئاً يسجد عليه ولم يقدر على الأرض لم يجز إلا أن يخفف برأسه لسجوده أكثر من ركوعه ثم يلزمه بجبينه، فيجوز لأنّه لما عجز عن السجود وجب عليه الإيماء والسجود على الشيء المرفوع ليس بالإيماء إلا إذا حرك رأسه فيجوز لوجود الإيماء لا لوجود السجود على ذلك الشيء" ⁽¹⁾.

وقال الشافعي: " ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنّه لا يُقال له ساجد حتى يسجد بما يلتصق بالأرض، فإنّ وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزاء ذلك" ⁽²⁾.

أدلة المذهب الأول: استدلّ أصحاب هذا المذهب على أنه لا يجوز للعاجز عن السجود على الأرض، رفع ما يسجد عليه، ولا يجزئه ذلك بما يلي:

- السنة النبوية الشريفة:

1. روى عن جابر "أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد مريضاً فرأه يصلّي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلى على الأرض إنْ إِسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأُمَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، واجعل سجود أخفض من ركوعك" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 201// الكاساني، بداع الصنائع، 108// نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 107// الدسوقي، حاشية الدسوقي، 253// مالك، المدونة، 78// الارديبلي، الآثار لأعمال الابرار، 94// ابن قدامة، المغقي، 781// 1.

⁽²⁾ الشافعي، الأئم، 100// 1.

⁽³⁾ رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حديث رقم (3669)، 2/434-435. هذا حديث حسن، في اسناده أبو الزبير وهو صدوق إلا أنه يدلّس كما في التقريب وقد تابعنا ترجمته في التهذيب ولم يذكر

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو جاز له أن يتخذ ما يسجد عليه عند عجزه عن السجود على الأرض لما رمى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم إنَّ رسول الله - عليه السلام - قد بين له أنَّ البديل عن الحجر عن السجود هو الإيماء فدلَّ على أنَّ غيره غير جائز.

2. أن ابن عمر، كان يقول: "إذا لم تستطع المريض السجود أو مَنْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً" ⁽¹⁾.

3. آثار الصحابة:

أ- روی عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك أنهم قالا: "إنَّ من يعجز عن السجود على الأرض يوميء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً" ⁽²⁾.

وجهة الاستدلال بهذا الاثر: إنَّ الصحابة رضوان الله عليهم - لم يجزوا ذلك، ولا يكون ذلك منهم إلا إذا رأوه أو سمعوه من رسول الله، لأنَّ هذا الأمر مما لا مجال للاجتهد فيه.

المعقول: إنَّ الفرض في حق العاجز عن السجود على الأرض هو الإيماء، وهو لا يوجد في حال رفع شيء إلى الوجه ليسجد عليه" ⁽³⁾.

أنه أرسل عن جابر، وفي بدائع الفوائد ذكر الحديث وقالوا صحيح، (بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، المحققون: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوبي، 2/714). قال الاباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بعد ذكره للحديث وتخریجه له قال: والذي لا شك فيه أنَّ الحديث بمجموع طرفة صحيح، (مج 1، القسم الثاني، ص: 643)، حديث رقم (323). قلت ووافقه في ذلك المحققون في بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية فقالوا: صحيح. وجاء في تلخيص الحبير: قال البزار: لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبو بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقف، ورفعه خطأ، قيل له: فإنَّ أمَا أَسَاماً قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء. انظر: تلخيص الحبير، 1/237 // نصب الراية، 1/178.

⁽¹⁾ رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حديث رقم (3669)، 434/2.

⁽²⁾ رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حديث رقم (3671)، 435/2.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 1/108.

المذهب الثاني: وهو مذهب أحمد: أنه يجزئه أن يسجد على شيء يرفعه إلى وجهه، قال أحمد:
" الإيماء أحب إلى وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه " ⁽¹⁾.

دليل هذا المذهب هو: " أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أوما " ⁽²⁾.

القول الراجح: بعد النظر في أدلة المذهبين، يترجح لدى والله أعلم القول الأول وهو قول جمهور العلماء (الحنفية والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة): أنه لا يجوز لمن عجز عن السجود على الأرض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأنَّ المريض قد رُخص له بالصلاحة على حسب طاقته وإستطاعته، وقد بينَ الرسول - عليه السلام - بفعله و قوله، رفع الحرج عن المريض، وصلَّى جالساً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه. ولأنَّ رفع هذه الأشياء إلى الوجه بقصد السجود عليها لو كان مجزئاً لما أنكرَ الرسول - عليه السلام - على أحد من أصحابه على من قربها من جبهته للسجود عليها، فهذا دليل على أنه لا يجوز السجود إلَّا على الأرض إنْ أمكن ذلك، وإلَّا أوما إيماءً.

المطلب الحادي عشر: صلاة العاجز عن القيام والقعود في الصلاة (صلاة العاجز عن الاستطاع على جنبه):

إذا تعذر على المريض الصلاة قائماً فإنه يُصلِّي قاعداً، فإن لم يستطع الصلاة قاعداً فإنه يُصلِّي مضطجعاً، لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم، إذا عجز المريض عن الصلاة قاعداً أيُصلِّي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه أم يُصلِّي مستقلياً ووجهه ورجلاه إلى القبلة؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية، وقول الشافعية، وقول للحنابلة: إن تعذر القعود فلم يقدر عليه متكتأً، ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر، أو ما بالركوع والسجود مستقلياً على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة، حتى يمكن شبيهه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الإستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، 781/1.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

المرضى، وينبغي للمريض نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدها، فيمتد برجليه إلى القبلة، وهو مكره على الإمتاع عنه⁽¹⁾.

واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال في المريض: "إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومي إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: بين الرسول الكريم هذا الحديث: إن المريض إذا عجز عن القيام لقعود في الصلاة، صلى مستلقياً على قفاه، ويوميء لصلاته إيماء.

2 عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - قال: "يُصلّى المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان لم يستطع أن يصلّى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع أن يصلّى على جنبه الأيمن أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّى قاعداً صلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 1/433 // ابن عابدين، ملتقى الابحر، 1/228-229 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/458-459 // ابن نجم، البحر الرائق، 2/202-201 // ابن عابدين، حاشية رد المحatar، 1/99، 445-446 // السرخسي، المبسوط، 2/213/1 // النووي، المجموع، 4/206 // النووي، روضة الطالبين 1/343 // ابن قدامة، المغقي، 1/780.

⁽²⁾ رواه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، حديث رقم (138)، 2/179. وقال الزيلعي: هذا حديث غريب جداً.

⁽³⁾ رواه البيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب ما روی في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستئفاء وفيه نظر، حديث رقم (3493)، 2/307. حديث ضعيف، قال ابن حجر في الدرية: آخرجه الدارقطني واسناده واه. (1/209) / حديث (271)، ورواه الدارقطني من حديث علي مثله، وفي اسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العربي، وهو مترونوك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. تلخيص الحبير، 1/226. وقال ابن عدي: روی أحدايث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقويات، ويأتي عن الاثبات بالمروريات. انظر: نصب الراية، 1/180.

3. عن عمران بن حصين أنَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا عَلَى قَفَاهُ رِجْلَاهُ مَمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَأَوْمَأْ بِطَرْفِهِ " ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال بهما: رخصَّ الرسول - عليه السلام - لمن عجز عن القيام والقعود والإضطجاع على الجنب في الصلاة، أن يُصلِّي مُسْتَقْبِلًا عَلَى ظَهْرِهِ ويجعل رجليه إلى القبلة، ويوميء لصلاته وهو على هذه الكيفية.

ثانيًا: المعقول:

1. إنَّ الأقرب إلى معنى الآية: " واذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم "، أنه الإستلقاء، لأنَّه يُقال عن النائم أنه وضع جنبه وإن كان مُسْتَقْبِلًا، وكل مسلقي هو مُسْتَقْبِل على الجنب، لأنَّ الظهر متراكب من الضلوع فكان له النصف من كلا الجنبيين، أما المضطجع فيكون على جنب واحد. وقيل: أنَّ المراد من الذكر المأمور في الآية، هو الصلاة، أي صلوا، ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا فقاعدًا وإلا مضطجعاً ⁽²⁾.

2. يجب التوجُّه إلى القبلة بالقدر الممكن، وذلك يكون بالاستلقاء، لأنَّ الإيماء وهو تحريك الرأس يقع إلى القبلة، بخلاف ما إذا كان مضطجعاً فإنه يكون منحرفاً عنها ولا ضرورة لذلك ⁽³⁾.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

" من عجز عن الجلوس، بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام، صَلَّى مُضطجعاً لجنبه مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ بوجهه ومقدم بذنه وجوباً، كالميته في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر، ومن عجز عن الإضطجاع صَلَّى مُسْتَقْبِلًا عَلَى ظَهْرِهِ، وأحصاه

⁽¹⁾ رواه البخاري، في صحيحه، حديث رقم (1117). // رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ومن رفع في صلاته كيف يستخلف، حديث رقم (1)، 2 / 42 - 43.

⁽²⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 106/1.

⁽³⁾ المصدر نفسه. // ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 202-201.

القبلة ولا بُدَّ من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل القبلة بوجهه إِلَّا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه جواز الإستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة، لأنَّه فيما نوجَّه فهو متوجَّه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإنْ قدر المصلي على الركوع فقط، كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع بقيت تلك الزيادة للسجود، لأنَّ الفرق بينهما واجب على التمكُّن⁽¹⁾، ولا يُخرِّ المكلف بمعنى لا يترك الصلاة إذا كان في عقله، ول يصلُّها بقدر ما يُطيق من قيام وجلوس وإيماء وأضطجاع، ويصلُّ المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يُسر، وفيها أيضًا يوميَّة برأسه ولا يدع بالإيماء، وإنْ كان مضطجعاً ومعه شيء من عقله⁽²⁾.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:-

1. حديث علي السابق⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: رخصَّ الرسولُ الكريمُ لمن لا يستطيعُ القيام والقعود في الصلاة لمرضٍ، أن يضطجع على جنبه مستقبلَ القبلة، فيصلُّ على هذه الهيئة، إنْ تمكَّنَ من ذلك.

2. حديث عمران:⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الخطيب، الأقناع، 1/133 // انظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/258 // العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباطي، 1/308 // البغوي، التهذيب، 1/172 - 173 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/469 // ابن تيمية، المحرر في الفقه، 1/189 - 190.

⁽²⁾ الجمل، حاشية الجمل، 2/25 - 27 // مالك، المدونة، 1/77 // العدوى، حاشية العدوى، 1/308 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 74 // الشرواني، حواشى الشرواني، 2/187 - 189 // ابن مفلح، الفروع، 2/47 // ابن حزم، المحلى، 1/176.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص: 209.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص: 210 ...

وجه الاستدلال: " قوله - عليه السلام - لعمران: " فإن لم تستطع فعلى جنب " ولم يقل: " فإن لم تستطع فمستقراً " لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء، لذلك يوضع الميت في قبره على جنبه من أجل أن يتوجه إلى القبلة " ⁽¹⁾.

- اعتراض بعض الحنفية على الاستدلال بحديث عمران فقالوا:

إنَّ المرض الذي أُصِيبَ به عمران كان باسورةً، فكان لا يستطيع أن يستنقى على قفاه، فهو خطاب له خاصة، ولا يكون خطاباً للأمة عامة، لأنَّ الترخيص بعذر لشخص لا يدل على ثبوته لغيره، ولأنَّ وضع الجنب هو النوم وإن كان مستنقراً ⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

" ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء، ولذا لم يُوضع الميت في قبره على جنبه قصد توجيهه إلى القبلة " ⁽³⁾.

اعتراض على الإستدلال به: " قال الكاساني: ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستنقراً، فكان إستقبال القبلة في الوضع على الجنب فوضع كذلك " ⁽⁴⁾.

القول الراجح في المسألة: هو القول الثاني، وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): إنَّ المريض إذا عهد القعود في الصلاة فله الصلاة مضطجعاً على جنبه، وهذه الهيئة منصوص عليها في الحديث، وله أن يضطجع على أي الجنبين شاء، لأنَّ بعض المرضى يكون مضطجاعهم على أحد الجنبين أسهل وأخف عليهم من الإضطجاع على الجنب الآخر، ولأنه في مقام رخصة وتيسير، فيختار الأسهل له، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلّى مستنقراً على ظهره، وعلى هذا يكون الترتيب في صلاة المريض، أن يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغنى، 779/1 - 780.

⁽²⁾ الشوكاني، فتح القدير، 458/1 // الكاساني، بدائع الصنائع، 106/1.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغنى، 779/1 - 780.

⁽⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 106/1.

لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً، وهذا الترتيب لمن قدر على هذه الهيئات، أما من لا يقدر إلا على هيئة واحدة متجزئة بلا خلاف⁽¹⁾.

المطلب الثاني عشر: تغير حال المصلي في أثناء صلاته إلى الصحة أو السقم:

- الفرع الأول: حكم من عجز في أثناء الصلاة عمّا كان قادرًا عليه:

إذا شرع الصحيح في الصلاة ثم عرض له في أثناءها مرض، لا يمكن معه من القيام أو القعود أو الركوع، أو السجود، جاز له أن يصلّي على الكيفية التي يتمكن معها من أداء الصلاة على حسب حاله، من قعود أو إضطجاع أو استلقاء أو إيماء بالرأس أو غيره، وبيني على الصلاة التي صلّاها قبل حدوث هذا المرض، لأنّه بناء الأدنى على الأعلى فصار كالإقداء، وهو ظاهر الرواية من أبي حنيفة وال الصحيح من مذهب الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ودليلهم على ذلك:

أ- لو كان قادرًا فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله لأنّ ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله⁽²⁾.

ب- إذا بني كان بعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصاً، وإذا استقبل كانت كلّها ناقصة فلن يؤدّي بعضها كاملاً أولى وهو الصحيح⁽³⁾.

- الفرع الثاني: حكم من قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه

إذا تمكن المريض في أثناء صلاته من الإتيان بما كان عاجزاً عن الإتيان به من قبل، من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو غير ذلك، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يلزم الإتيان بما

⁽¹⁾ النووي، المجموع، 4/206.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، 1/782.

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 2/206.

قدر عليه في أثنائها، إلا أنهم اختلفوا في حكم الصلاة التي صلّاها قبل قدرته هذه، وهل يبني عليها أولاً، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

"ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته"، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري ⁽¹⁾.

وجاء في نهاية المحتاج:

"ولو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبني على قرابة ويُستحب له إعادة لتقع حال الكمال" ⁽²⁾.

وأدلة هذا المذهب:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

حديث عائشة - رضي الله عنها -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَصْلِي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قرأتة نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائماً ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائماً اضطجع" ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أنه يجوز للمريض إذا أحسّ من نفسه خفة أن يقوم ويتم صلاته قائماً بعد أن يبتداها جالساً.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، 1/782. انظر: الخرشفي، حاشية الخرشفي، 1//298/1 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1//260/1 النووي، المجموع، 4/207//النووي، روضة الطالبين، 1//238/1 الشريبي، مغني المحتاج، 1//155/1 البهوتى، كشاف القناع، 1/501-500.

⁽²⁾ الرملي، نهاية المحتاج، 1/470.

⁽³⁾ رواه البخاري، في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى ثم صح أو وجد خفة تتم ما بقي، حدث رقم(1119)، 2/51-52.

ثانياً: المعقول:

1. إنّ من أراد الصلاة، له أن يُؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يُؤدي بعضها قاعداً عند العجز، وبعضها قائماً عند القدرة⁽¹⁾.

2. إنّ ما مضى من صلاة أُدئت في حال العجز كانت صحيحة، فينبعي عليه كما لو لم يتغير حاله⁽²⁾.

المذهب الثاني:

ذهب إليه الحنفية، ولهم في ذلك تفصيل: " ولو شرع في الصلاة قاعداً وهو مريض ثم صاح قدر على القيام، فإن كان شروعه بركوع وسجود بنى في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف إحساناً، عند محمد: يستقبل قياساً بناءً على أنّ عند محمد القائم لا يقتدي بالقاعد، فكذا يبني أول صلاته على آخرها في حق نفسه، وعندهما يجوز الإقتداء، فيجوز البناء، وإن كان شروعه بالإيماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يبني، لأنّ من أصله أنه يجوز إقتداء الراكع بالساجد المومي، فيجوز البناء وعندما لا يجوز الإقتداء فلا يجوز البناء على ما يذكر⁽³⁾".

- ولو كان يوميء مضطجعاً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف وهو المختار، لأنّ حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف⁽⁴⁾.

- إنّ المريض إذا صلى بالإيماء مضطجعاً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة، يجب عليه أن يستقبل الصلاة ولا يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الإقتداء، يصح البناء وإلاّ فلا، وخالف في هذه المسألة زفر -رحمه الله- وقال: يبني على صلاته والسبب في ذلك إنّ زفر يقول: يصح أن يصلي

⁽¹⁾ النووي، المجموع، 4/207. انظر: ابن قدامة، المغني، 1/782.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، 1/782. ناظر: البهوي، كشاف القناع، 1/500.

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/108. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2/206 // شيخي زاده، مجمع الاتهر، 1/229.

⁽⁴⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 2/206 // ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/101-102 // السرخسي، المبسوط، 1/218.

الإمام بالآيماء مضطجعاً والمقتدى يصلّي برکوع وسجود، وجمهور الحنفية يقولون: لا يصح ذلك⁽¹⁾.

القول الراجح:

بعد استعراض ما استدل به هذين المذهبين، فإنه مما يترجح لدى القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنّ من قدر في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه قبلًا، قد رخص له في أداء الصلاة على الهيئة التي يتمكن معها من أداء الصلاة، ولو استمر عجزه وأتم صلاته على هذه الهيئة فإنّ ذلك يجزئه.

⁽¹⁾ المصادر السابقة.

المبحث الثالث

الجمع بين الصلاتين للمربيض

ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: العذر المبيح للجمع:-

1. قال الإمام مالك: للمربيض إذا خاف أن يُعنى عليه أو كان به بطن⁽¹⁾.

2. فقال الإمام مالك: وإنما ذلك لصاحب البطن، أو ما أشبهه من المرض، أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يصلّي وقت كل صلاة ويكون هذا أرقى به من غيره أن يجمّهما لشدة ذلك عليه⁽²⁾.

3. وقال ابن قدامة الحنفي: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدبة كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، قال الأئمّة: قيل لأبي عبد الله "أحمد بن حنبل" المربيض يجمع بين الصلاتين فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر على ذلك⁽³⁾.

4. ويباح الجمع بين الظهرين والعشائين لمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف، ويجوز لمن به سلس بول⁽⁴⁾.

5. ويجوز لعاجزة عن الطهارة أو تيّم لكل صلاة أو معرفة وقت كأعمى وغيره⁽⁵⁾.

6. وجاء في المبدع: " وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضنة، وهي نوع مرض⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/173.

⁽²⁾ مالك، المدونة، 1/116.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، 2/277 // المرداوي، الانصاف، 2/235.

⁽⁴⁾ ابن مفلح، المبدع، 2/126 // ابن قدامة، المغني، 2/277 // ابن تيمية، المحرر في الفقه، 1/134.

⁽⁵⁾ ابن مفلح، الفروع، 2/68 // البهوتى، كشاف القناع، 1/90 // ابن مفلح، المبدع، 2/126.

⁽⁶⁾ ابن مفلح، المبدع، 2/125.

المطلب الثاني: الجمع بين الصالاتين بعد المرض غير الاستحاضة:-

اختلف العلماء في حكم الجمع بين الصالاتين بعد المرض - غير الاستحاضة - على

مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو قول بعض الشافعية: أنه يجوز الجمع بين الصالاتين، الظهر والعصر في وقت إدحاماً، والمغرب والعشاء في وقت إدحاماً، إذ كان الجمع أرفق حاله⁽¹⁾.

- وفي الجمع هو مخير، إن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر، فجمع بينهما في وقت الظهر، وإنْ شاء أخرَ الظهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما في وقت العصر، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء عندما تغيب الشمس، وهذا بالنسبة لصاحب البطن ومن أشباهه من المرض أو من كان يُعاني شدّه⁽²⁾.

- " وللمريض أن يجمع بين الصالاتين إذا خاف أن يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور، يكون في أول وقت الصلاة الأولى - فيجمع بين الظهر والعصر - عند الزوال، وبين المغرب والعشاء عن الغروب، وإنما كان يجمع في أول الوقت لأن الإغماء سبب يُبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات وأصله الجد في السير وأخذ من هذا التقرير أن الطرف متعلق بالجمع لا يخاف وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى "⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن النفراوي، *تتوير المقالة*، 2/333 // مالك، *المدونة*، 116/1-117 // الحصني، *كتاب الآخيار*، 1/88-89 // الشافعي، *الأم*، 1/96 // الشرواني، *حواش الشرواني*، 3/256 // الشيرازي، *المهذب*، 1/343-344 // المقدسي، *العدة*، ص: 100.

⁽²⁾ اللبغوي، *التهذيب*، 2/313.

⁽³⁾ العدوبي، *حاشية العدوبي*، 1/299.

- " وإنْ كانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِأَجْلِ إِسْهَالِ بَطْنِهِ وَنَحْوِهِ مَمّا يُشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْأَمْرَاتِ الْقِيَامُ مَعَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، جَمْعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْمُشَرَّكَتِيِّيْنِ الْوَقْتِ، فَالظَّهَرُ وَالْعَصْرُ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا وَسْطَ وَقْتِ الظَّهَرِ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، عِنْدِ غِيَوبَةِ الشَّفَقِ " ⁽¹⁾.

- وَجَاءَ فِي الْعُدْدَةِ: " وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنِ الْعَشَائِينِ فِي وَقْتِ إِدَاهَمَاهَا، فَإِنْ جُمِعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِشْتَرَطَ نِيَةُ الْجَمْعِ مِنْذَ فَعَلَهَا، وَيُعْتَبَرُ إِسْتِمْرَارُ الْعَذْرِ حَتَّى يُشَرِّعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَقْدَرِ الْوَضْوَءِ، وَإِنْ أُخْرَ اعْتَبَرُ إِسْتِمْرَارُ الْعَذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يُنْوِي الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يُضَيِّعَ عَنْ فَعَلَهَا، وَيُجَوزُ الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيُجَوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنِ الْعَشَائِينِ " ⁽²⁾.

- وَجَاءَ فِي الْمُعْتَمِدِ: " وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يُرِيدُ الْجَمْعَ فَعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْجَمْعِ أَيْ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ، وَتَقْدِيمِ الْعَشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَيْ تَأْخِيرِ الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعَشَاءِ " ⁽³⁾.

أَدْلَةُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ:

أوَلًاً: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:-

فَالْعَالَمُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ} ⁽⁴⁾.

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

وَالْجَمْعُ لِرْفَعِ الْحَرْجِ، فَإِذَا إِحْتَاجَهُ الْمَرِيضُ يَجْمِعُ.

⁽¹⁾ العدوبي، حاشية العدوبي، 300/1.

⁽²⁾ المقدسي، العدة، ص: 100-101.

⁽³⁾ البهوتى، الروض المربع، 91/1، البلاطجى، ومحمد وهبى، المعتمد، 197/1.

⁽⁴⁾ الحج: 78.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:-

1. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا إرتحل قبل أن تزدريغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب " ⁽¹⁾.

2. عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: " وجمع رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته" ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: جمع الرسول - عليه السلام - بين الصلاتين - وهو مقيم - من غير خوف ولا مطر، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ الجمع بين الصلاتين لا يجوز لغير عذر، فهذا دليل على أنَّ جمع رسول الله - عليه السلام - بين الصلاتين كان بقدر المرض، قال النووي: " إنَّ هذا الجمع إِمَّا أن يكون بالمرض وإِمَّا بغيره ممَّا في معناه أو دونه، ولأنَّ حاجة المريض والخائف أَكَدُ من الممطور " ⁽³⁾. وروي عن أحمد أنه قال في هذا الحديث: هذا عندى رخصة للمريض والمريض، وقال ابن قدامة فيه: " قد أجمعنا على أنَّ الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبتت أنه كان لمرض " ⁽⁴⁾.

3. روی عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : " أنه جمع بين الصلاتين بعد المرض، فأنكر رجل من بني تميم، فقال له ابن عباس: أتعلمني السنة؟! لا أَمْ لَكَ، فذكر أنَّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - فعله، قال ابن شقيق: فحاك في صدرِي من ذلك شيء، فأتبَتْ أبا هريرة فسألته عن ذلك، فصدق مقالته " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم(704)،1/489.

⁽²⁾ سبق تخریجه، مص: 211.

⁽³⁾ النووي، المجموع، 4/263.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني، 2/120.

⁽⁵⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم 57-705، 1/491.

وجه الدلالة:

أنَّ ابن عباس - رضي الله عنه - جمع بين الصالحين للمرض، وبينَ لمن أنكر عليه ذلك أنها سنة رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حيث أنَّ الرسولَ الْكَرِيمَ قد جمع في السفرِ، فالمرِيضُ أولى بالجمع لشدة ذلك عليه، ولخفته على المسافرِ، وإنما الجمع رخصة لتعب المسافرِ ومؤنته إذا جدَّ به السيرِ، فالمرِيضُ أتعب من المسافرِ وأشدَّ مؤنة لشدة الوضوء عليه في البردِ ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطءٍ من خرق أو علةٍ يشتَّتُ عليه بها التحركُ والتحويمُ ولعله لا يجد أحداً من يكون له كوناً على ذلك فهو أولى بالرخصةِ، وصدق أبو هريرة - رضي الله عنه - ما قاله ابن عباس، فدلَّ هذا على جواز الجمع بين الصالحين بعذر المرض⁽¹⁾.

ثالثاً: القياس:

أ- "إنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جمعَ في السفرِ، والجمعُ في السفرِ رخصة، لتعبِ السفرِ ومؤنتهِ، والمرِيضُ أولى بالرخصة، لشدة ذلك عليه وقد يخافُ على نفسهِ من العلةِ والحركةِ للوضوءِ وللبردِ، وقد لا يجد من يُعاونه، فهو أولى بالرخصةِ من غيرهِ، وقد ثبت جواز الجمعِ للمستحاضنة وهي نوع من المرضِ، وكذلك المرضُ لكثرَةِ ما تلاقيهِ من النجاستِ ومشقةِ ذلك عليها، والعاجز عن الطهارة والتبيّم ومعرفةِ الوقتِ كالأعمى ونحوه"⁽²⁾.

ب- المرض يجوز الفطر، فالجمع أولى⁽³⁾.

ج- "واحتجَّ أَحْمَدَ بْنَ الْمَرْضَنَ أَشَدَّ مِنَ السَّفَرِ".⁽⁴⁾

د- قال الإمامُ أَحْمَدَ: "هذا يعني عندِي رخصة للمرِيضِ والمُرِضِ".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ مالك، المدونة، 116/1.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ الحصني، كفاية الأخبار، 1/89.

⁽⁴⁾ ابن مفلح، المبدع، 2/125.

⁽⁵⁾ ابن قادمة، المعني، 1/277 // ابن مفلح، المبدع، 2/126.

المذهب الثاني:-

- وهو مذهب الحنفية، وقول ابن نافع من المالكية، ومشهور مذهب المالكية: أنه لا يجوز له الجمع بين الصالاتين بعدر المرض في وقت أحدهما، وإنما على المريض أن يأتي بكل صلاة في وقتها.

وعند الحنفية والشوكاني: يؤخر المريض الصلاة الأولى منهما إلى آخر وقتها، ويؤدي الثانية في أول وقتها وبهذا يكون جمع بين الصالاتين فعلاً لا وقتاً، أي جمعاً صورياً لا حقيقة⁽¹⁾.

قال النووي: " الإتيان بصلاتين متلاقيتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض مواليتها ولعل تقريرها أهون عليه"⁽²⁾.

- " ولا يجمع بين صلاتهين في وقت إداهما إلا عرفة ومزدلفة، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة"⁽³⁾.

- " لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وإدعى إمام الحرمين الإجماع على إمتناعه بالمرض وكذا إدعى إجماع الأمة على ذلك الترمذى، ودعوى الإجماع منها ممنوع"⁽⁴⁾.

" ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر، كسفر ومطر، وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه إلا في عرفة للحج لا لغيرهم، بشرط أن يصلّي الحاج مع الإمام الأعظم"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكاساني، بائع الصنائع، 1/328 // العدوى، حاشية العدوى، 1/299 // النووي، روضة الطالبين، 1/498.

⁽²⁾ النووي، المجموع، 4/363.

⁽³⁾ الكاساني، بائع الصنائع، 1/126 // السرخسي، المبسوط، 1/149.

⁽⁴⁾ الحصني، كفاية الأخيار، 1/89.

⁽⁵⁾ الشربلاي، مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشية الطحطاوي)، 1/179.

أدلة المذهب الثاني:

1. روي عن عبد الرحمن بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى لصلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" ⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال به: لم ير ابن مسعود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة في غير وقتها إلا في هاتين، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداها، يتربت عليه تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها في جمع التأخير، أو تقديمها عن وقتها في جمع التقديم، وفي كل منهما توقيع الصلاة لغير ميقاتها، وهذا لم يؤثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن مسعود: إلا في جمعه بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتقديمه صلاة الفجر قبل ميقاتها يومئذ، فدل هذا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعد العذر، لما فيه من أداء الصلاة في غير أوقاتها.

اعتراض على الاستدلال به: قال ابن قدامة: إنه لا تنافي بين خبر ابن سمعون وخبر ابن عباس السابق، الذي يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمرض، وذلك لأن ابن مسعود أضاف إلى الرؤية، ولا يبعد أن يكون هناك جمع بين الصلاتين فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ابن مسعود ⁽²⁾.

2. عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من يصلى الفجر بجمع، حديث رقم (1682)، 2 // 217 المسند البزار، كتاب: مسنون عبد الله بن مسعود، باب عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، حديث رقم (1907)، 5 // 289.

⁽²⁾ ابن قدامة، المعني، 2/120.

⁽³⁾ رواه الترمذى فى سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الجمع فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر، حديث رقم (188)، 1 // 121. قال أبو عيسى: وحش هذا هو "أبو علي الرجبي" وهو "حسين بن قيس" وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره // رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة فى السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة فى السفينة، حديث رقم (5)، 1 // 395.

3. عن عمر - رضي الله عنه - قال: "الجمع بين الصالاتين من غير عذر من الكبائر".⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديثين:

- أنَّ الجمع بين الصالاتين من غير عذر يُوجِب الجمع كبيرة من الكبائر.

4. "الضعيف ومن كان منزله بعيداً عن المسجد بعدها كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض".⁽²⁾

5. "حديث المواقف ثابت ولا يجوز مخالفته إلاً بصريحه"⁽³⁾ أي بحديث صريح.

6. أنَّ النبي - عليه السلام - مرض أَمْرَاضاً كثيرة، ولم ينقل عنه - عليه السلام - حديثاً صريحاً أنه جمع بين صلواتين لعذر المرض.⁽⁴⁾

7. "ولأنَّ هذه الصلوات عُرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب أو السنة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الإستدلال أو بخبر الواحد".⁽⁵⁾

مناقشة أدلة المانعين:

- أمّا كون المرض كان في زمن النبي - عليه السلام - ولم يُجْمَع، فهذا لا يصح، إذ أمر المستحاضة بالجمع وقد صحّ الحديث فيها "والإستحاضة نوع مرض".⁽⁶⁾

- وحديث المواقف مخصوص.

⁽¹⁾ رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روی في أنَّ الجمع من غير عذر من الكبائر، حديث رقم (5559)، 240 / 3.

⁽²⁾ النووي، المجموع، 263 / 4.

⁽³⁾ المصدر نفسه // الشربيني، مغني المحتاج، 1. 275 / 1.

⁽⁴⁾ النووي، المجموع، 263 / 4.

⁽⁵⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 328 / 1.

⁽⁶⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، 3 / 218 // ابن قدامة، المغنى، 1 / 277. 225

- قال ابن قدامة: " وأخبار المواقف مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخصّ منها محل النزاع بما ذكرنا "⁽¹⁾.

- أمّا كونه لم يرد فيه حديث صريح يدل عليه، فهذا لا يضر، فكثير من المسائل لا نجد أحاديث تدل عليها مباشرة، وإنما تستبط أدلتها من عموم الأدلة، وقواعد الشريعة، وممّا لا شك فيه أنّ حديث ابن عباس يُفهم منه جواز الجمع للمرض، بالإضافة إلى الرواية التي نطق بأنّه - عليه السلام - جمع فيه من غير علة "⁽²⁾.

- ويستأنس بهذه الرواية أيضاً ويبيّن محمد بن رشد القرطبي "أنّ من عدّى علة المشقة من السفر إلى غيرها أجازه للمريض، فالمشقة أشدّ عليه من المسافر، ومن لم يُعدّ هذه العلة وجعلها خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يُجز ذلك "⁽³⁾.

المناقشة والترجيح: الراجح في نظري هو القول الأول، قول المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية: أنّ الجمع بين الصالحين للمريض جائز، لأنّ الجمع للمسافر جائز وهو رخصة في حقه، فالمريض أولى بهذه الرخصة، وقد جمع النبي - عليه السلام - في الحضر بدون عذر كما في حديث ابن عباس فدلّ بفحواه على جواز الجمع للمريض تيسيراً عليه. وليس المراد بالجمع - الجمع الصوري - كما قال الحنفية ومن استحسنوه مثل الشوكاني، فإنّ تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها فيه حرج ومشقة لا يتمكّن من ذلك إلاّ القليل من الناس، والجمع الصوري جائز لأي أحد في كل وقت لأنّ الصلاة أصلاً لم تؤدّ إلاّ في وقتها، ورفع الحرج إنّما يكون لذوي الأعذار عند الحاجة دون غيرهم فلا يجتمعون في الرخصة جميعاً "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المعنى، 277/2.

⁽²⁾ الصناعي، سبل السلام، 100/1.

⁽³⁾ ابن رشد، بدایة المجتهد، 174/1.

⁽⁴⁾ العروسي، عبد القادر محمد، أفعال الرسول - عليه السلام - ودلائلها على الأحكام، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط 2 (1411هـ-1991م)، ص: 132.

المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين (جمع التقديم)⁽¹⁾:

1. الترتيب: أن يبدأ بالأول، بأن يصلِي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، لأنَّ الوقت للأولى والثانية تبع لها والتتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

2. النية في الجمع: أي نية الجمع عند إحرام الأولى، ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية.

3. الموالاة: أن لا يُفرق بين الصلاتين بنحو نافلة، بل بقدر إقامة ووضوء.

- أمّا المتحرّكة، فظاهر كلام الشافعية أنهم منعوا لها جمع التقديم حيث يُشترط فيه ظنَّ صحة الأولى، وهو منتفٍ أن جمعت تقديماً بخلاف جمع التأخير، فإنه لا يُشترط فيه ظنَّ ذلك فجاز لهما⁽²⁾.

- وقد روي عن الإمام أحمد قوله في حديث ابن عباس المذكور هذا عندي رخصة للمريض والمرضع، وقال في المغني قيل لأبي عبدالله المريض يجمع بين الصلاتين، فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك⁽³⁾.

- أمّا جمع التأخير فلا يُشترط الترتيب بين الصلاتين، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدياً ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينوي عصى وصارت الأولى قضاء⁽⁴⁾.

- قال ابن قدامة: والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أولى⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الحصنى، كفاية الأخيار، 1/89 // البرازى، المهدب، 1/343-344 // البغوى، النهذب، 2/315 // البهوتى، الروض المربع، 1/91.

⁽²⁾ المصادر السابقة.

⁽³⁾ ابن قدامة، المقى، 2/277.

⁽⁴⁾ الحصنى، كفاية الأخيار، 1/89.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المقى، 2/277.

المبحث الرابع

حضور المريض للجمع والجماعات

ويتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول: المرض الذي يُرخص في التخلف عن الجمع والجماعات:-

لا خلاف بين الفقهاء على أنّ المرض الذي يُعذر صاحبه في تركه الجمع والجماعات بسيبه، هو الذي يلحق الضرر به إذا شهدها، أو كان يشقّ معه ذلك، ولذا فإنني سوف أسوق بعض العبارات التي تبيّن نوع المرض المبيح للتخلف عن الجمع والجماعات:

أ- قال الكمال بن الهمام: سمعتُ أنّ الجماعة تسقط بالعذر، فمن الأعذار: المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مفلوجاً، أو لا يستطيع المشي، كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم ألم⁽¹⁾.

ب- قال بعض المالكية: إنّ من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة شدة المرض بحيث يشقّ على المريض الإتيان إلى مواطن إقامة الجمعة والجماعات لشدة المرض، ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان وقال أحد أصحاب هذا المذهب: ينبغي أن يلزم بها القادر على ركوب لا يجح كالحج، وقلوا: إنّ من الأعذار المبيحة للتخلف عن ذلك الإصابة بالجذام، فلا يجب على المجنون الحضور، حتى لا يتأنّى الناس بعضهم من بعض، وأوجب ابن حبيب على الجندي السعي إلى الجمعة، وقال: لا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة، وللسلطان منعهم من غيرها، وقال أحدهم: إنّ هذا الخلاف فيما إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه، أمّا لو وجده بحسب لا يلحق ضررهم بالناس، وجدت عليهم إذا كان المكان مما تجزيء الجمعة، وذلك لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس، ومثل الجذام في ذلك البرص المضر الرائحة⁽²⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني، فتح القدير، 300/1.

⁽²⁾ ابن رشد، المقدمات الممهّدات، 1/219 // الخرشي، حاشية الخرشي، 461/2.

- جاء في تنوير المقالة: " وعند ترك الجمعة والجماعة شدة وجل ومطر أو جدام وبرص وتمريض وإشراف قريب "⁽¹⁾

ج- قال بعض الشافعية: إن المرض الذي يُرخص في ترك الجمعة والجماعات، هو ذلك الذي يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر، وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة، وأمّا الخفيف منه كوجع الضرس، والصداع البسيط، والحمى الخفيفة فليس ذلك بعذر ⁽²⁾.

د- قال البهوي: يُعذر في ترك الجمعة والجماعة للمريض، وخائف حدوثه، وخائف زيادته، أو تأخر، لأنّه مريض، فإن لم يتضرر المريض بإتيان المسجد راكباً أو محمولاً لزمه الجمعة، لعدم تكررها دون الجمعة ⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم حضور المريض الجمعة والجماعات:-

اتفق جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -، على أن للمريض التخلف عن الجمعة والجماعة بعدر المرض، وكذلك الخائف من حدوث مرض، والشيخ الكبير، وذلك لأنّ المرض، يشقّ معه القصد وإن أمكنه المشي إلّا أنّ فيه ضرراً وحرجاً شديداً، وضابط هذا المرض الذي يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة هو أن تلحّقه مشقة شديدة في خروجه كمشقة المشي في المطر والطين، أمّا إن كان المرض يسيراً كالحمى الخفيفة أو وجع الضرس وليس بعدر وتلزم الجمعة والجماعة ⁽⁴⁾.

وقد استدلّ على ذلك بالآتي: أ- قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ⁽⁵⁾.

ب- قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة في الآيتين:

⁽¹⁾ ابن النفaoi، تنوير المقالة، 461/2.

⁽²⁾ الشربini، مغني المحتاج، 235/1 // الكوهجي، زاد المحتاج، 265/1 // الشرواني، حواشي الرشواني، 280/3.

⁽³⁾ البهوي، كشف القاتع، 495/1.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، الرد المختار، 552-555 // ابن نجم، البحر الرائق، 605/1 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 94-95 // الشربini، مغني المحتاج، 276/1 // ابن قدامة، الشرح الكبير، 153-154 // البهوي، الروض المربع، ص: 86.

⁽⁵⁾ الحج: 78.

⁽⁶⁾ البقرة: 185.

أنّ الحرج مرفوع عن المريض فيعذر لتخلفه عن الجمعة والجماعة.

ثانياً السنة النبوية الشريفة:

عن طارق بن شهاب⁽¹⁾ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض "⁽²⁾.

وجه الاستدلال به:

يبين الرسول - عليه السلام - في هذا الحديث، وجوب شهود الجمعة وصلاتها في جماعة على كل مسلم، واستثنى من الوجوب أصنافاً من المسلمين لا يجب عليهم ذلك، ومنهم المريض، فدلّ هذا على أنه لا يجب عليه شهود صلاة الجمعة.

ثالثاً: الإجماع: حكى ابن رشد إجماع أهل العلم على عدم وجوب شهادة الجمعة، على من كان به مرض يشق معه حضورها⁽³⁾.

رابعاً: وأجمعوا على أنّ الأعمى لا تجب عليه الجمعة ولا الجمعة إن لم يجد قائداً أمّا إن وجد قائداً ولو متبرعاً أو بالأجرة فإنه تجب عليه الجمعة والجماعة، إلا عند أبي حنيفة فإنها لا تجب عليه وإن وجد قائماً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحسن، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي عليه السلام وروى عنه مرسلاً، وعن الخلفاء الأربع وغيرهم، وروى له الجمعة، قال أبو داود: رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً، وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قيل مات سنة (82هـ) وقيل (83هـ) وقال العجلي: طارق بن هشام الأحسن من أصحاب عبد الله وهو ثقة. انظر: ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم التميمي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ط(1358هـ-1939م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، // ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدر أباد، الدكن، الهند، ط(1325هـ)، 5/4-3/5.

⁽²⁾ رواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، حدث رقم (5368)، 3/172، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، حدث رقم (3111). انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير 1/597 // رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة، حدث رقم (1062)، 1/347 // رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الامامة وصلاة الجمعة، باب كتاب الجمعة، حدث (1062)، 1/425.

⁽³⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، 1/157.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/552-555 // الكاساني، بائع الصنائع، 1/155-156 النووي، المجموع، 4/352.

- "وله أن ينصرف من المصلى بل إحراق بها إلا نحو مريض كأعمى لا نجد قائداً فليس له أن يتعرف قبل إخراجه إن دخل وقتها، ولم يزد ضرره بانتظاره"⁽¹⁾.

- وألحقو بالمريض ممرضه الذي يقوم بمراعاته وتمريضه، فيأخذ حكمه في جواز تخلفه عن الجمعة والجماعة، وفصل الشافعية فقللوا: إن كان المريض ذا قرابة وكان مشرفاً على الموت أو لم يكن مشرفاً عليه ولكن يُستأنس بمن يُمرضه سقطت عنه الجمعة بلا خلاف، فإن لم يكن مشرفاً على الموت ولا يُستأنس به لا تسقط عنه على المذهب، وهذا إذا كان له متعهد يقوم بشؤونه، فإن لم يكن متعهد وخاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط عنه الجمعة سواء كان قريباً أو أجنبياً، وإن كان لا يلحقه بغيته ضرر ظاهر، فالالأصح أنه عذر يسقط عنه الجمعة⁽²⁾.

"والحاصل أن التمريض للقريب الخاص عذر مطلقاً وجد من يقوم به غيره أو لا، خشي بتركه الضيعة أو لاً وأما تمريض الغير قريب فهو عذر، حيث لم يقم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة "⁽³⁾.

- وإن كان للأعمى قائد لزمه، وإن لم يكن له قائد لم تلزمـه، لأنـه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

⁽¹⁾ الجمل، حاشية الجمل، 2/426-463.

⁽²⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/258 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 94-95 // النسووي، المجموع، 4/490، 490/1. البهوتـي، الروضـ المربيـ، 1/107.

⁽³⁾ العـدوـيـ، حـاشـيـةـ العـدوـيـ، 1/362.

⁽⁴⁾ الشـيرـازـيـ، المـهـذـبـ، 1/358.

أ- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل⁽¹⁾ وكان بدریاً مرض يوم الجمعة فركبت إليه بعد أن تعلى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنه ترك الجمعة، لأجل أن يأتي سعيد بن زيد الذي كان مريضاً.

ب- إن إنقاذ المسلم من المهام التي يجب الإتيان بها وهي من فروض الكفاية، ولتعلق القلب بالمريض وإشغاله عليه فينافي الخشوع في الصلاة⁽³⁾.

ج- وإذا حضر المريض الجمعة لاحقته لزوال المشقة بالحضور، فلا يجوز له الإنصراف وإن كان بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الصلاة، إن لم تلتحقه مشقة بالانتظار، فإن لاحقته مشقة كمن به إسهال ظهر إقطاعه فحضر ثم أحس به، جاز له الإنصراف ولو بعد الإحرام بالصلاه، إن خاف تلوث المسجد ويقيم الظهر في منزله⁽⁴⁾.

- ومن الأدلة التي يستدل بها الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على عدم وجوب الجماعة على المريض ما يلي:

1. عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أن رسول الله - عليه السلام - قال في مرضه: "مرروا أبي بكر أن يصلى بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسنه ذهب أبو بكر يتأخر، فأوْمأَ إلى رسول الله - عليه السلام - فجاء رسول

⁽¹⁾ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل العدوی أبو الأدوار، أحد العشرة الذين شهد لهم النبي بالجنة وتوفي وهو عنهم راضٍ وهو ابن عم بن الخطاب وصهره زوج أنه فاطمة، أسلم قبل عمر، شهد المشاهد كلها إلا بدرأ، روی له عن النبي (48) حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث، وروى له الجماعة، اختلف في وفاته، فقيل سنة (51)، وهو ابن 73 سنة. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تقرير التهذيب، تحقيق: عاصية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(1)1416هـ- 1996م، ص: 2314/176.

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب المعازى، باب فضل من شهد بدرأ، حديث رقم (3990)، 5/16.

⁽³⁾ النووي، المجموع، 4/352.

⁽⁴⁾ الكاساني، بداع الصنائع، 1/158 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 95 // النووي، روضة الطالبين، 1/539.

الله حتى جلس عن يسار أبي بكر يصلّى قائماً وكان رسول الله يصلّى قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - والناس مقتدون بصلوة أبي بكر" ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال به:

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ أَيَّامَ مَرْضِهِ، فَلَمْ يُصْلِّ بالثَّالِثِ فِيهَا، وَاسْتَنَابَ عَنْهُ أَبَا بَكْرَ لِيَوْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ بَدْلًا عَنْهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الْمُرِيضِ شَهُودُ الْجَمَاعَةِ.

-3- روی ابن عباس - رضی الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِتْبَاعِهِ إِلَّا عَذْرٌ" قَالُوا: وَمَا العَذْرُ؟، قَالَ: "خُوفٌ أَوْ مَرْضٌ" ⁽²⁾.

وجه الاستدلال به:

بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَا يُعَذِّرُ بِهِ مِنْ سَمْعِ النَّدَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ، الْمَرْضُ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرِيضَ لَا يَلْزَمُ بِشَهُودِ الْجَمَاعَةِ.

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص: 196.

⁽²⁾ رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (551)، 151/1، أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. 1/245.

المبحث الخامس

إمامية الأعمى

انفق جمهور العلماء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على أن إمامية الأعمى صحيحة غير مكرورة، إلا عند ابن سيرين، وأنس بن مالك⁽¹⁾، وقد يستدل الجمهور بما يلي:

1. حديث أنس بن مالك: "أن النبي - عليه السلام - استخلف ابن أم مكتوم⁽²⁾ يوم الناس وهو أعمى ".⁽³⁾

وجه الدلالة من الحديث:

" فيه جواز إمامية الأعمى ".⁽⁴⁾

3- بما ورد "أن عتبان" بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أين تحب أن أصلّي فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ نظام وجماعة من العماء، الفتاوى الهندية، 1/85 // مالك، المدونة، 1/85 // الصاوي، بلغة السالك، 1/292 // الشافعي، الأم، 1/192 // الماوردي، الحاوي الكبير، 2/321-322 // ابن قدامة، المغني، 2/29-30.

⁽²⁾ ابن أم مكتوم، اختلفوا في أيام أبوه، فقال بعضهم: عبد الله بن زاده بن الأصم، وقال آخرون: عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم، ويقال: كان اسمه الحسين، فسماه النبي الكريم عبد الله حكايه ابن حبان، وقال: محمد بن سعد أما أهل المدينة، فيقولون: اسمه عبد الله، وأهل العراق يقولون: اسمه عمرو، وأجمعوا على أنه ابن قيس بن زاده، وكان يؤذن للرسول مع بلال، استخلفه الرسول الكريم على المدينة في أكثر غزواته، وهو المذكور في سورة عبس، ونزلت فيه "غير أولي الضرر"، لما نزلت "لا يستوي القاعدون" ، شهد القدسية، مات في آخر خلافة عمر، وهو الصحابي الأعمى المشهور قديم الإسلام. انظر: ابن الأثير أسد الغابة، 4011(252-251)، ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/250-251 // ابن حجر، تقريب التهذيب، 2/358(5031).

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامية الأعمى، حديث رقم (591)، 1/117.

⁽⁴⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، 3/196.

⁽⁵⁾ رواه مسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم (657)، 1/263.

وجه الدلالة: " قوله عتبان بن مالك: كان يوم قومه وهو أعمى، دليل على جواز إماماة الأعمى، لأنّ مثل هذا لا يخفى على النبي - عليه السلام - مع تكرره " ⁽¹⁾.

3. " ولأنّ الأعمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فأشبه فقد الشم " ⁽²⁾.

4. قال الشافعي: وأحبّ إماماً للأعمى، والأعمى إذا سدّ إلى القبلة إلى كان أخرى أن لا يلهمو بشيء تراه عيناه، ومن ألم صحيحاً كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزاء صلاته، ولا اختار إماماً للأعمى على الصحيح، لأنّ أكثر من جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إماماً بصيراً، والإمام الصحيح على الأعمى، لأنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجد عدداً من الأصحاء يأتم بالإمامية أكثر من عدد من أمر بها العمى ⁽³⁾.

المبحث السادس

قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

اختلف الفقهاء في قضاء المغمى عليه لما فاته من الصلوات على أقوال:

القول الأول: هو مذهب الحنفية:

" إنّ من أغمى عليه يوم وليلة أو أقل فعليه قضاء ما فاته من الصلوات، فإنّ كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه، والجنون كالإغماء وهو الصحيح " ⁽⁴⁾.

" ومن أغمى عليه خمس صلوات أو دونها: قضى إذا صحّ، وإن كان أكثر من ذلك لم يقضى، وهذا إحسان، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإناء وقت الصلاة كاملاً لتحقق العجز فأشبه المجنون " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الباجوري، المنتقى، 307/1.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، 30/2.

⁽³⁾ الشافعي، الإمام، 192/1.

⁽⁴⁾ الكاساني، بائع الصنائع، 108/1 // نظام وجماعة من المؤلفين، الفتوى الهندية، 137-138/1 // ابن نجيم، البحر الرائق، 142/2 // الشربلي، مراقي الفلاح، ص: 435 // ابن عابدين، ملتقى الأبر، 231/1.

⁽⁵⁾ المرغيناني، الهدایة، 196/1.

وجاء في البحر الرائق: "أنه إذا كان الإغماء بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو فلا يجب القضاء إذا إمتد إجماعاً لأنَّ الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض إلا أنَّه يرد عليه ما إذا زال عقله بالخمر أو أغميَ عليه بسبب شرب البنج أو الدواء فإنه لا يسقط عنه القضاء في الأول، وإنْ طال إنفاقاً لأنَّه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف، ولهذا يقع طلاقه، وإذا أغمىَ عليه قبل رمضان حتى مضى رمضان عليه، ثمَّ أفاق يلزمته قضاء شهر رمضان ".⁽¹⁾

" وإذا أغمىَ عليه قبل الزوال فأفاق من الغذ بعد الزوال، فعند أبي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر ".⁽²⁾

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية:

إنَّ من زال عقله لمرض أو دواء لحاجة أو جُنَاح أو أغمىَ عليه، فلا قضاء عليه سواء قلَّ زمن الإغماء أو كثُر، ولكن إنَّ أفاق في وقت الصلاة، فأدرك منها قدر ركعة فإنَّه يُصلِّيها، وحكمه حكم الحائض والمجنون إذا أدركوا من الوقت ولو ركعة فإنَّهم يصلونها ".⁽³⁾

جاء في حاشية الدسوقي: " إنَّ أعمى عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاها، واستظره ذلك لأنَّه على تقدير إستغراف الإغماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجميع ".⁽⁴⁾

- وجاء في تنوير المقالة: " المغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه، ويقضي ما أفاق في وقته، مما يدرك منه ركعة في أكثر من الصلوات ".⁽⁵⁾

- وجاء في حاشية العدوبي:

⁽¹⁾ ابن نجم، البحر الرائق، 20/2.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ مالك، المدونة، 93/1 - 94 // الشرييني، مغني المحتاج، 204/1.

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/369.

⁽⁵⁾ ابن النفراري، تنوير المقالة، 2/335.

" المغمى عليه: لا يقضى ما خرج وقته من الصلوات المفروضة، فليلاً كان أو كثيراً، ويقضى ما أفق في وقته من الصلوات المفروضة، والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح " ⁽¹⁾.

- وجاء في التهذيب: " إذا أدرك شيئاً من أول الوقت، ثم جن، أو أغمى عليه، أو حاضت المرأة نظر: إنْ كان بعد مُضيِّ إمكان فعل الصلاة، يستقر عليه الفرض، حتى لو شرع في الصلاة في أول الوقت، وطول القراءة، فجن في خاللها، أو حاضت المرأة، ولو أدرك أكثر من وقت الظهر لا يلزمها العصر، أو أدرك أكثر وقت المغرب لا تلزمها العشاء لأنَّه لم يمكنه أداء العصر والعشاء في هذا الوقت، خلاف ما لو أدرك وقت الثانية تلزمها الأولى " ⁽²⁾.

وقد استدلوا على مذهبهم بالآتي:

أ- عن مالك عن نافع عن أبي بكر: " أنه أغمى عليه يومين فلم يقض " ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث: قال مالك: " وذلك أنَّ الوقت ذهب، فأمّا من أفق وهو في الوقت فإنه يصلّي " ⁽⁴⁾.

ب- حديث أبي هريرة: " أنَّ النبي - عليه السلام - قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ العدوبي، حاشية العدوبي على كفاية الطالب الريانى، 1/300.

⁽²⁾ البغوي، التهذيب، 1/25.

⁽³⁾ رواه مالك، في الموطأ باب ما جاء في جامع الوقت، حديث رقم (28)، 1/12 // رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال: ليس اعادة، حديث رقم (16)، 2/172 // وباب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، حديث رقم (41580)، 2/480.

⁽⁴⁾ مالك، الموطأ، 12/1.

⁽⁵⁾ رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (608)، ورواه البخاري، كتاب الصلاة، باب موافقة الصلاة وفضائلها، وباب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم .163/1، (579).

وجه الدلالة من الحديث: "أنّ من أفق من الجنون أو الإغماء وأدرك من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة".⁽¹⁾

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة:

"أن المُغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات حال إغمائه، وحكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب عليه قضاها كالصلاحة والصوم".⁽²⁾

واستدلوا على مذهبهم:

1. "ما روي أن عماراً غشي عليه أيامًا لا يصلّي ثم يستفاق بعد ثلات، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلات، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضاً ثم صلّى على تلك الليلة".⁽³⁾

2. "ولا يصح قياسه على المجنون، لأن المجنون تتطاول مدة غالباً، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزم صيامه ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء والإغماء بخلافة وما لا يثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم".⁽⁴⁾

3. "ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في إستحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبى النوم".⁽⁵⁾

4. ما روي عن عمار بن ياسر "أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ النووي، المجموع، 72/3.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، 411/1 - 413 // المقدسي، العدة، ص: 100.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، 412/1.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني، 412/1 - 413.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

⁽⁶⁾ رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة التطوع والإمامية، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، حديث رقم (1)، 170/2 // وباب صلاة المريض وصلاة المغمى عليه، حديث رقم (4156)، 479/2.

الراجح:

هو القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية، لا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المغمى عليه في وقت إغماهه، ولكن إنْ أفاق وأدرك الصلاة في جزء من وقتها، فإنه يُصلّيها، وأمّا إلزام المغمى عليه بقضاء ما فاته من صلوات فيه مشقة وحرج عليه، وقد رفع الإسلام الحرج عن المجنون والحاديض فلا تجب عليهما الصلاة في حال الجنون والحيض، فكذلك المريض، إذا أُغمى عليه لكونه معذوراً مثهما.

الخاتمة

وأهم ما توصلتُ إليه من النتائج، ما يلي:

1. إن الحكمة من مشروعية الرخصة:

أ- إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يكون هذا الدين يسراً فلما حرج يلحق بالمكلف من تطبيق أحكامه.

ب- وأن سبب التخفيف عن الإنسان هو ضعفه، والتكاليف لا بد أن تكون في مقدور الإنسان لذلك لا يجوز التكليف بما لا يطاق.

ت- وأيضاً شرعت للضرورة التي يمر بها الإنسان.

2. وقد قسم الفقهاء المشقة والحرج بطريقتين:

- التقسيم الأول : 1. المشقة المعتادة

- التقسيم الثاني : 1. المشقة التي تتفاوت عنها العبادة

عنها العبادة.

3. وضع العلماء شروطاً للمشقة التي تجلب التيسير وهي:

1. أن لا تكون مصادمة لنص شرعي

2. وأن لا تكون المشقة مما لا تتفاوت عنها التكاليف الشرعية.

3. وأن لا تكون المشقة مما لا تتفاوت عنها العبادة غالباً.

4. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادلة.

4. اختلف العلماء في تحديد ضابط المشقة: منهم من أسنـد أمر المشقة إلى المكلف نفسه، ومنهم من قال أن كثير المشقة لا ضابط لها في نفسه، ولكن ينظر إلى الحكمة إذا أمكن إدراكها في المرض المبيح للفطر في رمضان.

5. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الشرعية: أن القاعدة الفقهية قررـها الفقهاء بالاستبطـاط، والقاعدة الشرعية قررـها الشارع بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

6. هناك قواعد فقهية مرتبطة برفع الحرج والتيسير عن الناس منها:

1. الضرورات تبيح المحظورات 2. الضرورة تقدر بقدرها.

3. الرخص لا تناط بالمعاصي 4. الميسور لا يسقط بالمعسـور.

7. هناك أذـار اتفـقـ عليها الفقهاء وهي: السـفر، المـرض، الإـكراه، النـسيان، الجـهل، العـسر وعمـوم الـبلـوى، الـجـنـون، الإـغـماء، الـصـغر.

8. يشترط لثبوت العذر شـرـطـان:

1. استـيعـابـه جـمـيع الـوقـتـ.

2. وأن لا يطـرأـ عليه حدـثـ آخر كـخـروـجـ رـيحـ أو سـيلـانـ دـمـ في مـوـقـعـ آـخـرـ.

9. ويـشـترـطـ لـزـوـالـ العـذرـ: أن يـخلـوـ وقتـ صـلـاةـ كـامـلاـ منـ العـذرـ.

10. يـسـرـ وـسـماـحـةـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ فيـ تـخـفـيفـهـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ منـ أـصـحـابـ الـأـذـارـ خـاصـةـ وـالـمـرـضـيـ عـامـةـ، إـذـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـطـهـارـتـهـ بـالـمـاءـ أوـ بـالـتـرـابـ، وـأـدـاءـ عـبـادـتـهـ مـنـ صـلـاةـ وـغـيـرـهـ بـقـدـرـ اـسـطـاعـتـهـ.

11. إنـ فيـ طـهـارـةـ أـصـحـابـ الـأـذـارـ الـمـرـضـيـ بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـسـطـعـونـهـاـ -ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ بـالـغـسلـ بـالـمـاءـ أـمـ بـالـمـسـحـ بـهـ أـمـ بـالـتـيـمـ بـالـتـرـابـ -ـ مـاـ يـجـلـبـ التـيـسـيرـ، وـيـرـفـعـ الـحرـجـ عـنـ الـعـبـادـ.

12. يجب مسح الوجه والكفين بالتراب ضربة واحدة، وما زاد على ذلك فهو جائز وليس بواجب.

13. ذهب الجمهور إلى أن الصلاة التي أداها المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء في الطهارة، إن تييم لهذه الصلاة، لا يلزم إعادتها إذا براء من مرضه.

14. لا يجوز التييم للصلاحة إلا بعد دخول وقتها، سواء كان تييم لصلاة مفروضة أو مؤدّاة ولو نذراً أو نافلة مؤقتة، أمّا النافلة غير المؤقتة فيتييم لها في أي وقت شاء إلا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلاحة الفائتة يجوز التييم لها في أي وقت، لأنّ فعلها يجوز في كل وقت حين يذكرها.

15. لا يجوز لمن كان مريضاً مرضًا يسيرًا أن يتطهّر بالتراب، لأنّ الشريعة الإسلامية إنما جاءت برفع الحرج والمشقة عن المسلمين في التكاليف الشرعية، والمرض اليسير من الأمراض البسيطة الذي لا يتصور معها أن يلحق المسلم حرج وضيق ومشقة باستعمال الماء إن كان واجداً له، ولكن إذا كان يلحقه به مشقة فيجوز التييم حينئذ.

16. طهارة الجريح بغسل الأعضاء الصحيحة، والتيم عن المجرورة.

17. يجوز المسح على العصائب أو الجبائر الموضوعة على العضو المجروح أو المكسور إذا خيف الضرر من نزعها، وفي وقتنا الحاضر لا تنزع الجبائر إلا بتحديد الطبيب موعداً لنزعها بعد التأكيد من الجبر بواسطة التصوير الشعاعي.

18. وجوب تطهير البدن والثوب والمكان من دم الجراحة وغيره مما يسيل من دمامل وقروه، ويغفى عن القليل، ولا يضر أثره بعد الغسل.

19. يصلّي من به جراحة حسب حالة من قيام أو قعود إن لم يستطع الصلاة قائمًا أو كان في قيامه كثرة خروج النجس، أو كان به دوران بسبب فقد كمية كبيرة من الدم أو السوائل، وإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه بحسب استطاعته.

20. إن المكسور والجريح والمحروق وأصحاب القروح والدمامل، ومن في حكمهم، إذا
أمكنهم غسل الأعضاء الصحيحة دون الأعذار المصادبة، وجب غسل الأعضاء الصحيحة
والتي تم بالتراب الظهور عن الأعضاء المجرورة.

21. يجوز مسح جبيرة العضو المكسور أو إصابة الجرح أو الحرق وما في حكم ذلك
بالماء، ولا يجب ذلك.

22. يجب الجمع بين المسح والتيمم في طهارة الجبيرة، أو العصابة التي توضع على
الجروح وما في حكمها.

23. ذهب الشافعية والحنابلة على الراجح إلى وجوب نزع الجبيرة إذا لم يكن هناك ضرر،
وعليه أن يغسل الجزء الصحيح الزائد الموجود تحت العصابة، وإن تعذر عليه ذلك،
حاول قدر الإمكان أن يمسه بالماء، لأنّ الأصل في طهارته غسله بالماء.

24. يجب على الطبيب أو المجرر عند وضع الجبيرة على الموضع المألم أن يأخذ بعين
الاعتبار بعض الأمور التي تتعلق بالطهارة وهي:

1. أن يقتصر في وضع الجبيرة على مكان الألم فقط، وأن لا تتجاوز حدّها، وإذا لم
يتمكن من ذلك عليه وضعها على الجزء الزائد بشكل يمكن المريض من نزعها
إذا أراد الغسل أو الوضوء.

2. أن يأخذوا بعين الاعتبار حسب ما تقتضيه القاعدة الشرعية "الضرورة تقدر
بقدرها"، فإن تهاونوا في ذلك، وزادوا على قدر الحاجة يأثموا، لأنّهم يفوتون على
المريض طهارة جزء صحيح من جسمه، إذا لم يستطع نزع العصابة وتطهير
الجزء الصحيح.

25. لا يشترط في المسح على الحوائل وضعها على طهر وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية
ورواية عن أحمد وهذا القول الراجح، لأنّ الجبائر والعصائب وما شابهها إنما توضع

فجأة على مكان الألم فور حدوثه، وقد ينبع عن تأخير وضعها على الموقع المألوم حتى يتم تطهيره، أضرار وألام وحدوث مضاعفات تزيد من الألم، وفي التأخير عن وضعها إلقاء النفس في التهلكة وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة من مقاصدها رفع الحرج.

26. رخص الإسلام للمريض بالتداوي بالمحرمات، مثل جبيرة مخصوصة، أو عصابة حرير للرجال، لما في ذلك من حماية نفسه من ال�لاك، وأن الشريعة تنهى عن إيقاع المسلم نفسه في التهلكة والعقاب.

27. اتفق جمهور الفقهاء على أن المسح على الجبيرة وما شابهها غير مؤقت بزمن معين كالمسح على الخفين، لأنّه لم يرد عن الشارع توقيت بالمسح، لأنّ الضرورة الداعية للمسح عليها ما زالت قائمة إلى أن يبرأ، ولكن يكون التوقيت بالبرء، أي يستمر المسح على الجبيرة وما في حكمها إلى اندماج الجرح وبرئه.

28. إذا سقطت العصابة في الصلاة ردّها على العضو المجروح إذا كان سقوطها قبل البرء ولا ينتقض وضوؤه ولا صلاته.

29. إذا سقطت العصابة عن بُرء في الصلاة أو خارجها انتقض وضوؤه وصلاته ولزمه وضوءاً جديداً وإعادة الصلاة.

30. أنّ صاحب الجبيرة وما في حكمها لا يجب عليه إعادة ما صلّاه بتلك الحال، على الراجح من أقوال العلماء، لأنّه ليس من المعقول أمره بإعادة الصلاة بعد البرء، لأنّ الحرج أو الكسر قد يدوم فترة طويلة، فالقول بوجوب الإعادة عليه فيه عُسر على المريض وحرج مشقة، والحرج مرفوع في الشريعة، وكما أنّنا إذا أوجبنا عليه الإعادة بعد البرء يكون قد صلّى في اليوم الواحد مرتين، وقد نهى الرسول عن ذلك.

31. الإستحاضة حدث دائم كسلس، ولا حدّ لأكثرها ولا لأقلّها عند الجميع.

32. إن المستحاضة - ومن في حكمها من ذوي الأعذار - تكون طهارتهم بالوضوء لكن صلاة مفروضة، بعد دخول الوقت لأنها طهارة ضرورية فتُقدر بقدرها، فيصلون الفرض وسننه القبلية والبعدية بذلك الوضوء.

33. الإستحاضة كراغف دائم يمنع صلاة، ولا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها، ولا يمنع أدائها.

34. أن يُبادر أصحاب الأعذار بالصلاحة بعد الطهارة مباشرةً ندباً، تقليلاً للحدث، ولا يضر تأخير الصلاة لمصلحة كستر عورة، أو انتظار جماعة.

35. يسقط فرض القيام عن المستحاضة - ومن في حكمها من أصحاب الأعذار - إذا كان أداء صلاتهم بالجلوس يمنع خروج السلس بأنواعه.

36. وجوب منع خروج النجس من أصحاب الأعذار، أو تخفيفه ما أمكن - لحسو أو العصب والشد والتجم ويُستثنى من ذلك حشو المستحاضة إذا كانت تتآذى بذلك أو كانت صائمة، أثناء طهارتهم أو عبادتهم دفعاً للنجاسة وتقليلاً للحدث. ولو خرج النجس بعد الاحتياط لم يَضُرْ فيظهوره ويصلوا على حالهم، فقد صلّى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وجرحه يثعب دماً.

37. يجوز للمستحاضة الجمع بين الصالاتين جمعاً حقيقةً عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، وعند الشافعية جمعاً صوريًا، وهو أحد قولي الشيعة الزيدية.

38. السلس أنواع: سلس البول، والمذي، والودي، وسلس الغائط، والمني، وسلس الريح (إنفلات الريح).

39. أن السلس بأنواعه - حدث دائم - يستوجب الوضوء لكل صلاة بعد الاحتياط لخروجه.

40. يصلّى أصحاب الأعذار بحسب حالهم، وقدرتهم على أداء الأركان بعد أن يكونوا قد احتاطوا لطهارتهم من عدم خروج النجس بالتحفظ بخرقة أو الحشو، والشدّ إذا أمكن فإذا غلبهم سلس البول أو غيره صلى أحدهم ولا يُبالي.

41. على صاحب السلس أن يعالج نفسه إن أمكن لأنّ في العلاج أخذ بالأسباب وتنقّل عن خروج النجس مما يريحه جسدياً ونفسياً.

42. إنّ كل ما خرج من السبيلين اتفقّ الفقهاء على نجاسته وعلى أنه يُنقض الطهارة ويستوجب الوضوء، أمّا سلس المنى فاختلاف فيه هل يُوجب الغسل وال الصحيح أنه لا يُوجب لأنّ المنى طاهر على الأرجح، وعليها لا يكون سلساً.

43. الرّعاف إذا استمرّ أكثر من وقت صلاة يُعتبر حدث دائم وعلى صاحبه أن يتوضأ لوقت كل صلاة كما هو الحال في طهارته المستحاضة بالوضوء.

44. يُغفى عن قليل النجاسة للحرج والمشقة كما كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يفتلون قليل الرعاف من أنفهم ويمضون في صلاتهم.

45. يجب تطهير دم الرعاف في البدن والثوب إذا خرج أثناء الصلاة.

46. يجوز للراعف الخروج من الصلاة لإزالة الحدث والنجس، والبناء على تلك الصلاة بشروط خاصة.

47. القيء إذا كان قليلاً - بحيث لا يملأ الفم - لا يُنقض الوضوء، وكثيره يُنقض الوضوء عند بعض الفقهاء.

48. ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة القيء، ولأنّ من قال بطهارته ليس له دليل على ما قال.

49. إن المريض إذا عجز عن القيام والقعود، فصلٌ مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره، أنه يوميء برأسه لركوعه وسجوده، إنْ كان يمكنه الإشارة برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

50. والمرض المبيح للجمع بين الصالحين هو كل مرض يلحقه بتأدبة كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

51. اتفق جمهور الفقهاء على أن للمريض التخلف عن الجمعة والجماعة بعذر المرض، وكذلك الخائف من حدوث مرض، والشيخ الكبير.

52. اتفق الفقهاء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض، وفي صلاة النافلة ليس بفرض، إذ يجوز فعل النافلة مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب من يؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها. وإن كان عاجزاً عن القيام لمرض أو غيره فإن ثوابه وإن صلّى قاعداً يكون كثواب من قام فيها.

53. اتفق جمهور العلماء على أن إماماة الأعمى صحيحة غير مكرهة، إلا عند ابن سيرين وأنس بن مالك.

54. لا يجب قضاء الصلوات الفائتة عن المغمى عليه في وقت إغماهه، ولكن إن أفاق وأدرك الصلاة في جزء من وقتها فإنه يصلّيها، وأما إلزام المغمى عليه بقضاء ما فاته من صلوات فيه مشقة وحرج عليه، وقد رفع الإسلام الحرج والمشقة عن المريض إذا أغمي عليه.

55. لا يجوز لمن عجز عن السجود على الأرض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، بل يسجد على الأرض إن استطاع وإلا فألوم برأسه إيماءً.

56. إنَّ استقبال القبلة للمريض ليس بشرط، فإذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره أو كان التحويل بغيره كذلك فِيُصلِّي على حسب حاله، لأنَّ الشريعة لم تكُلِّفَ الإنسان فوق طاقته.

57. إذا شرع الصحيح في الصلاة ثم عرض له في أثنائها مرض، لا يت肯 معه من القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، جاز له أنْ يُصلِّي على الكيفية التي يتمكن معها من أداء الصلاة على حسب حاله، من قعود أو اضطجاع أو استلقاء أو إيماء بالرأس أو غيره، ويبني على الصلاة التي صلَّاها قبل حدوث هذا المرض.

58. إذا كان المريض يُصلِّي قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه.

59. يجوز الصلاة خلف الإمام المريض العاجز عن القيام ولكن يتبعونه قياماً، لأنَّه لا عذر لهم بترك القيام، والأفضل استخلاف الإمام المريض لمن يوم القوم عنه خروجاً من الخلاف.

60. إنَّ من يتمكن من القيام في الصلاة إذا عجز عن الركوع أو السجود، لا يسقط عنه القيام، ويأتي بالركوع والسجود على حسب طاقته.

النوصيات والمقترفات:

أولاً: نوصيات ومقترفات للمريض:-

1. أن يؤمن المريض بأن المرض الذي أصابه مهما كان خطيراً إنما هو من عند الله وبقضاءه وقدره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن ينظر إلى المرضى أمثاله ففيهم من هو أشد بلاء منه، فتهون عليه مصيبته ويصبر عليها.
2. الخوف من المرض وخاصة إذا كان خطيراً غير مرجو الشفاء أمرٌ طبيعي مقبول، لكن لا ينبغي أن يحمله ذلك على ترك الأمور الهامة التي يجب عليه الاهتمام بها في هذه الفترة، من أمور العبادة وتدارك ما حصل منه من تقصير فيها، ومعرفة أحكام عباداته وعدم التهاون فيها.
3. أن يأخذ بالأسباب مع التوكل على الله فيتداوى ولا ييأس من الشفاء، وأن يتحرى الدواء الحلال ويتجنب قدر استطاعته الدوام المحرم، وأن يحرص على دينه فلا يأتي الكهنة والسحرة والعرافين، وأن يأخذ بالرقم الشرعية والأدعية المأثورة فيها النفع العظيم، ولا يجعل مرضه وألمه مبرراً لتمني الموت، والتفكير به أو الانتحار فيخسر دينه وآخرته.
4. أن لا يحمل أهله وأخوانه من حوله ما لا يطيقونه بتکلیفهم بما يشق عليهم القيام به نحوه، وأن يدعو لهم ويشكرهم على مراعاتهم له ولا يكثر من التضجر والشكوى.
5. الأفضل للمريض أن يستغل الوقت الطويل الذي يمر به فيما يعود عليه بالنفع والفائدة من قراءة للقرآن وذكر الله والاستغفار والصلوة وقراءة كتب مفيدة ونحو ذلك، وأن لا يجعل مرضه مبرراً لإضاعة الوقت فيما لا ي فيه بل فيه معصية كالنظر إلى الصور الخليعة في المجالات أو التلفزيون أو سماع الأغاني بحجة التسلية، فهو أحوج ما يكون إلى رضا ربه ومغفرته ورحمته في هذه الحالة، وليس من اللائق أن يطلب من الله تعالى الشفاء وهو على حالٍ من المعصية والاستهانة.

ثانياً: توصيات ومقترنات لأهل المريض:

1. أن يؤمن كل واحدٍ من أهل المريض بأن ما أصاب مريضهم هو قدر الله وقضاؤه، وأن يمتثلوا أمر الله بالاستعانة بالصبر والصلوة والدعاء لمريضهم، وأن يكونوا خير عِلَّه على مقاومة اليأس ويبحثوا على التفاؤل والأمل في الشفاء، وأن يبحث عن الدواء الحال، وأن يبينوا له حرمة إتيان العرافين والدجالين وأن مرضه وألمه لن يشفع له فعله ذلك عند الله تعالى إذا أراد إتياهم.
2. أن يكونوا خير عون له في المحافظة على طهارته وصلاته وأمور عباداته كلها حسب استطاعته، وأن لا يتهاونوا في ذلك ويخذلوه بحجة المرض والتعب وشفقتهم به.
3. يجب عليهم تذكيره بالمظالم والحقوق والديون التي عليه ويبحثوا على التحلل منها وردتها إلى أصحابها أو الوصية بها وأن يؤكدوا عليه بالمبادرة إلى كتابة الوصية وعدم الجور فيها، وأن كتابتها أمر مطلوب من الصحيح والمريض على السواء وأنها لا تقدم الأجل ولا تؤخره.
4. الرفق بالمريض واحتماله والصبر على ما يشق من أمره ومراعاة حالته النفسية.
5. إذا رأوا المريض قد حضرته أمارات الموت، فليحضره أثبتهم عقلاً وأقواهم تحملًا، وليسقبل به القبلة ويحاول أن يلقنه الشهادتين ولا يلح عليه في ذلك لثلا يضجر فيتركها، وأن يتبعه ببل حلقه بتقطير الماء له وترطيب شفتيه بقطنة، ليهون عليه النطق بالشهادتين ويطفئ ما نزل به من شدة، ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس.

ثالثاً: توصيات ومقترنات للأطباء:-

1. الطب مهنة من أعظم المهن وأشرفها إذا اكتفت بتقوى الله عز وجل ومراقبته، فينبغي على الطبيب المسلم أن يراقب الله في كل ممارسته الطبية، وأن يكون أداء واجب الأخوة في الله نحو أخيه المسلم المريض أسمى من الرغبة في الأجر والجزاء الدنيوي، وأن يقصد بعمله رضا الله تعالى.
2. أن يكون على خلق عال وسلوك رفيع لا يسبقه سلوك أي شخص في أي مهنة أخرى، وأن يكون التزامه بأخلاق الإسلام وسلوكياته جزءاً من طبعه يمارسه بلا تكليف.
3. أن يؤمن بأن الطبيب رحمة للإنسانية كلها فلا يفرق في عنايته الطبية بين المرضى مهما كان جنس المريض أو دينه أو جنسيته، وأن يضع الحياة الإنسانية فوق كل الاعتبارات فيتعامل مع المريض على أنه إنسان له عقله وروحه وفكرة وميوله، ولا يتعامل معه على أنه مجموعة من الأجهزة لا قيمة لها، وأن مهمته وأساس مهنته هي حفظ صحة المريض، وليس إنهاء حياته أو التسبب في ذلك مهما كانت المبررات.
4. أن لا يكون علمه قاصراً على ما درسه في سنوات الدراسة في الجامعة، بل عليه أن يتتابع كل ما وصل إليه العلم في مجال اختصاصه، وأن يجمع إلى جانب معرفته الطبية العلم بالأحكام الشرعية، وأن يعرف بشيء من التفصيل ما له علاقة من أمور الدين بالطبع مثل أحكام الطهارة والجبرة والنظر إلى العورة والأذار المبيحة للتيمم والفتر وغيرها من أمور العبادات، وأن يجعل الأطباء المسلمين قدوته في ذلك فقد كانوا فقهاء علماء.
5. أن يتتجنب صرف الأدوية التي فيها شيء من النجاسات أو المحرمات شرعاً ما كان له إلى ذلك من سبيل، وأن لا يكون علاجه للمريض حسياً فقط وإنما عليه الاهتمام بحالة المريض النفسية وتقوية إيمانه بالله وأن يذكره أنه مجرد سبب للشفاء إذا أراده الله على يديه، وأن الشافي في الحقيقة هو الله تعالى.

6. على الصيدلي أن يلتزم بالوصفة الطبية المقررة من الطبيب المعالج وعدم تغيير الكمية أو الجرعة الدوائية الواردة فيها أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد موافقة الطبيب.

رابعاً: توصيات ومقترنات للجامعات:-

1. التشديد في أمر القبول في الكلية الطب وأن لا يكون القبول على أساس الدرجات فحسب بل لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار تقارير الأخلاق والسلوك للطالب وأن يكون المعيار الأساسي في القبول هو النوعية لا العدد، فيتم اختيار خيرة المتقدمين خلقاً وعلمًا، لأن مهنة الطب أمانة ومسؤولية أمام الله تعالى قبل أن تكون وسيلة كسب وعيش.

2. إضافة مواد قانونية شرعية إلى جانب المواد المقررة في الكلية يدرس من خلالها الطالب الأحكام الشرعية والفقهية والقانونية للأعمال الطبية وأن تعتمد كمواد أساسية تؤثر على معدلات النجاح وأن تكون هذه المواد دافعاً يؤدي الغرض المطلوب لتخريج طبيب مسلم يستحق أن يؤمن به أرواح الناس.

مسرد الآيات

رقم الصفحة	أوائل الآيات الواردة في البحث	رقم الآية	نوعها	اسم السورة	الرقم
15	" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً"	29	مدنية	البقرة	.1
23	"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...."	127	مدنية	البقرة	.2
24.16	"إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم"	173	مدنية	البقرة	.3
16.15	"فمن اضطر غير باغ ولا عاد....."	173	مدنية	البقرة	.4
43.31.30. .108.105.100.96	"فمن كان منكم مريضاً أو على سفر"	184	مدنية	البقرة	.5
.228.96.27	"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	185	مدنية	البقرة	.6
184.180	"وقوموا الله قانتين"	238	مدنية	البقرة	.7
.49 .47 .31 .27 .135 .109 .106	" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"	286	مدنية	البقرة	.8
28.16	" يريد الله أن يخفف عنكم	28	مدنية	النساء	.9

	"خلق الإنسان"				
.93.95 .80 31 .104 .103 .100 .145 .107	"أو جاء أحدُ منكم من الغائب"	43	مدنية	النساء	.10
15	"فمن اضطر في مخصصة	3	مدنية	المائدة	.11
104.43	"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة.."	6	مدنية	المائدة	.12
163	"أو دمًا مسفوحًا"	145	مكة	الأنعام	.13
.58 .28 .27. 22 .191 .99 .94	"وما جعل عليكم في الدين من حرج"	78	مدنية	الحج	.14
31.28	"ليس على الأعمى حرج ولا الأعرج ..."	17	مدنية	الفتح	.15
204	"فانقوا الله ما استطعتم"	16	مدنية	التغابن	.16

مسرد الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
92	أبردوا في الصلاة، فإن شدة الحر من في جهنم	.1
163	احجم رسول الله فصلى ولم يتوضأ ولم يزد.....	.2
118	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة.....	.3
.178 .47.49 .26	إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم.	.4
190	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	.5
.127 .116	إذا كانت دم الحيضة فإنه أسود يعرف....	.6
118	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	.7
29	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..	.8
90	إن الرقى والتمائم شرك	.9
233	أن النبي استخلف ابن أم مكتوم	.10
45	أن النبي بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا11

160	أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ الشَّعْبُ، فَقَالَ: مَنْ12
29	أنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ أَحَبِّ الْأَدِيَانِ.....	.13
131	أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيَضَتْ سَبْعَ سَنِينَ ..	.14
132	أنَّ امْرَأَةَ اسْتَحِيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمْرَتَ...	.15
210	إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ قَاعِدًا فَعَلَى الْقَفَا	.16
68 .46.57 , 44	انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدِي فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَأَمْرَنِي.....	.17
29	إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ	.18
198	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ19
122	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَى...	.20
131. 129 ، 126 ، 125 ، 116	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ	.21
97 .68 .66 .54 .45 .35	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ....	.22
220	أَنَّهُ جَمْعُ بَيْنِ الصَّالِحَيْنِ بَعْدِ الْمَرْضِ،....	.23

123	ندع الصلاة أيام أقرائها	.24
123.130	ندع الصلاة أيامها ثم تغسل غسلاً واحداً	.25
87،83	التيم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين26
103	جعلت الأرض كلها لي ولأمتى مسجداً وظهوراً	.27
224	الجمع بين الصالاتين من غير عذر	.28
222	ال الجمعة حق واجب	.29
133	سبحان الله، هذا من الشيطان لتجلس في مركن ..	.30
198 ، 192 ، 191	سقوط رسول الله عن فرس	.31
98	الصعيد الطيب وضوء المسلم	.32
206	صل على الأرض إن استطعت، والإ فأؤم إيماءً ..	.33
209	صل على قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا	.34
220	كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزدغ	.35
160	لا وضوء إلا من حدث	.36

160	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	.37
199	لا يؤم أحد بعدي جالساً	.38
29	ما خير الرسول بين اثنين إلا اختار أيسرهما	.39
232 ، 196	مرروا أبا بكر أن يصلني بالناس	.40
124	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	.41
236	من أدرك من الصبح ركعة	.42
223	من جمع بين الصالاتين من غير عذر	.43
232	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه	.44
181	من صلى قائماً فهو أفضل	.45
170 ، 1697	من قاء أو رفع في صلاته فلينصرف..	.46
167	الوضوء من كل دم سائل	.47
102 ، 96	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا	.48
209	يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع	.49

مسرد الآثار

الصفحة	طرف الاثر	الرقم
231	أن ابن عمر ذكر له أن سعيد كان بدرياً	.1
236	أنه أغمي عليه الظهر والعصر	.2
214	أنه أغمي عليه يومين فلم يقض	.3
45	أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح4
35	أنه خرجت بإيمانه قرحة،5
134	تغسل كل يوم عند الظهر ..	.6
134	تغسل من ظهر إلى ظهر ..	.7
205	رأيت أم سلمة زوج النبي تسجد ..	.8
201	رأيت رسول الله يصلى متربعاً	.9
66	عن ابن عباس قال في قوله تعالى " وإن كنتم مرضى	.10
219	قال عتبان يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والليل	.11
150	ليس في الدم وضوء	.12
209	ليس في قطرة وقطرتين من الدم وضوء	.13
223	ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها	.14
107	من السنة ألا يصلى الرجل بالتيام..	.15
107	يتيم لكل صلاة	.16

المصادر والمراجع

الآبي الأزهري، صالح عبد السميم، الثمر الداني في تقرير المعاني، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط 1 1423 هـ/2000 م.

الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهج الأصول للفاضي
ناصر الدين البيضاوي، عالم الكتب ، بيروت، لبنان، 1982م.

ابن الأثير، النهاية، تحقيق : طاهر الرازي و محمود الطناجي، دار الفكر، ط 1 1483 هـ/
1963 م.

أحمد الزيات وجماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الأردني، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر
والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة 1389 هـ/1969 م.

اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1994، 1، 369/8 م.

الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه : محمد عيتاني، دار
المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2 1420 هـ/1999 م.

الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق،
ط 1412 هـ/1992 م.

الاصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه، محمد عيتاني، دار المعرفة،
بيروت، لبنان، ط 2 1420 هـ، 1999 م.

الآmedi، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام،
د.ط، د.ت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا،**فتح الوهاب بشرح منهج الطالب**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون معلومات طبع.

البابرتى، أكمـل الدين محمد بن محمود، **شرح العناية على الهدـاية**، دار احياء التراث العربـى، بيـروـت، لـبنـان، دـ.طـ، دـ.تـ

الباجـي، سـليمـانـ بنـ خـلـفـ، المـنـتقـىـ شـرـحـ موـطـاـ مـالـكـ، مـطـبـعـةـ السـعادـةـ، مـصـرـ، دـارـ الكـتاـبـ، العـربـىـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، طـ 1331ـهــ.

ابـنـ باـزـ، سـليمـ رـسـتمـ، شـرـحـ مـجـلـةـ الأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ العـربـىـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، طـ 3ـ، دـ.تــ.

البرديسيـ، مـحمدـ زـكـريـاـ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ، دـارـ التـقاـفـةـ، دـ.طـ 1982ـمـ.

بروكـلـمانـ، كـارـلـ، تـارـيخـ الـأـدـبـ العـربـىـ، تـعرـيفـ : عـبـدـ الـحـلـيمـ النـجـارـ، دـارـ الـمـعـارـفـ بـالـقـاهـرـةـ، طـ 4ـ 1977ـمـ.

البـازـ، حـافـظـ الدـينـ مـحمدـ بنـ شـهـابـ، الفـتاـوىـ الـبـازـيـةـ، (مـطـبـوـعـ مـعـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ)، المـطبـةـ الـكـبـرـىـ الـأـمـيرـيـةـ، بـبـوـلاـقـ، مـصـرـ، 1417ـهــ 1991ـمـ.

البـستـيـ، مـحمدـ بنـ حـبـانـ، الإـحـسـانـ فـيـ تـقـرـيبـ صـحـيـحـ ابنـ حـبـانـ، تـرـتـيـبـ عـلـاءـ الدـينـ بنـ بـلـانـ الفـارـسـيـ، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، دـمـشـقـ، طـ 1ـ 1408ـهــ 1988ـمـ، وـكـذـلـكـ تـقـدـيمـ كـمـالـ يـوـسـفـ الـحـوتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، طـ 1ـ 1407ـهــ 1987ـمـ.

الـبـاعـليـ، مـحمدـ بنـ الـفـتحـ، الـمـطـلـعـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـقـعـ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، دـمـشـقـ، طـ 1401ـهــ 1981ـمـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي وعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418هـ / 1997م.

البكري، محمد شطا دمياطي السيد، إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 4، د.ت.

البهبودي، محمد الباقي، صحيح الكافي، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1401هـ / 1981م.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، د.ط، 1402هـ / 1982م.

البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 7، د.ت.

البيجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، البيجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ / 1996م.

ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، 309/2.

التهانوى، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1418هـ / 1997م

ابن تيمية الحرّاني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه، تحقيق : محمد إسماعيل وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1419هـ / 1999م.

الجرданى، محمد عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأئم، صححه وعلق عليه :محمد الحجار،
دار السلام، مصر، ط 3 1408هـ/1984م.

الرجانى، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
1416هـ، 1995م. ابن جزي الكلبى، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، د.ط، د.ت.

جماعة من الأطباء، المرشد الطبى الحديث، المكتبة الحديثة، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة،
بغداد، د.ط، د.ت.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، علق عليه
وخرج آياته وأحاديثه : عبد الرزاق المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
ط 1 1417هـ/1996م.

الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د.إميل
يعقوب، د.محمد طريفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1
1420هـ/1999م.

ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار التراث العربي، بيروت، لبنان،
ط 1328هـ.

ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في
دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 3 1402هـ/1982م.

الحصفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المنقى في شرح الملتقى، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط 1 1419هـ/1998م.

الحصني، تقى الدين أبو زكريا بن محمد الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار،
دار المعرفة، بيروت، ط 2، د.ت.

الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مawahib al-Jilil Sharh Mختصر خليل،
دار الفكر، ط 3 1412هـ/1992م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى البحر على مجمع الأئمـ، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط 1 1419هـ/1998م.

ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض،
السعودية، ط 1 1424هـ/2004م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،
جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط 1 1403هـ/1983م.

الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،
ط 1 1421هـ/2001م.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1417هـ/1998م.

الحضرمي بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط 6 1389هـ/1969م.
الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع في حل لفاظ أبي شجاع، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الدارمي، أبو محمد بن عمر بن الميمون، أحكام المتحيرة في الحيض، تحقيق: أشرف بن عبد
المقصود، أصوات السلف، الرياض، السعودية، د.ط، 1997م.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء
الكتب العربية، مصر، د.ط، 1409هـ/1989م.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب
العربية، د.ط، د.ت.

الدهلوبي، شاه ولی الله أحمـد بن عبد الرحيم، حجـة الله البالـغة، مراجـعة وتعليق : محمد شـريف سـكر، دار إحياء العـلوم، بيـروت، دـ.طـ، دـ.تـ.

الرازي، أبو بـكر محمد بن زـكريـا، الحـاوي فـي الطـبـ، مجلس دائـرة المعارـف العـثمانـية، حـيدـر أـبـادـ، الـهـنـدـ، طـ 1992مـ .

الرافعي، أبو القـاسـمـ عبدـ الكـرـيمـ بنـ مـحمدـ بنـ عبدـ الكـرـيمـ، العـزيـزـ شـرحـ الـوـجـيزـ المـعـرـوفـ بالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ : عـلـيـ مـعـوـضـ، وـعـادـلـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـروـتـ، طـ 1417هـ / 1997مـ .

الرـحـبـاـيـ، عـبـدـ الـقـادـرـ، الصـلـةـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ معـ أـدـلـةـ أـحـکـامـهـاـ، دـارـ السـلـامـ، الـقـاهـرـةـ، طـ 4ـ 1406هـ / 1986مـ .

ابـنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـروـتـ، لـبـانـ، طـ 6ـ 1403هـ / 1983مـ .

ابـنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، الـمـقـدـمـاتـ الـمـمـهـدـاتـ لـبـيـانـ ماـ اـقـضـتـهـ الـمـدوـنـةـ مـنـ الـأـحـکـامـ الشـرـعـيـاتـ الـأـوـلـيـ، دـارـ الـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـروـتـ، لـبـانـ، 1408هـ / 1988مـ .

رـضاـ، مـحـمـدـ رـشـيدـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ الشـهـيرـ بـتـفـسـيرـ الـمنـارـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـروـتـ، طـ 2ـ، دـ.ـتـ .

الـرـكـبـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ بـطـالـ، النـظـمـ الـمـسـتـغـبـ فـيـ شـرـحـ غـرـبـ الـمـهـذـبـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـمـشـقـ، سـورـياـ، بـدـونـ مـعـلـومـاتـ طـبـعـ .

الـرـمـلـيـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ اـحـمـدـ بـنـ حـمـزـةـ بـنـ شـهـابـ الـدـيـنـ، الـمـعـرـفـةـ بـالـشـافـعـيـ الصـغـيرـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ، شـرـكـةـ وـمـكـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـلـادـهـ، بـمـصـرـ، طـ 11386هـ / 1967مـ .

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،
مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة 1386هـ / 1967م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، تحرير وتعليق: خالد
عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 3 1414هـ.

الزبيدي، مُحب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر
القاموس**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الزحيلي، محمد، **أصول الفقه**، جامعة دمشق، دمشق، د.ط، د.ت.

الزحيلي، محمد، **قواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، جامعة الكويت، الكويت،
ط 1 1999م.

الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر،
دمشق، سوريا، ط 4 1418هـ / 1997م.

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق، ط 7
1383هـ / 1963م.

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام
هارون، ط 2 1389هـ / 1969م.

الزمخشي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الكشف عن حقائق التنزيل وعيون
الأقوال**، حققه : محمد قمحاوي، شركة ومكتبة ومصطفى البابي الحلبي، مصر،
الطبعة الأخيرة، 1392هـ / 1972م.

الزمخشي، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بيروت، لبنان،
ط 9 1409هـ / 1989م.

الزيباري، عامر سعيد، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، دار ابن حزم، ط 11415 هـ/1992 م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، تحقيق : محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ط 1357 هـ.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرىالأميرية، بيلاق، مصر، ط 1313 هـ.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق : علي معرض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، ط 1419 هـ/1999 م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، ط 1411 هـ/1991 م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حققه : أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1393 هـ/1973 م.

السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1406 هـ/1986 م.

السمرقدي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1914 م.

السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح، الروض النضير، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، 1980 م.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1403هـ / 1983م.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، توير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ط 1973م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1981م.

الشاطبي، إبراهيم موسى، المواقف في أصول الأحكام، تحقيق : عبد الله الدراز ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، ط 1400هـ/1980م.

الشافعى، محمد بن ادريس، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1400هـ/1980م.

الشربini، محمد الخطيب، مقهى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/1958م.

الشروانى، عبد الحميد، حواشى الشروانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1416هـ/1996م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد، أحكام الجراحة الطبية، ط 2، 1415هـ/1994م.

الشوكانى، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1415هـ/1995م.

الشوكاني، محمد علي، **السبيل الجرار المتذوق على حدائق الادهار**، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1405هـ / 1985م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المشهور بداماد أفندي، مجمع الأئمّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1141هـ / 1998م.

الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالى، دمشق، مؤسسة المناهل، بيروت، ط 3، د.ت.

الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1415هـ / 1995م.

صدق، حسن خان، **التعليق الرضي على الروضة الندية**، حققه : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، 1420هـ / 1995م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 7، 1409هـ / 1989م.

طبار، عفيف عبد الفتاح، **روح الصلاة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 17، 1985م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مكتبة ومصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط 31388هـ / 1968م.

الطحطاوى، أحمد، **حاشية الطحطاوى على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979م.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط 1414هـ .

ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز، **منحة الخالق على البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1418هـ/1997م.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**، دار الفكر، ط 2 1386هـ/1966م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2 1400هـ/1980م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأئم**، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 2 1400هـ/1980م.

عبد العزيز، أمير، **التفسير الشامل للقرآن الكريم**، دار السلام، القاهرة، 2000م.

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1418هـ/1997م.

عبد المجيد محمود صلاحين، **عموم البلوى مفهومه وآثاره الفقهية**، مج 25، علوم الشريعة والقانون، العدد 2، كانون الأول، 1998م.

العثيمين، محمد الصالح، **رسالة في الدماء الطبيعية**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

العروسي، عبد القادر محمد، **أفعال الرسول - عليه السلام - ودلائلها على الأحكام**، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط 1 2141هـ/1991م.

عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

عليش، أبو عبد الله محمد احمد، فتح العلي المالك، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الأخيرة، 01378هـ/1958م.

عليش، محمد، تقريرات عليش (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ط، د.ت.

عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشية عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

العینی، أبو محمد محمود بن أحمد، البنایة فی شرح الھدایة، تصحیح : محمد الرامفوری، دار الفکر، ط 1400هـ/1980م.

العینی، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاری شرح صحيح البخاری، إداره الطباعة المنیرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الغامدي، علي بن سعيد، فقه الممسوحتات في الشريعة الإسلامية، دار ابن عفان، 1995م.

الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفی فی علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1417هـ/1997م.

الفراءہیدی، الخلیل، أَحْمَدُ، العَینِ، تَحْقِيقُ : د. مُهَدِّی المَزْجِی، وَد. إِبْرَاهِیم السَّامِرَائِی، مَطْبَعَة باقری، بيروت، لبنان، ط 1414هـ.

فطایر عبد الرحیم، علم الدم، دار الثقافة، عمان، ط 1412هـ/1991م، ص: 273.

الفیروز أبادی، مجد الدين محمد بن یعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1987م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1403هـ/1983م.

القرافي، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، ومعه أنوار البروق في أثناء الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1424هـ/2003م.

القرافي، شهاب الدين بن أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق : أبي اسحق أحمد بن عبد الرحمن، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.

القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 17 1408هـ/1988م.

القوقجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، **الروضة الندية**، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط 1404هـ/1984م.

الكاساني، **بدائع الصنائع**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2 1402هـ/1982م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ط 2 1402هـ/1982م.

ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1419هـ/1998م.

الكتشاوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك وشرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 2، د.ت.

كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط 1
1420هـ/2000م.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، إدارة إحياء التراث بدولة قطر، ط 2 1407هـ/1987م.

مالك بن أنس، أبي عبد الله، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.

مالك بن أنس، **الموطأ**، تقديم محمد عبد الرحمن المرکشلي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان، ط 1، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.
ط 1994.

ابن مبارك، جميل محمد، **نظريّة الضرورة حدودها وضوابطها**، دار الوفاء، مصر، ط 1
1988م.

المحبوبى، صدر الشريعة عبید الله بن مسعود، **التوضیح فی حل غوامض التنقیح مع شرح
التلوجیح علی التوضیح**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1
1416هـ/1996م.

المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، دار احياء التراث العربي،
بيروت، لبنان، ط 2 1406هـ/1986م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهدایة شرح بدایة المبتدی**، حققه وعلق عليه:
محمد نامر، وحافظ عاشور، دار السلام، ط 20 1420هـ/2000م.

الشربيني، محمد الخطيب، **مقی المحتاج**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده، بمصر، د.ط 1377هـ/1958م.

المزي، جمال الدين أبو الحاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 11413 هـ / 1992 م.

ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1980 م.

ابن مفلح، الفروع، راجعه: عبد الستار فراج، عالم الكتب، ط 4 1405 هـ / 1985 م.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 4 1405 هـ / 1985 م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، علق عليه : محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط 2، د.ت.

المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط 1403 هـ / 1983 م.

منشورات المحاكم المصرية، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة، مطبعة الجمل المصرية، ط 1 1923 م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1 1410 هـ / 1990 م.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، دار الفكر، ط 3 1412 هـ / 1992 م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1395 هـ / 1975 م.

ابن النجار، محمد بن احمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1400هـ/1980م.

ابن النجار، **منتهى الإرادات**، دار الجيل للطباعة، مكتبة العروبة، القاهرة، 1381هـ/1962م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418هـ/1997م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1403هـ/1983م.

نخبة من الأطباء، **الوجيز في علم الأمراض**، دار الشروق، بيروت، ط 1(1994م).

النسفي، أبي البركات بن إبراهيم بن محمد، **كنز الدقائق على البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 11418هـ/1997م.

نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، د.ط، 1411هـ/1991م.

ابن النفراوي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، تحقيق: محمد شبير، بدون دار نشر، ط 1409هـ/1988م.

ابن النفراوي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، تحقيق: محمد شبر، ط 1409هـ/1988م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1420هـ/1999م.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تصحیح التنبیه**، تحقیق : محمد عقلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1417هـ/1996م.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع**، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطیعی، مکتبة الإرشاد، جدة، السعوDية، د.ط.د.ت.

الnwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضۃ الطالبین**، تحقیق: عادل عبد الموجد، وعلى معرض، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ط 1412هـ/1992م.

الnwoي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهدب**، حققه : محمد المطیعی" ، مکتبة الرشاد، د.ط.

الnwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج (مطبوع مع مغنى المحتاج)**، شركة ومکتبة مصطفی الحلبی وأولاده، بمصر، ط 1377هـ/1958م.

ابن الهمام، کمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدیر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.

الهیجاوی، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد، **زاد المستنقع - مختصر المقنع**، (مطبوع مع الروض المربع)، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ط 1419هـ/1999م.

وجدي، محمد فريد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 3 1971م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا
والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب
الإسلامي، بيرون، لبنان، 1401هـ/1981م.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان، د. ط.

An-Najah National university
Faculty of Graduate Studies

**The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(A study compared to the Law)**

Prepared by
Rose Rashad As'ad Abu Ebad

Supervised by
Dr. Marwan Qadoomy

**Submitted in Partial Fulfillment of the Master Degree of Fiqh wa Tashree, Faculty of
Graduate Studies, AT An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2008

a



The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(A study compared to the Law)
Prepared by
Zeyad Hamdan Mahmood Sakhen
Supervised by
Dr. Mamoun wajeeh Alrifae

Abstract

Thanks Good a lot as He ordered, and praises for the best human and creature
Mohammad, the prophet.

Then

This research is part of Islamic law (Rules of special excuses in worships comparative study in Islamic doctrines through which it's shown that the exit of impurities repeatedly in certain type of people especially women and patients whose excuse continues for more than one time of complete pray and because Islamic Religion is the religion of easiness and simplicity, therefore those people where out of difficulties and blames.

More than one verse from Holy Koran and many Hadiths had supported the idea of Islamic simplicity:-

"Allah doth not wish to place you in difficulty, but to make you clean, and to complete his favour to you, that ye may be grateful"
"Alma'edah, 6"

"Allah intends every facility for you. He doesn't want to put you to difficulties" "
Alabama, 185".

The prophet Mohammad said: " The religion is so easy and anybody enter with difficulty must be overcome ".

And He said: "Unless I make difficult for my nation I'll command them to Sewak with each pray ".

Our God forgive woman with dysfunctional uterine bleeding that continues for long time by making bath each menses, then making ablution for every pray time, she also could do any worship as reading Koran, and Twaf, etc.

The patients who suffer from continuous events as urine incontinence and fluid incontinence, must take precautions in purity and to allow impurities to exit during prays as could as possible in order not to allow these impurities to reach bodies or clothes.

Some other people were affected with epistaxes, their bleeding pernose continues more than time of pray, were allowed by God to do ablution for each pary after making pack in their nostrils, and they were also allowed to perform praying at any position they could do. Those were overcome by vomiting during pray or out of pray, if amount of vomit filled the mouth or more, they would make other ablution and continues their praying.

Some people were exposed to car accidents and in need for surgical operation. Some others may expose to work injuries e.g.: cut fingers or gun shot in any part of their bodies or sword bite during Jihad, or burns in any parts of their bodies or wounds, all those were not blamed if they didn't make ablution by using water especially those who had cut wound or burns in most of their bodies. They could perform Tayammom after removing blood or pus out their bodies or clothes as they could as possible and very were not blamed on little impurities and could pray according their abilities and conditions; If they couldn't stand, they could pray in sitting position or even by moving their heads. Omar Ibn EL-Khattab had prayed while his wound bled vigorously before his death and after being stabbed.

And those who are doing Tawaf in Omara or Hajj must take precautions not to impurify the mosque during their worshipping.

And in short we can say: Islamic Religion is the religion of simplicity and easiness, and accordingly I write this research for whom they get benefit asking God to accept.

Islamic provision holds forgiveness and ease, mitigation and lifting the embarrassment to suit the conditions of the people and introduce them at all times, so it gained applicability at all times and places, because God wanted her message, to be immortal, comprehensive and for all people, and this is evident in considering the costs and facilities of worship in all conditions.

In the case of the dillenss in particular, the licenses and facilities suit the patient's condition in all kinds of cults are postponed until some religious duties recovering such as fasting, prayer Good allowed those people to perform coding to their ability and body. He cancelled the imposition of Purity of water in the ablution and washing by allowing sand was hay and when that was not possible the duty was lighter, because whenever he is able and has complete potentiality he is required to stick to complete duty.